

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/4
9 June 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

حالة حقوق الإنسان في الوقت الحاضر في العراق*

* تُعمم المرفقات على النحو الذي وردت به، أي باللغة التي قدمت بها فقط.

رسالة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالنيابة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان

٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

عزيري السيد الرئيس،

كانت حالة حقوق الإنسان في العراق مثار قلق في لجنة حقوق الإنسان لسنوات عدة. وقد نظر مقررها الخاص في تلك الحالة لما يربو على عقد من الزمان. وقدم آخر مقرر خاص تقريراً عن الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان في العراق إلى اللجنة في دورتها الستين المعقودة في عام ٢٠٠٤ (E/CN.4/2004/36 و Add.1). ولم تحدّد ولاية المقرر الخاص في تلك الدورة.

وقد نظر مجلس الأمن في وضع العراق وما فتئ يعنى به في الوقت الحاضر ومثله في ذلك المستشار الخاص للأمين العام وآخرون من كبار موظفي الأمم المتحدة.

وينطوي الوضع في العراق على تحديات متعددة في مجال حقوق الإنسان. أولاً، ستحل قريباً حكومة مؤقتة أعلنت مؤخراً محل سلطة الائتلاف المؤقتة ومجلس الحكم المؤقت اللذين أنشئا عقب العمليات العسكرية التي قامت بها قوات التحالف. ثانياً، تقع أعمال إرهابية وأعمال مقاومة مسلحة ضد قوات التحالف. ثالثاً، احتُجز عدد كبير من الناس، لكن أعدادهم وملابسات احتجازهم ظلت إلى وقت قريب مجهولة في معظم الحالات. رابعاً، تضرر المدنيون بصور شتى وأزهقت أرواح عدد كبير منهم. وأخيراً، وردت في وسائل الإعلام تقارير مثيرة للقلق عن بعض الأعمال التي ارتكبتها بعض أفراد قوات التحالف والتي تتعارض مع معايير حقوق الإنسان الدولية.

وفي الوقت ذاته، لا بد من الاعتراف بأن الشعب العراقي قد تخلص من الانتهاكات السافرة والمنهجية والمؤسسية لحقوق الإنسان التي كانت ترتكب في ظل النظام السابق وبأن بإمكانهم اليوم ترتيب أمور الحكم الديمقراطي في ظل سيادة القانون وعلى أساس معايير حقوق الإنسان الدولية.

وقد اعتادت لجنة الحقوق الإنسان منذ أمد بعيد على النظر في مدى احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني في حالات النزاع. واعتمدت اللجنة مرة أخرى في دورتها الستين، قرارات ومقررات بشأن عدد من حالات النزاع.

وبالنظر إلى ما سلف، ومراعاة لقلّة المعلومات عن حالة حقوق الإنسان في العراق اليوم، وضعت ترتيبات لإعداد التقرير المرفق الذي أتشرف بتقديمه إلى أعضاء اللجنة.

وتقبلوا، سيدي الرئيس، فائق التقدير والاحترام،

برتراند رامشاران

مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالنيابة

خلاصة

أزال سقوط صدام حسين حكومة كانت تتخذ من الشعب العراقي فريسة لها وترتكب ألواناً من الانتهاكات البشعة والمنهجية والآثمة لحقوق الإنسان، وقد وثّق ذلك بالتفصيل منذ عام ١٩٩١ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق.

وإنّ احتلال قوات التحالف العراق، وقعت بعض الانتهاكات المؤسفة لحقوق الإنسان ارتكبتها بعض جنود التحالف. وقد أدان كبار المسؤولين الحكوميين في البلدان المعنية تلك الانتهاكات وتعهدوا بإحالة المسؤولين عنها إلى العدالة ودعم سيادة القانون. ولا بد من فعل ذلك مع الخضوع لمساءلة المجتمع الدولي.

ويجب ألا يفسح المجال لتكرار ما ارتكب من انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني. ويجب وضع نظم للوقاية والحماية من وقوع تلك الانتهاكات.

ومن المهم أهمية بالغة تعزيز ترتيبات الحماية على وجه الاستعجال الأقصى. ويستتبع ذلك الرقابة على القوات العسكرية وإنشاء مؤسسات للحماية في العراق الجديد. وفيما يتعلق بالجال الأول، يمكن النظر في تعيين أمين مظالم دولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني يخوّل صلاحية إصدار تقارير عامة دورية عن امتثال قوات التحالف للقواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

وينبغي أن تعلن الحكومة العراقية المؤقتة بسرعة عن إنشاء لجنة للإصلاح القانوني والقضائي توصي بالإصلاح الفوري للقوانين العراقية المخالفة لمعايير حقوق الإنسان الدولية، وتضع ترتيبات لتوفير أوجه الحماية القانونية الواجبة وفقاً للالتزامات العراقية الدولية في حال عدم وجود نصوص قانونية بشأنها. ومهما يكن من أمر، فإنه نظراً إلى عدم إجراء إصلاحات جوهرية في القوانين منذ الستينات، تُعيّن على اللجنة أن تقوم بإصلاحات طويلة الأجل للإطار القانوني ضماناً لإلغاء أحكام القانون الجنائي العراقي السيئة التي علقت بأمر من سلطة الائتلاف المؤقتة وضماناً للإبقاء على السلطة القضائية سلطة حكومية مستقلة منفصلة عن غيرها من السلطات، وذلك وفقاً لما جاء في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة وقانون إدارة الدولة للفترة الانتقالية.

وينبغي للحكومة العراقية المؤقتة أن تضع، في نهجها الذي تتبعه إزاء القضاء في المرحلة الانتقالية، استراتيجية للتعامل مع الإرث الذي خلفه الحكم الاستبدادي الوحشي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق. ويجب أن تتركز هذه الاستراتيجية على احتياجات السكان في مجال القضاء في المرحلة الانتقالية ومواقفهم منه وتصوراتهم له. ولا يضمن وجود عملية تعتبر شرعية إلا التشاور الفعال والمفيد مع الجهات الفاعلة في المجال القانوني والجمهور بوجه عام. ويجب أن تعالج هذه العملية قضايا من قبيل الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، وآليات العدالة والمساءلة، والتدابير غير القضائية، مثل التدقيق والبحث عن الحقيقة والتعويض، وذلك بصورة شاملة ومنسقة ومتناسكة.

وقد ترغب الحكومة العراقية المؤقتة في استعراض النظام الأساسي للمحكمة العراقية الخاصة لتتأكد من أن إجراءات العدالة الجنائية تنقيد بالمعايير الدولية للمحاكمة التزيهة ومن أن التطورات الأخيرة في القانون الجنائي الدولي تؤخذ في الحسبان.

ومن المهم النظر في ما إذا كان من الضرورة إنشاء لجنة عراقية للحقيقة والمصالحة.

وينبغي للحكومة العراقية المؤقتة أن تنشئ لجنة للتعويضات تضع برنامجاً للتعويضات.

ونظراً إلى استمرار العنف، يلزم أن تضع الحكومة العراقية الانتقالية آليات مناسبة تضمن الأمن الفعلي للعاملين في مجال القانون والمتهمين والضحايا والشهود.

وينبغي للحكومة العراقية المؤقتة أن تعيّن في أقرب وقت ممكن أعضاء لجنة عراقية وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

وينبغي أيضاً للحكومة العراقية المؤقتة أيضاً أن تعيّن أمين مظالم عراقياً معنياً بحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن.

وينبغي للحكومة العراقية المؤقتة أن تنظر في اتخاذ إجراءات لدعم منظمات المجتمع المدني العراقية تعزيزاً لحقوق الإنسان وحماية لها. ويمكن لوزارة حقوق الإنسان العراقية تسهيل هذه المهمة بمساعدة دولية.

وينبغي توفير كامل الدعم لوزارة حقوق الإنسان، وطنياً ودولياً، لمساعدتها على الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان في العراق وحمايتها.

وينبغي إنشاء ودعم صندوق دولي للتحقيق في مجال حقوق الإنسان في العراق.

ولا بد من المساءلة في شأن احترام حقوق الإنسان في حالات النزاع وفي مكافحة الإرهاب. كما يجب التمسك بحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني نصاً وروحاً. وهذا واجب لا بد من أن يلتزم به جميع المعنيين.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢		رسالة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالنيابة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان.....
٣	 خلاصة
٧	١١-١ مقدمة
٩	١٨-١٢ أولاً- السياق السياسي
١٠	٢٥-١٩ ثانياً- الوضع العسكري/الأمني بما فيه أعمال الإرهاب
١٢	٣٩-٢٦ ثالثاً- حماية المدنيين
١٤	٦٩-٤٠ رابعاً- معاملة الأشخاص أثناء الاعتقال والاحتجاز والإفراج
١٤	٤٥-٤٠	ألف- مقدمة
١٥	٤٨-٤٦	باء- تقرير تاغوبا
١٦	٤٩	جيم- تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية
١٧	٥٤-٥٠	دال- الإطار القانوني
١٨	٦٠-٥٥	هاء- شهادة شاهد
١٩	٦٩-٦١	واو- مسؤولية الحماية
٢١	٧٦-٧٠ خامساً- التشريد
٢٢	٨٧-٧٧ سادساً- حالة المرأة
٢٢	٧٩-٧٧	ألف- مقدمة
٢٣	٨٠	باء- أثر تدهور الأمن على حالة المرأة
٢٣	٨٤-٨١	جيم- المشاركة في الحياة السياسية والعامة
٢٤	٨٥	دال- الإساءات المنسوبة لأفراد قوات الائتلاف
٢٤	٨٧-٨٦	هاء- التمييز بين الجنسين واللجوء إلى القضاء
٢٥	٩٦-٨٨ سابعاً- حالة الأطفال
٢٦	١١٧-٩٧ ثامناً- الحقوق المدنية والسياسية
٢٦	١٠٥-٩٨	ألف- حرية الرأي والتعبير
٢٧	١٠٩-١٠٦	باء- حرية الدين أو المعتقد
٢٨	١١٦-١١٠	جيم- إقامة العدل
٢٩	١١٧	دال- المساءلة عن ارتكاب أفراد قوات الائتلاف انتهاكات لحقوق الإنسان

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٣٠	١٢٦-١١٨ القضاء الانتقالي
٣٠	١٢٢-١١٩ ألف - التدابير المؤسسية
٣١	١٢٦-١٢٣ باء - المحاكم
٣٢	١٣٨-١٢٧ عاشراً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٣٢	١٣٠-١٢٧ ألف - مقدمة
٣٣	١٣٢-١٣١ باء - الصحة
٣٣	١٣٦-١٣٣ جيم - الأغذية والمياه والمرافق الصحية
٣٤	١٣٨-١٣٧ دال - التعليم
٣٤	١٤٤-١٣٩ حادي عشر - الرقابة والمساءلة
٣٥	١٥٩-١٤٥ ثاني عشر - التشريعات والمؤسسات الخاصة بحقوق الإنسان
	 ألف - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والإطار الدستوري الواجب
٣٦	١٤٧-١٤٦ التطبيق
٣٦	١٥٠-١٤٨ باء - التشريعات
٣٧	١٥٢-١٥١ جيم - الحماية القضائية لحقوق الإنسان
٣٧	١٥٤-١٥٣ دال - وزارة حقوق الإنسان
٣٨	١٥٩-١٥٥ هاء - اللجنة الوطنية المقترحة لحقوق الإنسان
٣٩	١٦٧-١٦٠ ثالث عشر - الملاحظات الختامية

المرفقات

٤٥ Submission from the Coalition Provisional Authority	-I
٦٣ Submission from the United States of America	-II
٦٦ Submission from the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	-III
٧٠ Release order for Mr. Saddam Salah Al-Rawi	-IV
٧١ List of documents	-V

مقدمة

١- كانت حكومة الرئيس العراقي صدام حسين عصابة وحشية وسفاكة جعلت من شعبها فريسة لها وعرضة للتعذيب. وقد وثّق المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق بالتفصيل منذ عام ١٩٩١ انتهاكات حقوق الإنسان في هذا البلد في ظل النظام السابق (انظر المرفق الخامس).

٢- لقد انتهى عهد تلك الحكومة وبإمكان شعب العراق أن يسير قدماً بعيداً عما شهدته الماضي من قمع وجرائم. وليس من مهمة هذا التقرير أن يتناول الظروف التي دخلت فيها قوات التحالف العراق أو النقاش الذي جرى في المجتمع الدولي قبل تلك العملية. فهذه المسائل باتت الآن ورائنا. كما يجب النظر إلى الإطاحة بصدام حسين على أنه إسهام كبير في مجال حقوق الإنسان في العراق.

٣- غير أن هذا التقرير يُعنى بمسؤولية الحماية التي تقع على عاتق سلطة الائتلاف المؤقتة وقوات التحالف والقيادة العراقية والمجتمع الدولي عموماً.

٤- لقد لقي زهاء ١٠٠٠ فرد من أفراد قوات التحالف مصرعهم منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وكذلك نحو ٢٠٠ مدني كانوا يعملون لدى التحالف. ويبدو أن سلطات الائتلاف لم تسجل عدد المدنيين العراقيين الذين لقوا حتفهم إذ قيل إن السلطات العراقية تقوم بهذا العمل. وأكد البعض أن قرابة ١٠٠٠٠ مدني عراقي لقوا مصرعهم. واحتُجز ما لا يقل عن ١٠٠٠٠ شخص. وعقب اندلاع القتال، انهارت الخدمات الأساسية، التي كانت قبل ذلك في حالة سيئة جداً، فعانى الشعب العراقي من المشقات، معاناةً فاقتتها أعمال السلب. وقد خفت الآن قليلاً شدة هذه المشقات. فقد أنشئ مجلس حكم عراقي ثم حكومة عراقية مؤقتة للمضي بالعراق قدماً. وقد وضعت صكوك دستورية وقانونية جديدة استناداً إلى معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أنشئت محكمة عراقية خاصة لمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات جنائية لحقوق الإنسان في الماضي. وأنشئت وزارة عراقية لحقوق الإنسان سعت إلى وضع الأسس لتعزيز حقوق الإنسان في العراق الجديد. وقد أطلع مجلس الأمن على تلك المسائل في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٥- وعلى الرغم من هذه الجهود، بات معروفاً للجميع اليوم أن محتجزين تعرضوا لسوء المعاملة والإهانة، وقبل تلقي وثائق من سلطة الائتلاف المؤقتة ومن حكومتي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (المرفقات من الأول إلى الثالث)، لم يكن واضحاً أمر ترتيبات الحماية التي كانت موجودة في العراق منذ سقوط النظام السابق.

المصادر والأساليب

٦- لدى إعداد هذا التقرير، وجّه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالنيابة رسالة إلى المسؤول الإداري في سلطة الائتلاف المؤقتة يطلب إليه فيها أن يمدّه بمعلومات وآراء بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق. كما كتب إلى نحو ٣٠ حكومة أرسلت قوات أو موظفين لها إلى العراق، وإلى رئيس مجلس الحكم المؤقت العراقي،

وإلى وزير خارجية العراق، وإلى وزير حقوق الإنسان العراقي بالنيابة يطلب إليهم أن يزودوه بمعلومات يرون أنها مهمة للجنة حقوق الإنسان.

٧- كما التمس معلومات أيضاً من رؤساء هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة التالية: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الأمم المتحدة - الموئل)، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، وبرنامج الأغذية العالمي. كما طلب المفوض السامي بالنيابة معلومات من منظمات حكومية دولية مثل المنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومن منظمات إقليمية مثل جامعة الدول العربية، ومن بعض المنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأطلع على المعلومات المتاحة في وسائط الإعلام بحسب الاقتضاء. وتلقى تقارير وردوداً من سلطة الائتلاف المؤقتة، وحكومات كل من أستراليا وبولندا والجمهورية التشيكية ولاتفيا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة واليابان، ومن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، ومرصد حقوق الإنسان، وحركة الشبيبة والطلاب الدولية من أجل الأمم المتحدة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، وكذلك من عدد من الهيئات والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. وترد التقارير التي قدمتها سلطة الائتلاف المؤقتة وحكومة الولايات المتحدة وحكومة المملكة المتحدة في المرفقات من الأول إلى الثالث على التوالي.

٨- ومن ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو، سافر فريق من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى عمّان لجمع المعلومات. واجتمع إلى أكثر من ٣٠ عراقياً يمثلون منظمات غير حكومية تعمل في مجال حقوق الإنسان أو جاءوا بصفتهم الشخصية شهوداً على انتهاكات حقوق الإنسان. وقدموا إلى عمّان لذلك الغرض من بغداد والبصرة وأربيل وكربلاء والموصل والرمادي والسليمانية، وكان من بينهم من قضى ١٨ ساعة مسافراً. كما تشاور الفريق مع ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الدولية للإغاثة الطبية الطارئة (Merlin)، وأوكسفام، ومنظمة المساعدة الطارئة (Première Urgence)، وكذلك مع ممثلي الفاو واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية بصفتهم أعضاء في فريق الأمم المتحدة القطري للعراق الذي يقوم بعملياته حالياً انطلاقاً من عمّان.

٩- ويود فريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يعرب عن امتنانه للعراقيين الذين أجرى مقابلات معهم أثناء بعثته، وقد جاء هؤلاء مستعدين استعداداً جيداً على وجه العموم، كما قدموا مستندات مستفيضة عن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في العراق، بما فيها دراسات حالات فردية (انظر أيضاً المرفق الخامس). وعلق الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات، بدون استثناء، آمالاً عريضة على مساعدة الأمم المتحدة في إعادة إعمار العراق. ويقدم هذا التقرير بحسن نية روايات أدلى بها شهود أمام فريق المفوضية، لكن تعذر في تلك الظروف التحقق من صحتها بصورة مستقلة.

١٠- والغرض من تقديم هذا التقرير هو إطلاع لجنة حقوق الإنسان على جوانب حقوق الإنسان لحالة هي مصدر قلق دولي وذلك لتمكين اللجنة والمجتمع الدولي عموماً من تقييم الحالة بغية تعزيز الحماية مستقبلاً. ويحاول

التقرير تقديم معلومات عن وقائع ملموسة قدر المستطاع، وكذلك عرض الإطار القانوني المنطبق. ويهدف التقرير أيضاً إلى عرض الحالة في العراق من زاوية حقوق الإنسان، وتشجيع المراقبة والمساءلة في حالة معقدة وصعبة. ويبدأ التقرير برسم صورة موجزة للسياق السياسي لعراق اليوم.

١١- وأُرسل مشروعُ التقرير بالبريد الإلكتروني، بعد ظهر يوم الأربعاء، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، إلى البعثتين الدائمتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية لإتاحة الفرصة لهما لتقديم أي اقتراحات أو تصويبات للوقائع بحلول الساعة ١٨/٠٠ من يوم الخميس، ٦ حزيران/يونيه. وفي ذلك الوقت، وردت تعليقات خطية من الحكومتين. وقد أخذ العديد من تلك التعليقات بعين الاعتبار لدى وضع الصيغة النهائية للتقرير الذي يتضمن في بعض المواضع إشارات مرجعية إلى وجهات النظر التي عبّرتا عنها.

أولاً - السياق السياسي

١٢- نجم عن انتهاء أعمال القتال الرئيسية في العراق حالة اضطلع فيها ائتلاف تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بدور الدول القائمة بالاحتلال وهي حالة اعترف بها مجلس الأمن: ففي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) الذي طلب فيه إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص والذي أناط فيه بالأمين العام أيضاً مهمة مساعدة الشعب العراقي في عدد من المجالات، بما فيها حقوق الإنسان، وذلك بالتنسيق مع هاتين الدولتين في ما لهما من "السلطات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين، بصفتها دولتين محتلتين تعملان تحت قيادة موحدة (السلطة)".

١٣- ولدى تولي قوات التحالف السيطرة على العراق، أنشئت سلطة ائتلاف مؤقتة برئاسة حاكم عينته الولايات المتحدة. وقد اضطلع السفير بول بريمر بهذه المهمة في معظم الفترة المشمولة بهذا التقرير. وكان السفير بريمر بحكم الأمر الواقع السلطة السياسية الرئيسية في البلاد. وعينت سلطة الائتلاف المؤقتة مجلس الحكم المؤقت العراقي وأناطت به مهام رعاية الشؤون اليومية للوزارات والعمل على بناء الهيكل السياسي للمستقبل. وفي نهاية أيار/مايو ٢٠٠٣، أرسل الأمين العام إلى العراق ممثله الخاص، سيرجيو فييرا دي ميلو. وأشار الأمين العام في التقرير الذي قدمه إلى مجلس الأمن في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى أن الممثل الخاص كان قد أثار لدى الحاكم، السفير بريمر، بعض أوجه القلق إزاء ظروف حبس المحتجزين ومعاملتهم، فأكد له السفير بريمر بدوره أن المسألة هي قيد المعالجة من خلال تدابير إصلاحية (S/2003/715، الفقرة ٤٧). وقد قُتل الممثل الخاص في هجوم إرهابي على مقر الأمم المتحدة في بغداد ولما تنقضى بعدُ سبعة أسابيع على وجوده في الميدان.

١٤- وفي الأشهر التي أعقبت ذلك، تدهور الوضع الأمني العام في العراق تدهوراً كبيراً. وبسبب أحداث ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وتفاقم الوضع الأمني، قرر الأمين العام نقل جميع موظفي الأمم المتحدة الدوليين في بغداد مؤقتاً ووضع الأنشطة الرئيسية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق خارج هذا البلد. وعلى الرغم من هذا الوضع، تدبرت وكالات الأمم المتحدة وبرامجها أمر الاستمرار في الاضطلاع بعدد كبير من أنشطة المساعدة الأساسية في جميع أنحاء البلاد.

١٥- وعلى أساس قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و١٥١١ (٢٠٠٣) المؤرخين ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وبناء على طلب من سلطة الائتلاف المؤقتة ومجلس الحكم المؤقت، وكذلك من العديد من العراقيين الموجودين خارج العملية، ساعد المستشار الخاص للأمن العام، الأخضر الإبراهيمي، على تيسير عملية الحوار الوطني وتحقيق توافق الآراء بين العراقيين بغية ضمان الانتقال السياسي انتقالاً سلبياً وناجحاً.

١٦- وبلغت هذه العملية ذروتها عند إعلان تركيبة الحكومة المؤقتة العراقية في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ثم حل مجلس الحكم المؤقت. وركز الانتباه الآن على النقل الكامل للسيادة في ٣٠ حزيران/يونيه وعلى التحضير لانتخاب جمعية تأسيسية من المقرر إجراؤه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على أقصى تقدير. ومن المتوقع أن تضع الجمعية مشروع دستور جديد. وبدأ الإعداد أيضاً لعقد مؤتمر وطني في تموز/يوليه ٢٠٠٤ لاختيار مجلس وطني مؤقت يساعد الحكومة في عملها ويضمن أن تكون العملية الانتقالية واسعة وشاملة قدر الإمكان. وينظر مجلس الأمن حالياً في مشروع قرار جديد بشأن العراق.

١٧- ومن المتوخى أن تظل قوات التحالف في البلاد لبعض الوقت، بناء على طلب الحكومة المؤقتة العراقية لمساعدة هذه الحكومة على صون القانون والحفاظ على النظام وضمان أمن البلاد والدفاع عنها. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت المشاورات جارية بشأن هذه القضايا في مجلس الأمن.

١٨- ومن زاوية حقوق الإنسان، وجّه الشهود الذين قابلهم فريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عمّان انتباه الفريق إلى قضيتين اثنتين. فقد أشار العديد من العراقيين إلى أنه ينبغي أن تحظى مشاركة المرأة بكثير من التشجيع الفعلي في جميع الهيئات والمؤسسات الحكومية، وأن تتخذ القرارات المتعلقة بتركيبة تلك الهيئات دون تمييز على أساس الجنس أو الإثنية أو الدين.

ثانياً - الوضع العسكري/الأمني بما فيه أعمال الإرهاب

١٩- اتضح لفريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أثناء المقابلات التي أجريت في عمّان أن الوضع الأمني هو مصدر القلق الرئيسي في نظر جميع الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات تقريباً. وقال الشهود إن أهم العوامل التي تسهم في الوضع الأمني المتقلب ما يلي: إفراج صدام حسين عن مجرمين من السجن قبيل اندلاع الحرب؛ وتوزيع أسلحة أثناء الحرب وبُعدها، ما أسفر عن تسليح كل أسرة تقريباً؛ وحل قوات التحالف للجيش العراقي بعد سقوط الحكومة السابقة، مما خلّف فراغاً في الساحة؛ وأعمال النهب التي جرت أساساً في المباني العامة فيما وقفت قوات التحالف على ما يزعم موقف المتفرج. وجاء في التعليقات التي وردت من حكومة الولايات المتحدة أن قوات التحالف اتخذت إجراءات لمنع أعمال النهب كلما أمكن ذلك، لكن البيئة الأمنية لم تكن سائجة لإيقاف جميع تلك الأعمال.

٢٠- أما في الوضع الحالي، فقد كان نحو ٢١٠.٠٠٠ فرد من أفراد قوات الأمن العراقية يتلقون تدريباً أو يؤدون الخدمة بحلول أيار/مايو ٢٠٠٤. وقال الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة في خطابه الذي ألقاه في مجلس الأمن في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ إن أكثر من ٣٠ بلداً تشارك في قوات التحالف بأفراد عسكريين ومدنيين. وتنقسم القوات المتعددة الجنسيات إلى ثلاثة قطاعات: قطاع الوسط - الجنوب، وقطاع

الجنوب - الشرق، وقطاع شمال العراق الذي يشمل بغداد. والقوات في جميع القطاعات تشارك في عمليات تحقيق الاستقرار، وجهود التعمير، وتدريب قوات الأمن العراقية، والتدريب على الشؤون المدنية.

٢١- وفيما سعت قوات التحالف إلى المحافظة على القانون والنظام، كان عليها، أن تواجه الاحتجاجات والمقاومة والأعمال الإرهابية. فقد هاجم الإرهابيون السفارات الأجنبية، والمراكز الدينية، ومواقع مدنية، والأمم المتحدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وقوات التحالف، مما أدى إلى خسائر فادحة في أرواح المدنيين الأبرياء. وهناك أدلة على تسلل عناصر من المقاتلين الأجانب وعناصر من القاعدة إلى العراق، ارتكبوا في مناسبات عدة أعمالاً بشعة ووحشية مثل قطع رأس مدني أمريكي وتصوير هذا الفعل في شريط فيديو سُلم إلى وسائل الإعلام. وأود اغتنام هذه الفرصة للتعبير عن اشمئزازي الشديد من هذه الأعمال الشاذة.

٢٢- وقد أخذ العديد من الأجانب رهائن، بمن فيهم صحفيون، سيّما منذ بداية نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي الوقت ذاته، بلغت مبلغاً مثيراً أعمال خطف المدنيين العراقيين بمن فيهم النساء والأطفال، على أيدي عصابات إجرامية عراقية تفعل ذلك طلباً للقدية. وقد قتل الضحايا في بعض الحالات. ويبدو أن الأكاديميين مستهدفون بوجه خاص. وقد ذكر العديد من الشهود الذين أجريت مقابلات معهم في عمّان أن أفراداً من أسرهم أو أصدقاء لهم قد اختطفوا.

٢٣- وقال هؤلاء الشهود إنهم يتفهمون صعوبة مواجهة الاعتداءات الإرهابية ومنع الجرائم. بيد أنهم أعربوا عن استيائهم من عدم تحريك قوات التحالف ساكناً فيما يتعلق بتوطيد القانون والنظام بعيد الحرب، مما أفضى إلى انهيار كامل للوضع الأمني. وشددوا على مسؤولية قوات التحالف عن ضمان أمن المواطنين العراقيين، وهي مسؤولية يقتضيها القانون الإنساني الدولي.

٢٤- وهناك جانب آخر للوضع الأمني هو استخدام قوات التحالف لشركات أمنية خاصة نشرت موظفيها بأعداد كبيرة تقدر بنحو ٢٠ ٠٠٠ فرد. وهذا يطرح تساؤلات بشأن النظام القانوني الذي ينطبق عليها وماهية واجبها في مجال الحماية. وتشير تعليقات قدمتها سلطات الولايات المتحدة إلى أن الموظفين الذين تتعاقد معهم الولايات المتحدة يعملون تحت إمرة التحالف ويخضعون للولاية القضائية الجنائية للمحاكم الاتحادية في الولايات المتحدة.

٢٥- وتقول سلطة الائتلاف المؤقتة في وثيقة مكتوبة قدمتها "إن الوضع الأمني الحالي في العراق صعب ومعقد. وتسعى العناصر المعادية للقوات المتعددة الجنسيات إلى إحباط جهود هذه القوات الرامية إلى إيجاد بيئة آمنة وضامنة للسلامة داخل العراق. فهي تهاجم القوات المتعددة الجنسيات مباشرة. وتلجأ إلى التهريب والهجمات المباشرة ضد قوات الأمن العراقية لتعطيل ومنع إنشاء قوات أمن عراقية فعالة ومقتدرة. كما تهاجم البنى التحتية للبلد" (انظر المرفق الأول). وتقول حكومة المملكة المتحدة في الوثيقة المكتوبة التي قدمتها "إن المملكة المتحدة ملزمة باتفاقيات جنيف. وعمليات المملكة المتحدة في العراق تعكس ذلك" (انظر المرفق الثالث). ومن جهتها، قالت حكومة الولايات المتحدة في الوثيقة التي قدمتها (انظر المرفق الثاني) إن قوات الولايات المتحدة أُلقت القبض وحُبست أسرى حرب، وقد عومل هؤلاء الأسرى وفقاً لاتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة). أما المحتجزون لأسباب أمنية فقد لقوا وما زالوا الحماية التي توفرها اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة).

ثالثاً - حماية المدنيين

٢٦- لن يتطرق هذا التقرير لمسألة ما إذا كانت قوات التحالف أو القوات المسلحة التابعة لصدّام حسين قد حرصت أثناء خوض الحرب، على تجنب إصابة المدنيين بأضرار وفقاً لما تقتضيه أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإنما يُعنى بوضع ما بعد الحرب وبدء سيطرة قوات التحالف.

٢٧- وإضافة إلى الوضع الأمني العام الذي يشغل بالهم، أعرب العراقيون الذين أجريت معهم مقابلات في عمّان عن قلقهم الشديد لعدم توفير قوات التحالف الحماية للمدنيين. وقالوا إن معظم العراقيين رحبوا بسقوط نظام صدام حسين لكن كثيرين منهم لا يرضون رغم ذلك باحتلال بلدهم، إنهم قبلوا بذلك أملاً في مستقبل أفضل.

٢٨- وربما بسبب صعوبة الوضع الأمني، تزايد حذر قوات التحالف تزايداً تدريجياً تجاه سكان العراق. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي: أدرك النوم سائناً عراقياً أثناء قيادته مركبته فاقترب كثيراً من سيارة "جيب" تابعة لقوات التحالف فأطلقت النار عليه وأردته قتيلاً. وفي حادث آخر، كان أب وابنه في مركبة على الطريق السريع وإذا بهما يشاهدان قافلة من سيارات قوات التحالف خلف مركبتهما فمالا إلى جانب الطريق ليركبا القافلة تتجاوزهما. وبعد أن لحقت بهما قوات التحالف، أطلقت النار فأصيب الابن وتوفي لاحقاً في المستشفى. وروى عراقي آخر حادثة كانت الشرطة العراقية فيها على وشك القبض على لصوص عند مرور قوات التحالف بالقرب منهم وبدأت هذه القوات بإطلاق الرصاص ظناً منها أنهم كلهم لصوص، فقتلت أربعة أشخاص.

٢٩- وقال الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات إن تلك الحوادث تقع في أحيان كثيرة مقترنة بهجمات ضد قوات التحالف، لكن الأبرياء الموجودين في المكان كثيراً ما يقعون ضحية الاشتباكات. ففي إحدى الحوادث، على سبيل المثال، ألقى عراقي قنبلة يدوية على دبابات قوات التحالف المتمركزة على مقربة من تظاهرة سلمية. وعندئذ أطلق جنود التحالف النار على المتظاهرين فقتلوا فتاة، مع أنه كان من الواضح أن الفاعل لاذ بالفرار في اتجاه آخر. وحاجج العديد من الذين أجريت معهم مقابلات بالقول إن ردود أفعال قوات التحالف هي بكل بساطة ردود مفرطة.

٣٠- وأشار شهود آخرون إلى حوادث سير تقع يومياً عندما تصطدم دبابات التحالف وعرباته المصفحة بالسيارات وتسير على الأرصفة وفي أي اتجاه شاءت ملحقه أضراراً بالسيارات العراقية، وفي بعض الحالات إصابات ببعض الناس. وقال الشهود إن التعويضات لم تمنح إلا في حالات قليلة^(١).

٣١- ومنذ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقعت اشتباكات كثيرة بين قوات التحالف ومسلحين ينتمون إلى جيش المهدي، من أتباع رجل الدين الشيعي مقتدى الصدر، في أحياء بغداد التي تقطنها أغلبية شيعية، وكذلك في مدن الجنوب بما فيها العمارة والكوت وكربلاء والناصرية والبصرة. وقيل إن سبب الاشتباكات مع جيش المهدي هي إغلاق صحيفة "الحوزة الناطقة" في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ بأمر من الحاكم المدني بريمر لأنها تحرض على العنف. وقيل إن سبباً آخر من أسباب المواجهات هو إلقاء القبض، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، على أقرب المقربين من مقتدى الصدر، وهو مصطفى اليعقوبي، بتهم تتعلق باغتيال رجل الدين الشيعي عبد المجيد الخوئي في النجف في نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٣٢- وفي الوقت نفسه، شنت قوات التحالف عمليات عسكرية في الرمادي والفلوجة بعد قيام الثوار بقتل أربعة متعاقدين مع جيش الولايات المتحدة وحرقتهم وتشويههم في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. ولا يزال الوضع متقلباً في تلك المناطق رغم العديد من اتفاقات وقف إطلاق النار.

٣٣- والعديد من ممثلي المنظمات غير الحكومية الإنسانية الذين تحدث إليهم فريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عمّان تناولوا الوضع في الفلوجة والنجف وكربلاء ومدن أخرى. وأفادوا بأن من الصعب جداً الوصول إلى المرافق الطبية لأسباب عدة، منها:

(أ) احتلال قوات التحالف للمستشفيات، مثل المرفق الصحي الرئيسي الوحيد في الفلوجة والمستشفى ذا الطاقة الجراحية الكبرى في النجف؛

(ب) الوجود العسكري خارج المستشفيات مباشرة. ففي الفلوجة، استخدم الجسر المؤدي إلى المستشفى نقطة تفتيش وتمركزت دبابة قباله المستشفى في كربلاء؛

(ج) انعدام الأمن العام في الشوارع. وكثيراً ما يشكل القتال في الشوارع والقناصة خطراً بالغاً على المدنيين المتجهين إلى المرافق الطبية؛

(د) تردد باستمرار روايات عن عمليات الاعتقال في المستشفيات. فهناك على ما يبدو روايات تفيد بأن جماعات مسلحة تدخل المستشفيات بحثاً عن منائين لها، ولذلك فإن العديد من العراقيين لا يشعرون بالأمان في المرافق الطبية.

٣٤- وبالنسبة إلى المدنيين، ومما لا شك فيه، كان الوضع الميداني بلا شك وضعاً صعباً جداً بعد سيطرة قوات التحالف. بيد أن معايير القانون الإنساني الدولي التي تحكم سلوك المتحاربين في ميدان القتال وفي ممارسة مسؤوليات القيادة تشمل المدنيين: إذ ينبغي معاملة المدنيين معاملة إنسانية في كل وقت. وتُمنع منعاً باتاً أي معاملة مثلاً ومهينة وكذلك أي شكل من أشكال الاعتداء غير اللائق أو أي اعتداء آخر على الكرامة الشخصية. وتشمل حماية المدنيين جميع المدنيين دون أي تمييز يحذف على أساس العرق أو الجنسية أو الدين أو الرأي السياسي. ويُحظر الاعتداء على الحياة أو الصحة أو السلامة الجسدية أو النفسية. وينبغي أن تحظى النساء والأطفال باحترام خاص.

٣٥- وبموجب القانون الإنساني الدولي، يجب التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. ويجب عدم استهداف المدنيين مباشرة. وبناء عليه، لا يجوز شن الهجمات إلا على أهداف عسكرية محددة. وإذا كان بالإمكان الاختيار من بين عدة خيارات عسكرية لبلوغ هدف عسكري تتشابه فيه، وجب اللجوء إلى الخيار الذي يحدث أقل الأضرار التي تلحق بالمدنيين والأهداف المدنية. ولا يُسمح بأي هجوم يرى هدفاً عسكرياً واحداً في عدد من الأهداف العسكرية المنفصلة والتميزة بوضوح والواقعة في مناطق يتركز فيها المدنيون أو الأهداف المدنية. ويجب أن يكون الهجوم متناسباً مع الهدف من حيث ميزته العسكرية وآثاره على المدنيين (البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المادة ٥٧)^(١). وتنسم هذه التحذيرات بأهمية كبيرة عندما تقع أعمال القتال في مناطق حضرية.

٣٦- وتجدر الإشارة إلى أنه يُمنع منعاً باتاً القيام بأعمال الانتقام أو الإخلال بقوانين الحرب رداً على إخلال بها من جانب قوات العدو، ولا سيما ضد المدنيين والأهداف المحمية والبيئة. كما يُمنع العقاب الجماعي.

٣٧- وعلى أطراف النزاع أن يتجنبوا قدر الإمكان وضع أهداف عسكرية داخل مناطق مكتظة بالسكان أو قربها، وأن يتخذوا احتياطات أخرى لازمة لحماية المدنيين الذين يقعون تحت سيطرتهم من المخاطر التي تنجم عن العمليات العسكرية. ولا يُسمح للقوات المتحاربة باستعمال الأهداف المدنية لأغراض عسكرية، ومن هذه الأهداف المدارس أو المناطق التي تحظى بحماية خاصة مثل المستشفيات. ويُمنع منعاً قاطعاً استخدام المدنيين في حماية المواقع العسكرية.

٣٨- وثمة سؤال مهم في قضية مسؤولية الحماية، وهو: ما هي الأوامر التي أعطيت لقوات التحالف في مجال صون القانون والحفاظ على النظام على نحو يضمن احترام المدنيين ومراعاة حقوق المحتجزين؟ تقول حكومة المملكة المتحدة في الوثيقة المكتوبة التي قدمتها (المرفق الثالث)، إن قواتها والمدنيين العراقيين والموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية والمتعاقدين يتعرضون بانتظام لهجمات قاتلة. غير أن الأوامر الصادرة للقوات البريطانية تقتضي معاملة جميع المحتجزين معاملة إنسانية طبقاً لمبادئ القانون الإنساني الدولي. وقالت حكومة الولايات المتحدة في الوثيقة التي قدمتها (المرفق الثاني) إن "استعراض جميع عمليات الاحتجاز في العراق جارٍ على مستويات متعددة لتحديد أي قصور ولتنفيذ الإجراءات اللازمة لتعزيز التزامنا بإدارة عمليات الاحتجاز على نحو إنساني ووفقاً لقانون النزاعات المسلحة، بما فيه اتفاقيات جنيف".

٣٩- وهناك سؤال آخر ذو صلة بمسؤولية الحماية هو السؤال عما إذا كانت أي عقوبات قد فرضت على قوات التحالف بسبب تجاوزاتها إزاء المدنيين. وفي هذا المضمار، تشير المعلومات المتاحة إلى أنه لم يقدم إلى العدالة حتى وقت قريب سوى عدد قليل جداً من أفراد تلك القوات بسبب ما ارتكبوه من تجاوزات. وتقول سلطات الولايات المتحدة في تعليقاتها إن إجراءات قد اتخذت عندما ثبت وقوع تجاوزات. وقد أُتخذت إجراءات تأديبية، منها المحاكمات العسكرية، طوال فترة النزاع.

رابعاً - معاملة الأشخاص أثناء الاعتقال والاحتجاز والإفراج

ألف - مقدمة

٤٠- تحدث جميع العراقيين الذين أجريت معهم مقابلات في عمّان عن استمرار حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفي منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ويُزعم أن قوات التحالف تقوم، في حالات عديدة، بكسر أبواب المداخل أو النوافذ، وإلقاء القنابل اليدوية في الغرف قبل الدخول إلى المكان. وعمليات التفتيش لا تتم بعناية؛ ولا تبرز أوامر التفتيش أو الاعتقال وفي بعض الحالات أخذ الجنود أموالاً أو مجوهرات وجدها في أثناء المداخلة ولم يعيدها لأصحابها. وفي حالات أخرى، يعتبر سلوك جنود التحالف مذلاً، مثلاً عندما يخرجون النساء من البيوت في ملابس النوم، أو عندما يستهترون بالقرآن فيلقون به على الأرض أو يمزقونه. وإذا لم يعثروا على الرجل الذي يبحثون عنه، قد يعتقلون زوجته أو ابنه بدلاً منه. ويُزعم أن الأطفال يُستجوبون في أثناء هذه المداخلات^(٣).

٤١- وقد علم المجتمع الدولي باحتجاز العديد من العراقيين بعد انتصار قوات التحالف. ولم يعلم أحد، لفترة طويلة، بعدد الأشخاص الذين احتجزوا، ومكان احتجازهم وظروفه، وطريقة معاملتهم. وكان نقص كبير في الحماية وغياب للمساءلة من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٤٢- وكانت هيئات دولية لحقوق الإنسان، منها منظمة العفو الدولية^(٤) أول من أطلق مزاعم سوء معاملة قوات التحالف للمحتجزين العراقيين، وذلك في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقد جاء في هذه المزاعم ذكر الضرب، والصدمات الكهربائية والحرمان من النوم وتغطية الرأس والوجه والوقوف والركوع القسريين لمدة طويلة. وكما أشير أعلاه، أعرب الممثل الخاص للأمين العام في أثناء اجتماعه إلى حاكم سلطة الائتلاف المؤقتة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ عن قلقه إزاء ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين.

٤٣- وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، نشرت قناة سي. بي. أس التلفزيونية الإخبارية الأمريكية صوراً لأسرى عراقيين من الرجال يتعرضون للإذلال من قبل جنود من الولايات المتحدة. وقد أثار نشر صور الأسرى العراقيين وهم يتعرضون للإساءات الجسدية والنفسية في سجن أبو غريب صدمة وغضباً في جميع أنحاء العالم. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، نشرت مجلة "ذي نيو يوركر" مقالاً عن تقرير سري يقع في ٥٠ صفحة أعده اللواء أنطونيو تاغوبا عن تحقيق أجراه، وخلص التقرير إلى أن أوجه القصور المؤسسي لنظام السجون العسكرية تطرح مشاكل خطيرة^(٥). وأشارت سلطات الولايات المتحدة إلى أن هذا التقرير قد أُعد بعد توجيه انتباه قادة من الولايات المتحدة إلى المزاعم المتعلقة بسوء المعاملة.

٤٤- وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، نشرت صحيفة "ذي وول ستريت جورنال" مقتطفات مستفيضة من تقرير سري يقع في ٢٤ صفحة قدمته لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى قوات التحالف في شباط/فبراير ٢٠٠٤^(٦). وعرض التقرير ملخصاً لدواعي القلق من الناحية الإنسانية التي كان يوجّه انتباه قوات التحالف إليها بانتظام طوال عام ٢٠٠٣.

٤٥- وقد سبق أن أطلقت السلطات العليا في المملكة المتحدة والولايات المتحدة تحقيقات في المزاعم التي تتحدث عن أعمال تعذيب وسوء معاملة، وقالت إنها ستكتنف هذه التحقيقات مشيرة إلى أن هذه الأعمال هي أفعال قلة من الجنود الذين سيجري تحديد هوياتهم ثم تقديمهم للمحاكمة العسكرية.

باء - تقرير تاغوبا

٤٦- في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، طلب الفريق ريكاردو س. سانشيز، قائد القوة المشتركة الموحدة السابعة، إلى قائد القيادة الوسطى للولايات المتحدة أن يعين ضابط تحقيق بغرض التحقيق في عمليات الاحتجاز والسجن التي قام بها اللواء ٨٠٠ في الشرطة العسكرية ابتداء من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٤٧- وعُين لذلك اللواء أنطونيو تاغوبا. وقد حددت الممارسات التالية في تقريره المستند إلى المزاعم المذكورة وإلى تحقيقه فيها:

- لَكُمْ المحتجزين ولطمهم وركلهم؛ والقفز على أقدام المحتجزين وهم حفاة؛
- تصوير المحتجزين رجالاً ونساء وهم عراة بالفيديو وبآلة التصوير؛

- إرغام المحتجزين على اتخاذ أوضاع جنسية صريحة متنوعة بغرض تصويرهم؛
- إرغام مجموعات من الرجال المحتجزين على الاستمنااء وأخذ صور وأشرطة فيديو لهم في أثناء ذلك؛
- وضع محتجزين عراة في شكل كومة والقفز عليهم؛
- وضع محتجز عاري الجسد في صندوق وفوق رأسه كيس رمل ووصل أسلاك بأصابع يديه ورجليه وبقضيبه بغرض محاكاة التعذيب بالصدمة الكهربائية؛
- كتابة عبارة "أنا مغتصب جنسي" على ساق أحد المحتجزين يُدعى أنه اغتصب محتجزاً آخر في السجن عمره ١٥ سنة، ثم تصويره عارياً؛
- وضع طوق كلب حول رقبة محتجز عارٍ وتصوير جنسية معه وهو في ذلك الوضع؛
- أحد حراس الشرطة العسكرية يمارس فعلاً جنسياً على محتجزة^(٧)؛
- كسر قناديل كيماوية وسكب السائل الفوسفوري على المحتجزين؛
- تهديد المحتجزين بمسدس من عيار ٩ ملم ملقّم؛
- صب ماء بارد على محتجزين عراة؛
- ضرب محتجزين بعضى مكينة وكرسي؛
- تهديد الرجال المحتجزين باغتصابهم؛
- جعل حارس من الشرطة العسكرية يغرز جرح محتجز جرح إثر خبطه بالجدران في زنارته؛
- إتيان أحد المحتجزين من دبره بقنديل كيماوي وربما بعضا مكينة؛
- استخدام كلاب عسكرية (دون كامامة) لتخويف المحتجزين وتهديدهم بترك الكلاب تهاجمهم، وفي حالة واحدة على الأقل ترك كلب يهاجم محتجزاً فعضه وأصابه بجروح خطيرة؛
- إجبار المحتجزين على نزع ملابسهم وإبقاؤهم عراة لأيام عدة في كل مرة؛
- إرغام رجال محتجزين عراة على ارتداء ملابس داخلية نسائية؛
- التقاط صور لمحتجزين عراقيين موتى.

٤٨- وفي صدد إيراد هذه الممارسات، تجدر الإشارة إلى أنه يجري التحقيق فيها حالياً في إطار تحقيق أشمل داخل الولايات المتحدة.

جيم - تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية

٤٩- لفت تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية انتباه قوات التحالف إلى الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي لوحظت ووُثقت أثناء زيارة المحتجزين بين آذار/مارس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ومن بين الانتهاكات الرئيسية للقانون الإنساني الدولي التي وصفتها لجنة الصليب الأحمر الدولية في تقريرها، ما يلي:

- التصرف الوحشي ضد أشخاص محميين عند إلقاء القبض عليهم وفي بداية احتجازهم، مما أدى أحياناً إلى الوفاة أو الإصابة بجروح بالغة؛
- عدم إخطار أسر المحتجزين باعتقالهم واحتجازهم، مما يسبب الكرب في صفوف المحرومين من حريتهم وفي أوساط أسرهم؛
- الإكراه الجسدي والنفسي أثناء الاستجواب للحصول على معلومات؛
- الحبس الانفرادي لمدة طويلة في زنانات لا يدخلها نور الشمس؛
- استعمال القوة استعمالاً مفرطاً وغير متناسب مع الوضع ضد الأشخاص المحرومين من حريتهم مما يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة في أثناء فترة سجنهم؛
- الاستيلاء على متاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومصادرته؛
- تعريض الأشخاص المحرومين من حريتهم لأعمال خطيرة؛
- احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن محفوفة بالمخاطر حيث لا توجد حماية من القصف.

دال - الإطار القانوني

١ - القانون الدولي لحقوق الإنسان

٥٠ - يشمل الوضع في العراق احتلالاً عسكرياً ينطبق عليه القانون الإنساني الدولي وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧. كما تنطبق اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة على النزاع. وقد صادقت الولايات المتحدة على اتفاقيات جنيف في ٢ آب/أغسطس ١٩٥٥. وأُفرج عن الأغلبية الساحقة من أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين الذين أُلقي عليهم القبض في أثناء العمليات العسكرية الرئيسية. وعندما يكتنف الشك وضع فرد من الأفراد المحتجزين، يجب أن تنظر محكمة مختصة في قضية المحتجز، بمقتضى المادة ٥ من اتفاقية جنيف الثالثة^(٨). أما الأفراد الذين يرتكبون جرائم في العراق، بمن فيهم من يشتبه في قيامهم بأنشطة معادية لقوات التحالف، فيحتجزون عادة بوصفهم "محتجزين لأسباب جنائية". والمحتجزون لدى قوات التحالف تنطبق عليهم عملية إجرائية تقتضي وجود سبب وجيه محتمل من قبل محام من النيابة العامة العسكرية في غضون ٢١ يوماً من تاريخ كل احتجاز. وتأخذ قوات التحالف بإجراء ثانٍ يقتضي مثول المحتجز لأسباب جنائية أمام قاضٍ في أقرب وقت ممكن، وعلى ألا يتجاوز ذلك الوقت في كل الأحوال ٩٠ يوماً من تاريخ الاحتجاز^(٩). ويجب التفريق بين محتجز لأسباب جنائية ومعتقل مدني لم يُدان بأي إخلال بالأحكام الجنائية التي شرعتها قوات التحالف، وإنما احتُجز "لأسباب أمنية قاهرة"^(١٠). ويجب صدور قرار في كل حالة على حدة يقيم صلة بين المحتجز وتهديد الأمن. وقد جاء في التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة أنه "لا مجال لاتخاذ تدابير جماعية، بل يجب إصدار حكم منفصل في كل حالة على حدة"^(١١). وكضمانة إجرائية للتأكد من احترام المبادئ الإنسانية، يكون للمحتجز لأسباب أمنية الحق في الاستئناف، كما ينبغي إجراء مراجعة كل ستة أشهر لأي قرار يؤيد الاحتجاز^(١٢).

٥١- واللاجوء إلى التعذيب وغيره من أشكال الإكراه الجسدي والنفسي ضد أي محتجز لانتزاع اعترافات أو معلومات استخباراتية يعتبر انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي^(١٣)، وهو محظور. ولا يجوز لقوات التحالف استعمال الأدلة التي حُصل عليها عبر الإكراه^(١٤).

٥٢- أما ارتكاب أفعال القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، ضد محتجزين يحميهم القانون الإنساني الدولي، فيشكل انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف^(١٥) وبالتالي للقانون الإنساني الدولي ويحظر في كل وقت وحين أيّا كان وضع المحتجز. وقد تعتبر محكمة مختصة تلك الأفعال جرائم حرب^(١٦). ويُعد شرط معاملة الأشخاص المحميين معاملة إنسانية في كل الأوقات ركناً أساسياً من أركان اتفاقيات جنيف^(١٧). وسلطات الاحتجاز ملزمة بأن تضع جميع التدابير لمنع استخدام التعذيب وأي ضرب من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة. وجميع الدول الأطراف ملزمة بممارسة صلاحياتها القضائية لتحقيق مع الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

٢- القانون الدولي لحقوق الإنسان

٥٣- إن حظر التعذيب المنصوص عليه في القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بحالات النزاع المسلح معزز بمجموعة قوانين المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وهذه القوانين تحظر التعذيب في وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة على السواء.

٥٤- ثم إن أي ممارسة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعتبر انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي وافقت عليها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة كطرفين في المعاهدات ذات الصلة بذلك، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٨) واتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٩). والتعذيب محظور حظراً مطلقاً في أوقات النزاع وأوقات السلم. وتعرف الاتفاقية التعذيب بأنه أي فعل متعمد يُسبب ألماً أو معاناة شديدين، ويهدف إلى الحصول على معلومات أو اعترافات، أو إلى المعاقبة أو التهيب أو الإكراه، وأذن به شخص يتقلد منصباً رسمياً. وإضافة إلى المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تنص المادة ١٠ نصاً محدداً على وجوب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية واحترام لكرامة الإنسان المتأصلة فيه.

هاء - شهادة شاهد^(٢٠)

٥٥- التقى فريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عمّان صدام صلاح عبود الراوي، وهو شخص عمره ٢٩ سنة، وكان سجيناً سياسياً في ظل نظام صدام حسين، ثم احتجزته قوات التحالف في سجن أبو غريب من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٤. وذكر أنه اعتقل دون أي بيان للتهمة الموجهة إليه. ويرد أمر الإفراج عنه في المرفق الرابع الذي جاء فيه: "وقد نُظر في الجريمة التي ارتكبوها أياً كانت، وقضوا المدة المطلوبة أياً كانت. ولم تعد الحاجة تدعو إلى احتجاز هذا الشخص، ما لم تُرتكب جريمة أخرى.... ولا يوجد حالياً ما يستدعي مواصلة احتجازه، كما لم يعد من المطلوب إجراء المزيد من التحقيق في قضيته من قبل هيئة رسمية". وحتى في وقت الإفراج عنه لم يعلم بتوجيه أي تهم إليه.

٥٦- ووصف السيد الراوي وصفاً مفصلاً تقسيم مساحة ذلك الجزء من السجن الذي أودع وكذلك ترتيب الزنزانة (الجزء I A). وقال إن العديد من الزنزانة، بما فيها زنزانته (رقم ٤٢)، هي زنزانة انفرادية، لكنه زعم أن ١٠ منها كانت مخصصة للمحتجزين الذين عُذبوا. وبعد أيام قليلة من اعتقاله، نقل من الزنزانة رقم ٤٢ إلى إحدى زنزانة التعذيب المزعومة. وادعى أنه تعرض للتعذيب بعد ذلك لمدة ١٨ يوماً، واستغرقت مدة التعذيب أحياناً ٢٣ ساعة. وبعد كل جلسة تعذيب كانت تُبث موسيقى صاخبة لمنع من النوم.

٥٧- ووصف السيد الراوي بالتفصيل أساليب التعذيب التي ادعى أنه تعرض لها، ومنها اقتلاع الأسنان (لديه سنان مفقودتان) وركله وضربه ووقوف حراس على يديه وممارسة التعذيب النفسي عليه، مثل القول له إن حراساً سيغتصبونه أولاً ثم يُرسل إلى غوانتانامو إن لم "يعترف". وبعد انقضاء ١٨ يوماً من التعذيب المزعوم، أعيد السيد الراوي إلى الزنزانة رقم ٤٢ حيث قضى نحو ثلاثة أشهر في الحبس الانفرادي إلى أن أفرج عنه. وفي وقت زيارة قام بها الصليب الأحمر إلى سجن أبو غريب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أُنذر بأنه إذا قال أي شيء إلى الزائر من الصليب الأحمر لا يروق للحراس، فإنه لن يعيش حتى يندم على ذلك. وقال إنه لم يجرؤ في أثناء مقابلة الزائر من الصليب الأحمر له على قول أي شيء عن المعاملة التي عاناها وأجاب على جميع الأسئلة التي وجهت إليه بقوله "لا أدري". وقال إن التعذيب في أبو غريب قد خَفَّ بعد الزيارة.

٥٨- وقال السيد الراوي إن المعاملة التي عاناها كسجين سياسي أيام صدام حسين كانت سيئة، لكنه عانى الإذلال والتعذيب النفسي إضافة إلى التعذيب الجسدي أثناء احتجازه في سجن أبو غريب كمحتجز لدى قوات التحالف.

٥٩- وأبدت سلطات الولايات المتحدة في تعليقاتها قلقها الشديد إزاء تلك المزاعم التي اعتبرتها مفرطة في المبالغة ولا تتفق مع تقارير أخرى. وأضافت أنها ستتحقق في تلك المزاعم وتقدم تقريراً بشأنها. غير أنه لم يوجه انتباهها إلى تلك المزاعم إلا قبل ٢٤ ساعة من موعد إنجاز هذا التقرير.

٦٠- واستمع فريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضاً إلى مزاعم تتعلق بإذلال قوات التحالف للسجناء عند الإفراج عنهم. ومن الأمثلة على ذلك الإفراج عن السجناء في منتصف الليل وهم مكبلي الأيدي وهم يرتدون قمصاناً رسمت عليها صورة "ميكي ماوس"، ومنها أيضاً أن أمتعتهم الشخصية التي كانت بحوزتهم أثناء اعتقالهم، ومنها وثائق الهوية، لم ترد إليهم.

واو - مسؤولية الحماية

٦١- هناك العديد من الأسئلة عن معاملة المحتجزين لم تجد أجوبة عليها، وهي أسئلة تتصل مباشرة بقضية المسؤولية عن الحماية: ما هي نظم المراقبة التي كانت قائمة لاتقاء تلك التجاوزات؟ وهل كانت الأفعال الشاذة التي ارتكبتها الحراس ضد السجناء أفعالاً قاموا بها بمحض إرادتهم أم كانت جزءاً من عملية منهجية لجمع المعلومات؟ ومن الجلي أن العديد من الأسئلة المتعلقة بالمراقبة والحماية لا تزال بغير جواب.

٦٢- وإن لجنة الصليب الأحمر الدولية تقدم تقارير سرية إلى سلطات الاحتجاز وتقدم احتجاجات لها في الحالات التي قد تثير قلق اللجنة. ونظراً إلى سياسة السرية الراسخة والمقبولة التي تنتهجها لجنة الصليب الأحمر الدولية، فإن المجتمع الدولي لم يكن يعرف عدد المحتجزين ولماذا احتجزوا وأين وفي أي ظروف. ففي عالم تجب فيه

المساءلة أمام المجتمع الدولي في مجال احتجاز أعداد كبيرة من الناس ومعاملتهم، ظهر واضحاً عدم أداء واجب الرعاية ومسؤولية الحماية.

٦٣- ولما كشفت وسائط الإعلام في نهاية نيسان/أبريل وبداية أيار/مايو ٢٠٠٤ عن تعرض بعض المحتجزين لمعاملة مهينة ولا إنسانية وللتعذيب، اكتشف المجتمع الدولي أن قوات التحالف كانت تحتجز نحو ١٠.٠٠٠ سجين أو أكثر. وقد ظهر في المجتمع الدولي احتجاج شديد على سوء معاملة المحتجزين وتعذيبهم، ولا سيما في سجن أبو غريب.

٦٤- وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أدلى الأمين العام بالبيان التالي:

"شعر الأمين العام بانزعاج بالغ من الصور التي يظهر فيها سجناء عراقيون يتعرضون لسوء المعاملة والإذلال على أيدي حراسهم في سجن أبو غريب. ويأمل أن يكون ذلك حدثاً معزولاً، ويرحب بما يبدو عزماً واضحاً لدى السلطات العسكرية في الولايات المتحدة على تقديم المسؤولين عن ذلك للعدالة، ومنع وقوع اعتداءات من هذا القبيل في المستقبل. ويعترض الأمين العام اعتراضاً شديداً على سوء معاملة المحتجزين في كل الأحوال وفي جميع البقاع. ويكرر أنه يجب حماية جميع المحتجزين حماية كاملة وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"^(٢١).

٦٥- وأياً كان القصور في المراقبة والحماية فيما يتعلق بالمحتجزين، فإن من المهم الاعتراف بأنه حالما شاع خبر فضيحة سوء معاملة المحتجزين استنكر قادة التحالف الاعتداءات على أعلى المستويات، وأمروا بإجراء تحقيقات ومحاكمة المسؤولين عن ذلك. وفي ١٠ أيار/مايو، على سبيل المثال، قال الرئيس بوش إنه ستجري "محاكمة كاملة عما تعرض له المحتجزون العراقيون من اعتداءات وحشية ومشينة". واعتبر أن السلوك الذي يزعم أن العسكريين والمتعاقدين المدنيين في العراق قد سلكوه هو "إهانة للشعب العراقي وامتهان لأبسط معايير الأخلاق والكرامة" وأشار الرئيس بوش إلى أن بعض العسكريين قد اتمموا وقال إن "المتورطين سيحاسبون على سلوكهم بإجراءات نظامية وشفافة". وأعلن أن الولايات المتحدة ستحترم سيادة القانون وأنها ستعيد النظر في العمليات المتعلقة بالسجون العراقية "للتأكد من عدم تكرار تلك الجرائم"^(٢٢).

٦٦- وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، قيل إن قائد قوات الولايات المتحدة في العراق، الفريق ريكاردو س. سانشيز، منع عملياً جميع ممارسات الاستجواب بالإكراه مثل إرغام المحتجزين القرفصة لفترات طويلة أو حرمانهم من النوم. وجاء على لسان مسؤول كبير في القيادة الوسطى في جلسة إعلامية مع المراسلين في ذلك اليوم أن قائد قوات الولايات المتحدة سيستمر في النظر في طلبات احتجاز أسرى في سجن انفرادي لأكثر من ٣٠ يوماً، وقيل إنه وافق على ٢٥ طلباً من هذا النوع منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(٢٣).

٦٧- أما رئيس الوزراء بلير، من جهته، فقد أدلى بتعليقات مشابهة لتلك التي أدلى بها الرئيس بوش قائلاً: "سمحوا لي أن أقول بوضوح إن الاعتداء على السجناء، وتعذيب السجناء، ومعاملة المحتجزين لدى قوات التحالف لمعاملة مهينة هي أمور لا يمكن قبولها إطلاقاً، إنها أفعال لا عذر لها ولا مبرر، وعلمنا القيام بكل ما يمكن القيام به، وما يجب القيام به، لاستئصال تلك الممارسات وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة".

٦٨- وإحقاقاً للحق، لا بد من الإشارة إلى أن قضية معاملة الأسرى كانت موضوع حملات دعائية كاذبة. والحالة الجديدة بالذكر هنا الصور الملفقة على ما يبدو لأسرى عراقيين يتعرضون للاعتداء على أيدي جنود بريطانيين. ففي يوم الجمعة، ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، اعترفت صحيفة "ذي دايلي ميرور" بأنها نشرت صوراً توجّد "أدلة كافية توحى بأنها صور مزيفة [وبأن] "ذي دايلي ميرور" تعرضت لخدعة مدروسة وخبيثة".

٦٩- ومن باب العدالة والمساءلة والاحترام للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من المهم أن تكون هناك مساءلة تامة على التجاوزات التي لا مجال للشك في أنها ارتكبت في بعض مرافق الاحتجاز العراقية. وقد ترغب قيادات بلدان التحالف الرئيسية أيضاً في النظر في تعيين أمين مظالم دولي رفيع المستوى لرصد قوات التحالف في هذا الصدد ما دامت هذه القوات في العراق. وتجدر الإشارة إلى افتتاح مكتب داخل سجن أبو غريب مؤخراً يتألف ملاكه من موظفين من وزارة حقوق الإنسان العراقية.

خامساً - التشريد

٧٠- كان زهاء ٤٠٠.٠٠٠ لاجئ ومُلتمس للجوء وحوالي ٤٥٠.٠٠٠ عراقي ممن "تثير حالتهم القلق" ويعيشون أوضاعاً شبيهة بأوضاع اللجوء يقيمون خارج العراق قبل اندلاع النزاع هناك. وتشير التقديرات أيضاً إلى أن حكومة صدام حسين كانت مسؤولة عن التشريد الداخلي لما يتراوح بين ٦٠٠.٠٠٠ و ٧٠٠.٠٠٠ كردي في شمال البلاد؛ وعن تشريد ما يربو عن ١٠٠.٠٠٠ كردي وتركماني وآشوري من منطقة كركوك؛ وتشريد عشرات الآلاف من العرب الشيعة في المناطق الوسطى والجنوبية من البلاد؛ وما يتراوح بين ١٠٠.٠٠٠ و ٢٠٠.٠٠٠ شخص من عرب الأهوار من مساكنهم على ضفاف نهر دجلة والفرات. وتوفر الرسالة الخطية التي قدمتها سلطة الائتلاف المؤقتة (المرفق الأول) معلومات واسعة عن مسألة التشريد.

٧١- وبعد سقوط نظام صدام حسين، شرع اللاجئون والمشردون داخلياً في العودة إلى ديارهم. وعلى الرغم من أن أغلبية الأشخاص الذين شردتهم الحكومة السابقة قد اندمجوا في مجتمعاتهم المضيفة أو لم تعد لديهم الرغبة في العودة إلى ديارهم، يُتوقع أن أعداداً كبيرة منهم لا يزالون يرغبون في العودة. ولا توجد أية إحصاءات يُعتدّ بها عن العائدين. بيد أن ما يتراوح بين ٨٠.٠٠٠ و ١٢٠.٠٠٠ شخص قد عادوا إلى العراق، حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قادمين من بلدان من بينها جمهورية إيران الإسلامية ولبنان والمملكة العربية السعودية. وعاد معظمهم هؤلاء بدون أية مساعدة ومن تلقاء أنفسهم. ويُفترض أن يكون العديد من هؤلاء الأشخاص قد عادوا بعدما كانوا مشردين.

٧٢- وفي الشمال، شرع الأكراد في العودة إلى ديارهم. وتمخضت عمليات العودة هذه عن موجة جديدة من التشريد. فنظراً لأن آلاف الأكراد بدأوا يطالبون بمنازلهم في شمال العراق، فإن زهاء ١٠٠.٠٠٠ عربي، ممن أسكنهم النظام السابق هناك قد فروا هاربين في الشهور التي تلت انتهاء الحرب.

٧٣- وتمخضت الاشتباكات التي اندلعت في الفلوجة عن ظهور حالات جديدة من المشردين داخلياً، إلا أن التقارير الأخيرة تشير إلى أن هؤلاء المشردين قد شرعوا في العودة. وفي بغداد، طُرد عدد من الأشخاص، منهم لاجئون أجانب في العراق، من منازلهم نظراً لرفع الضوابط التي فرضتها الحكومة السابقة على الإيجارات. ونتيجة لذلك، لجأ العديد من هؤلاء الأشخاص إلى مبانٍ حكومية شاغرة.

٧٤- وأدت حالة انعدام الأمن السائدة في عدة مناطق في البلاد إلى تفاقم حالة حقوق الإنسان المزرية أصلاً بالنسبة لأكثر المشردين داخلياً. وغداة تفجير مقر الأمم المتحدة في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، انسحبت عدة وكالات إنسانية، واليوم لا يتلقى المشردون داخلياً إلا نسبة محدودة من المساعدة، كما أن رصد حالة حقوق الإنسان للمشردين وتقديم التقارير عنها لا يجريان على وتيرة ثابتة.

٧٥- ولعل العراقيين العائدين من البلدان الغربية يواجهون كذلك الأخطار المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بالاختطاف لأنهم يُنظر إليهم كأشخاص ميسورين. أضف إلى ذلك أن عدم معاناتهم ما عاناه العراقيون الذين لم يغادروا البلاد يضعهم موضع الشك. أما الأشخاص الذين يعودون إلى مناطق لا تشكل فيها جماعتهم الإثنية أو الدينية الأغلبية فقد يجدون أنفسهم في وضع هش جداً، وقد يتعرضون لأشكال وأدوات جديدة من الاضطهاد. وربما وجدوا أنفسهم مشردين فور عودتهم، مما سيعقد حالة التشريد داخل العراق، فضلاً عن خلق معاناة لا لزوم لها للعراقيين العائدين ولأسرهم. ونظراً لما سبق، ولقدرة العراق الاستيعابية المحدودة، فإن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين طلبت في آذار/مارس ٢٠٠٤، إلى الدول أن تواصل منح شكل من أشكال الحماية المؤقتة لجميع ملتمسي اللجوء العراقيين، بمن فيهم الأشخاص الذين رُفضت طلبات اللجوء التي قدموها، وأن تفرض حظراً على عمليات الإعادة الإجبارية إلى جميع المناطق العراقية حتى إشعار آخر.

٧٦- وتكمن التحديات الرئيسية في العراق في توفير الأمن واسترجاع سيادة القانون في جميع أرجاء العراق وإقامة نظام فعال لتسوية منازعات الملكية. وسيكون من الضروري تقديم دعم دولي إلى السلطات الوطنية في تناول هذه القضايا. وتوفر المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي صار العراق طرفاً فيها، الإطار القانوني الأساسي لتلبية احتياجات اللاجئين والمشردين داخلياً من حيث الحماية. يضاف إلى ذلك أن المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2) توفر إطاراً محدداً للاستجابة لاحتياجات المشردين داخلياً من حيث الحماية. وينبغي الاعتراف، مبدئياً، بأن للأشخاص الذين شردوا الحق في العودة إلى مواطنهم أو الاندماج محلياً أو التوطن في مناطق قائمة أو جديدة في العراق. وتتحمل السلطات المعنية (على الصعيدين الوطني والإقليمي) مسؤولية إيجاد الظروف وكذلك توفير السبل التي تسمح للمشردين بممارسة خياراتهم طوعية وبأمان وكرامة.

سادساً - حالة المرأة

ألف - مقدمة

٧٧- العراق طرف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تحمي حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٤). ولقد نظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التقريرين الدوريين المجمعين الثاني والثالث للعراق في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ولاحظت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية (A/55/38، الفقرات ١٦٦-٢١٠)، "عدم قيام الدولة الطرف بإلغاء الأحكام التشريعية التي تميز ضد المرأة" ودعت إلى مراجعة هذه التشريعات التمييزية وإلى اتخاذ تدابير، بما فيها تدابير خاصة مؤقتة، تهدف إلى تهيئة بيئة تشريعية وفعالية غير تمييزية لصالح المرأة.

٧٨- وردّت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، في تقريرها الذي قدمته إلى اللجنة في عام ٢٠٠٣ (E/CN.4/2003/75/Add.1) أوجه القلق التي تساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء عدم إلغاء الأحكام التشريعية التي تميز ضد المرأة وعدم التصدي للآراء والمواقف التمييزية التي تعوق تمتع المرأة بحقوقها.

٧٩- وما انفكت الخطوات تُتخذ، منذ تسلم الائتلاف السلطة، باتجاه إرساء الأسس للارتقاء بحالة المرأة في العراق. وتفيد الرسالة التي قدمتها سلطة الائتلاف المؤقتة (المرفق الأول) أن المجموعات النسائية العراقية المكونة حديثاً قد اضطلعت بدور نشط في تعزيز التمثيل العادل في الهيئات الحكومية وفي توجيه الانتباه إلى حقوق المرأة في كل ميدان من ميادين التطور الديمقراطي في العراق. ونظمت النساء العراقيات، على امتداد السنة المنصرمة، مؤتمرات في بغداد وفي المناطق المجاورة لها لتناول مشاركة المرأة في المجال السياسي ومناقشة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وأنشئ ثمانية عشر مركزاً نسائياً في جميع أرجاء البلاد.

باء - أثر تدهور الأمن على حالة المرأة

٨٠- تناول فريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حالة المرأة مع أشخاص أجرى معهم مقابلات في عمان. ولقد عانت النساء والرجال معاً من أثر النزاع على المدنيين، ومن الإصابات والموت بسبب القتال، وتدهور مستويات المعيشة جراء التعرض للنزاع، وتدمير الهياكل الأساسية، وانحيار الأمن العام. بيد أن النساء كن أكثر عرضة للخطر بوجه خاص خلال السنة الماضية بسبب تدهور الوضع الأمني، بما في ذلك اختطاف المدنيين، الأمر الذي أدى إلى زيادة الضوابط على حرية تنقلهن واستفادتهن من التعليم وحصولهن على الخدمات الصحية وعلى فرص العمل.

جيم - المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٨١- اشتكت النساء اللواتي أجريت معهن مقابلات في عمان من عدم وجود تمثيل كاف للمرأة في الحياة السياسية والعامة خلال السنة الماضية. فبعد الاحتلال، عيّنت سلطة الائتلاف المؤقتة ثلاث نساء ضمن أعضاء مجلس الحكم المؤقت البالغ عددهم ٢٥ عضواً (لم تعمل أي من هؤلاء النساء في المجلس الرئاسي، ولم تستطع أي منهن بالتالي شغل منصب الرئيس). ولم يختار مجلس الحكم للعمل كوزيرة في الوزارات الخمس والعشرين إلا امرأة واحدة. كما لم تُملأ مناصب نواب الرئيس الخمسة الموعودة للنساء. ولم تُختَر أي امرأة عضواً في اللجنة التي أنشئت للتخطيط لانتقاء المندوبين في الجمعية الدستورية ولا في اللجنة التي صاغت قانون الإدارة المؤقتة. ولم تُعيّن سلطة الائتلاف المؤقتة أي امرأة في مناصب المحافظين الثمانية عشر، كما لم يُعيّن في مجالس المحافظات إلا عدد قليل من النساء. إلا أن ستة من المناصب الوزارية في الحكومة العراقية المؤقتة أُسندت مؤخراً، إلى نساء.

٨٢- وعارض بعض الزعماء الدينيين والجماعات الدينية مشاركة المرأة وازدادت المضايقات وأعمال التخويف الموجهة ضد النساء وضد منظماتهن. واستُقبلت الجهود التي بذلتها سلطة الائتلاف المؤقتة لتعيين قاضية في النجف بالمعارضة من الزعماء الدينيين، وكذلك من المجلس المحلي والمحامين وغيرهم من الجماعات المحلية. وأحاط فريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان علماً بأن نساءً في البصرة شكّون من مضايقة مجموعات من الرجال لإجبارهن على ارتداء الحجاب أو منعهن من وضع مساحيق التجميل، كما شكّون من الضغوط التي يتعرضن لها،

من طرف ميليشيات دينية في بعض الأحيان تدعو إلى اتباع تعاليم إسلامية صارمة. كما استُهدف صحفيون وناشطون ومنظمات لقيامهم بحملات لنصرة حقوق المرأة. وتلقت نساء مرموقات ومنظمات تقوم بحملات لنصرة حقوق المرأة ومناهضة التفسيرات المحافظة للشريعة الإسلامية تهديدات تراوحت بين المضايقة والتهديد بالقتل. كما وردت تقارير عن حوادث مماثلة من جامعة المستنصرية في بغداد حيث أقيمت، على ما يبدو، سلا لم منفصلة للنساء والرجال، وحيث تتعرض النساء أيضاً لمضايقات فيما يتعلق بهندامهن.

٨٣- وأولي الكثير من الاهتمام العام لقرار مجلس الحكم رقم ١٣٧، الذي اعتمد في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لإحلال الشريعة محل قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩، بعد إجراء قدر قليل من المناقشات وعدم استشارة عامة الجمهور. وفسرت الجماعات الإسلامية المتنافسة هذا القرار تفسيرات مختلفة. ولم يقر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة هذا القرار، وأعلن أعضاء مجلس الحكم أن القرار "موقوف التنفيذ" وأن قانون عام ١٩٥٩ لا يمكن إلغاؤه إلا بقانون آخر. واحتشدت المنظمات النسائية العراقية على نطاق واسع لعرقلة اعتماد القرار.

٨٤- ومولت سلطة الائتلاف المؤقتة برامج لدعم النساء في إقامة مشاريع تجارية صغيرة وتنظيم مناقشات حول قضايا المرأة وإيجاد مآو لضحايا العنف. وأفيد أن ٢٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خُصصت لبرامج خاصة بالنساء.

دال - الإساءات المنسوبة لأفراد قوات الائتلاف

٨٥- ما انفكت ترد شكاوى متكررة بشأن عدم احترام قوات الائتلاف للعادات والتقاليد المحلية التي تحمي حرمة المرأة. يضاف إلى ذلك أن الادعاءات الأخيرة المتعلقة بتعذيب السجناء وإساءة معاملتهم من طرف أعضاء قوات الائتلاف في العراق تضمنت ادعاءات تفيد أن النساء تعرضن للمعاملة المهينة وللإغتصاب والاعتداء الجنسي والعنف. ولعل وقع هذه المعاملة المهينة والإساءات التي تعرضت لها النساء أضاف عواقب وخيمة في مجتمع قد يكون فيه التعرض للاعتداء الجنسي (بما في ذلك التعرض للإهانة بالتعرية) وللعنف سبباً لنزد النساء من أسرهن أو مجتمعاتهن، بل قد يؤدي في الحالات الخطيرة إلى ما يسمى جرائم الشرف. وفي عمان، أبلغت بعض ممثلات المنظمات النسائية الفريق بأن ثمة معلومات تفيد أن بعض النساء يتعرضن للقتل أو التهديد بالقتل من طرف أسرهن أو أصدقائهن لأنهن يعملن أو عملن في الترجمة أو في وظائف أخرى لحساب قوات الائتلاف. ولا يوجد في الوقت الحالي، على ما يبدو، إلا ملجأ واحد مفتوح للنساء، مقره في السليمانية^(٢٥).

هاء - التمييز بين الجنسين واللجوء إلى القضاء

٨٦- يحظر قانون الإدارة المؤقتة، الذي اعتمدته مجلس الحكم في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، التمييز القائم على أساس الجنس إلا أنه لا يمنح حماية كافية من التمييز في مسائل الزواج (لا توجد حقوق متساوية للزواج أو في الحياة الزوجية أو في الطلاق)، والميراث والقدرة على منح الجنسية للأطفال.

٨٧- وتفيد المعلومات الواردة أن الاغتصاب والعنف الجنسي والاختطاف تشكل جرائم في نظر القانون العراقي ويعاقب عليها بالسجن لفترات زمنية طويلة. بيد أن ضحايا الاختطاف والعنف الجنسي لا يزالون يواجهون حواجز قانونية واجتماعية كبيرة تعوق إنصافهم. وتكمن بعض هذه الحواجز في الأحكام التي ينص عليها قانون

العقوبات والتي تجيز لرجل أن يفلت من العقاب على جريمة الاختطاف إذا تزوج ضحيته. كما يجيز هذا القانون الحكم على مرتكبي الاغتصاب أو الأبنه أو العنف الجنسي أو محاولة الاعتداء الجنسي بعقوبات مخففة إذا تزوجوا ضحاياهم. وثمة أحكام أخرى تجيز الحكم بعقوبات جد مخففة لما يُطلق عليه القتل لغسل العار. وتفيد المعلومات التي وردت في تموز/يوليه ٢٠٠٣ أن هذه الأحكام لم تتأثر بقرار سلطة الائتلاف المؤقتة، المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي أوقف تنفيذ بعض أحكام قانون العقوبات.

سابعاً - حالة الأطفال

٨٨- انضم العراق إلى اتفاقية حقوق الطفل في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ متحفظاً على الفقرة ١ من المادة ١٤ (حرية الفكر والوجدان والدين). ونظرت لجنة حقوق الطفل في التقرير الأولي للعراق (CRC/41/Add.3) في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (فات موعد تقديم التقرير الثاني منذ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١). وشملت دواعي القلق والتوصيات الرئيسية (CRC/C/15/Add.94) التي أبدتها ما يلي:

(أ) تدهور الحالة الصحية للأطفال؛ وعدم وجود بيانات عن صحة المراهقين، بما في ذلك حالات الحمل والإجهاض والانتحار والعنف وتعاطي مواد الإدمان لدى المراهقين؛ وتوفر مرافق وخدمات للمعوقين؛

(ب) الاستغلال الاقتصادي للأطفال الذي زاد زيادة مثيرة في السنوات الأخيرة، وتزايد عدد الأطفال، لا سيما الفتيات منهم، الذين يتركون المدرسة، وذلك في بعض الأحيان في سن مبكرة للعمل من أجل إعالة أنفسهم وأسرهم.

٨٩- وتفيد المعلومات الواردة من اليونيسيف ومن المنظمات الدولية غير الحكومية أنه أضحى من المستحيل، منذ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بسبب الحالة الأمنية في الميدان، مواصلة رصد حالة حقوق الطفل في البلد رصداً مناسباً.

٩٠- ولقد استفحلت حالة سوء التغذية لدى الأطفال في أوائل التسعينات، لأسباب أهمها فرض عقوبات اقتصادية. وبلغت هذه الحالة ذروتها، حسب اليونيسيف، في عام ١٩٩٦، إذ كان ثلث الأطفال تقريباً يعانون سوء التغذية المزمن (٣٢ في المائة)، وبلغت نسبة الأطفال ناقصي الوزن ٢٣,٤ في المائة. ونجحت اليونيسيف ووكالات دولية أخرى، على امتداد السنوات التالية، في تقليص عدد الأطفال الذين يعانون سوء التغذية المزمن (انخفض عددهم بنسبة ٣٠ في المائة في عام ٢٠٠٢) وناقصي الوزن (انخفض عددهم بنسبة ٥٠ في المائة في عام ٢٠٠٢). بيد أن هذه الأرقام لا تزال أعلى من الأرقام المسجلة في عام ١٩٩١.

٩١- وأفادت اليونيسيف أن العنف الذي يمس نواحي كثيرة في البلد قد أدى إلى انخفاض نسبة المواظبة على الدراسة إلى ما يقل عن ٥٠ في المائة في بعض الأحيان. كما أن الحصول على الرعاية والخدمات الصحية الجيدة أصبح يشكل تحدياً يواجهه بصفة متزايدة العديد من الأطفال والآباء.

٩٢- وعلم فريق المفوضية في عمان بحالات تقوم فيها عصابات إجرامية عراقية باختطاف الأطفال والمطالبة بفدية. ونتيجة لتقلب الأحوال الأمنية السائدة، فإن حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء يواجه خطراً جدياً. ويتعرض الأشخاص دون ١٨ عاماً، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأعمال العنف التي يرتكبها جميع الأطراف في

التزاع؛ كما أنهم معرضون للمشاركة في التزاع: إذ وردت تقارير مقلقة من الفلوجة تفيد أن ثمة أطفالاً مسلحين يشاركون في التزاع.

٩٣- وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤، أصدرت اليونيسيف بياناً ذكرت فيه أنها "تشعر ببالغ الانزعاج إزاء تقارير إخبارية مثيرة للجزع تزعم أنه قد يكون في عداد الذين تعرضوا للإساءة في مراكز الاحتجاز والسجون العراقية بعض الأطفال. وعلى الرغم من أن التقارير الإخبارية لم يتم إثبات صحتها بصورة مستقلة، إلا أنها تثير الجزع". وينبغي التقيد الدقيق بضمان حق المحتجزين الأحداث في عدم احتجازهم إلا كإجراء الملاذ الأخير ولأقصر فترة مناسبة، وبضمان حقهم في فصلهم عن المحتجزين البالغين.

٩٤- والأطفال ضعفاء الحال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في الفقر والذين يعيشون في المؤسسات وأطفال الشوارع والأطفال العاملون والمنتسبون إلى الأقليات والموقوفون، معرضون بوجه خاص لخطر الإهمال والإساءة والاستغلال. وما برحت فرص الحصول على الخدمات التعليمية والصحية الجيدة تتضاءل نتيجة لسوء أداء الخدمات العامة وتردي الوضع الأمني. ويبدو أن عدد أطفال الشوارع قد تزايد بكثرة لأن الآباء لم يعودوا قادرين على إعالة أبنائهم.

٩٥- ويتعين ضمان حقوق الفتيات، بما في ذلك حقهن في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية وحقهن في الحماية من أي شكل من أشكال التمييز والعنف، بما فيه الاعتداء الجنسي والاستغلال والقتل لغسل العار.

٩٦- ومن بين المسائل التي وُجِّه انتباه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إليها في عمان هي أنه نتيجة لفصل موظفين من وزارة التعليم ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وكذلك فصل المدرسين خلال فترة اجتثاث البعث، لم تستطع هذه الوزارات والمؤسسات التعليمية، لفترة معينة، أن تستجيب كما يجب لاحتياجات الأطفال. وانتقل اختصاص قضاء الأحداث من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى وزارة العدل. وعلى الرغم من أن عمليات إعادة الهيكلة هذه قد تكون في حد ذاتها جيدة، فإنها ساهمت في انعدام الأمن. ويتحتم وضع إطار مؤسسي حكومي للاستجابة لحقوق الأطفال.

ثامناً - الحقوق المدنية والسياسية

٩٧- تسلم فريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقارير تتعلق بحرية الدين والمعتقد. كما نُشرت عدة تقارير في مجالي حرية التعبير وإدارة شؤون القضاء. ويركز هذا الفرع على هذه المواضيع الثلاثة. كما يتناول، فضلاً عن ذلك، قضايا المساءلة فيما يتعلق بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الواجبة التطبيق وبانتهاكات هذه القواعد من طرف أفراد قوات الائتلاف.

ألف - حرية الرأي والتعبير

٩٨- أكد العديد من الأشخاص الذين أجرى فريق المفوضية معهم مقابلات في عمان أن من بين أهم الإنجازات التي أحرزت في مجال الحرية في العراق منذ سقوط نظام صدام حسين هو ازدهار حرية الرأي والتعبير. فقد انتشرت الصحف والمجلات العراقية في كل أرجاء البلاد وأصبح في متناول العراقيين التعبير عن آرائهم بحرية والمشاركة في

المظاهرات والاحتجاج ضد قوات الائتلاف والمشاركة في الأنشطة السياسية التي كانوا فيما مضى يقتلون ببشاعة بسببها. ومن الضروري الاعتراف بهذه الإنجازات التي تحرز اليوم لصالح حقوق الإنسان في العراق.

٩٩- إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن النظام القانوني السابق المطبق في مجال ممارسة حرية الرأي والتعبير لا يزال في مجمله ساري المفعول، على الرغم من أن المادة ١٣ من قانون الإدارة المؤقتة تنص على أنه "يتعين حماية الحق في حرية الرأي والتعبير".

١٠٠- ويشار على وجه الخصوص إلى أن الأحكام الجنائية التي تنظم الشتم والتشهير (قانون العقوبات، المواد ٢٠٢ و ٢٢٧ و ٢٢٩ و ٣٧٢(١) و(٥) و ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٥)، ونشر معلومات خاطئة (المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ٢١٠ و ٢١١)، والنظام العام والأمن الوطني (المواد ٢٠١ و ٢٠٨ و ٢١٤ و ٢١٥) لا تزال سارية المفعول؛ وتتعين مراجعتها على وجه السرعة وتعديلها لتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٠١- وينبغي كذلك القيام، على وجه السرعة، بإلغاء قانون المنشورات أو مراجعته مراجعةً شاملة، ذلك أنه ينص على جملة أمور من بينها أن على جميع أصحاب "الدوريات السياسية" أن يكونوا حاصلين على "شهادة استحقاق" مصدق عليها من الحكومة وتصدرها نقابة الصحفيين، وأن على جميع المنشورات أن تكون مرخصة من وزارة الإعلام.

١٠٢- كما أن قانون عام ١٩٨٠ لرقابة المواد السرية والأفلام السينمائية يبدو أنه لا يزال ساري المفعول. ويعين هذا القانون وزارة الإعلام وكالةً مسؤولة عن فرض الرقابة على جميع الأفلام المنتجة في العراق والمستوردة إليه.

١٠٣- وتفرض عدة أحكام من قانون العقوبات - الفقرة ٢ من المادة ١٧٨، والمواد ١٨٢ و ٢٢٨ و ٣٢٧ و ٤٣٧ - قيوداً لا مسوغ لها على حرية الإعلام، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات الموجودة بحوزة السلطات العامة.

١٠٤- وفي سياق التطورات الأخيرة التي شهدتها وسائط الإعلام المفعمة بالنشاط في البلاد، وردت معلومات عن حالات من الوقف المؤقت لوسائط الإعلام أو من فرض قيود عليها بسبب تحريضها على العنف وحالات من إغلاق منشور من المنشورات لأنه يحرض على القتل.

١٠٥- وفي موازاة ذلك، يواجه الصحفيون، عراقيين كانوا أم أجانب، أوضاعاً أمنية جد صعبة. فثمة العديد من حالات الاغتيال والاختطاف أبلغ عنها منذ انتهاء الحرب. ومن الضروري الإشارة إلى أن العديد من الصحفيين العراقيين الذين يعملون لحساب وسائط إعلام غربية تستهدفهم الجماعات المتمردة. كما ترد معلومات عن عدم إجراء أي تحقيقات مناسبة حول الاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد الصحفيين، ويُخشى أن يؤدي هذا الوضع إلى فرض الرقابة الذاتية، لا سيما من طرف الصحفيين العراقيين وغيرهم من الصحفيين العرب، حفاظاً على أمنهم.

باء - حرية الدين أو المعتقد

١٠٦- تحكم المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية الدين أو المعتقد، كما تحكمه المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان عام ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب

والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. ولقد صدق كل من العراق ومعظم الدول المشاركة في الائتلاف على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠٧- وتتراوح نسبة السكان المسلمين في العراق بين ٩٣ و ٩٧ في المائة. وتتكون النسبة المتبقية من المسيحيين (آشوريين وكلدانيين وكاثوليك وأرمنين) ومن اليزيديين والصابئة والبهايين واليهود.

١٠٨- وأعلم بعض الشهود في عمان فريق المفوضية بأن قوات الائتلاف أساءت في بعض الأحيان للعادات الدينية والثقافية العراقية. فقد وردت، كما أشير أعلاه، تقارير عن حوادث وشت بعدم وجود احترام للمرأة والقرآن. كما زُعم، فضلاً عن ذلك، أن السجناء أجبروا على أكل لحم الخنزير وشرب الخمر. وأعرب الدكتور عبد الواحد بلقزيز، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في بيان صحفي مؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، عن قلقه إزاء الوضع الحرج في النجف وكربلاء وفي مدن عراقية أخرى مما شكل تهديداً للعتبات المقدسة. وأكد على ضرورة احترام حرمة هذه الأماكن، بما فيها الأضرحة والمساجد والمقابر. وصرحت سلطات الولايات المتحدة، في تعليقاتها، بأن القوات التي تشن هجمات على الائتلاف تسيء استخدام هذه المواقع المقدسة.

١٠٩- وما انفك زعماء الشيعة البارزون، منذ تدخل قوات الائتلاف في العراق، يدعون علناً إلى إقامة دولة إسلامية تحكمها الشريعة الإسلامية. وفي هذا السياق، ظهرت على الخصوص في جنوب العراق، حيث تتمركز الأغلبية الشيعية، محاولات لتطبيق الشريعة.

جيم - إقامة العدل

١١٠- ما فتئت جميع مجالات القطاع القانوني، كإدارة شؤون القضاء وإنفاذ القانون والإصلاح والتدريب القضائي والتعليم القانوني، على امتداد ٣٠ عاماً، تشهد تدهوراً جوهرياً. كما كان الفساد والتعذيب وغيرهما من الانتهاكات تسري في كل جزء من أجزاء النظام.

١١١- ولقد أصبح الإطار القانوني الوطني بالياً وغير مناسب. كما أن القانون المطبق والإجراءات القانونية السارية، اللذين لم يجر تحديثهما منذ الستينات، أبطلتهما القرارات التعسفية الصادرة عن مجلس قيادة الثورة، وهي قرارات لا يزال بعضها يشكل جزءاً من القانون الساري.

١١٢- ولا تستجيب القوانين العراقية، التي لا يزال معظم أحكامها سارياً، للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال الإجراءات الجنائية. ففانون الإجراءات الجنائية غير واضح بما فيه الكفاية في مجال صلاحيات الاعتقال والاحتجاز والمراجعة القضائية للاحتجاز. وليس ثمة أي حق في الطعن في مشروعية الاحتجاز. كما أن قانون الإجراءات الجنائية لا يقدم معلومات محددة عن الحقوق الأخرى في إطار مراعاة الأصول القانونية كالحق في انتداب محام والحق في الحماية من التجريم الذاتي. ويضطلع المدعي العام فعليا بدور مهمّش في التحقيقات والملاحقات والاستئنافات الجنائية. وما انفكت سلطة الائتلاف المؤقتة، منذ انتهاء الحرب، تدخل تعديلات معينة على هذا القانون، بما في ذلك إبطال الحكم الذي كان يجيز الاستظهار بأدلة منتزعة بالتعذيب وإرساء الحق في انتداب محام في الجلسة الأولى، والحق في الحماية من التجريم الذاتي، وحق المدعى عليهم في إعلامهم بما لهم من

حقوق، ووقف تطبيق عقوبة الإعدام. وأعادت سلطة الائتلاف المؤقتة إصدار *الجريدة الرسمية*، وهي النشرة الرسمية لجميع القوانين العراقية منذ العشرينات.

١١٣- وفيما يتعلق بما لقوات الائتلاف من صلاحيات للاحتجاز، تنص المذكرة رقم ٣ الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة على عرض أي محتجز جنائي على موظف قضائي في موعد أقصاه ٩٠ يوماً بعد تاريخ إيداعه في مركز للاحتجاز تابع لقوات الائتلاف، كما تنص على حقه في الاتصال بمحام في غضون ٧٢ ساعة من تاريخ إيداعه في مركز للاحتجاز تابع لقوات الائتلاف. بيد أن التقارير تشير إلى أن الأشخاص المحبوسين في مثل هذه المراكز يمنعون من الاتصال بمحام لفترات طويلة بعد احتجازهم، بما أن إيداعهم في هذه المراكز يتم بعد أسابيع، بل بعد شهور في بعض الأحيان، من التاريخ الفعلي لاعتقالهم. وصرح المحامون الذين أجريت مقابلات معهم في عمان أنهم مُنعوا، في مناسبات متكررة، من الاتصال بالمحتجزين المعتقلين في كل من سجن أبو غريب وفي الموصل. كما أفاد أشخاص أجريت معهم مقابلات في عمان أن زيارة المحتجزين، بما في ذلك زيارة ذويهم لهم، كانت قوات الائتلاف تمنعها في معظم الأحيان. وتشير التقارير كذلك إلى أن المحتجزين في مراكز الشرطة في بغداد منعتهم الشرطة العسكرية التابعة للولايات المتحدة من الاتصال بمحامين. وتتعارض هذه الأفعال مع المبادئ ١٧ و ١٨ من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وكذلك مع المبدأ ٦ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بدور المحامين، التي ينبغي أن تسري على جميع المدنيين، بمن فيهم المدنيين الذين يُشتبه في ارتكابهم جرائم.

١١٤- وفي هذا الصدد، وردت تقارير تفيد أن الاتصال بمحام والمثول أمام قاض في مرافق الاحتجاز التي تديرها الشرطة العراقية، سيتمان في غضون ٢٤ ساعة من تاريخ الاعتقال، عملاً بأحكام قانون العقوبات.

١١٥- وفيما يتعلق بعلاقة قوات الائتلاف مع السلطات القضائية العراقية في مجال احترام "إدارة" شؤون المحتجزين المدنيين، ثمة تقارير موثقة عن حالات أصدر فيها قضاة التحقيق العراقيين أوامر بالإفراج عن سجين بكفالة أو إحالته إلى محكمة من المحاكم وتجاهلتها قوات الائتلاف مخترقة بذلك سيادة القانون.

١١٦- وثمة تقارير أخرى تشير إلى حالات احتجزت فيها قوات الائتلاف أعضاء من أسرة "متمردين" مزعومين بهدف إجبارهم على التعاون والضغط على "المتمردين"، وحالات زُعم فيها أن قوات الائتلاف دمرت منازل أسر "المتمردين" ومحاصيلها في منطقة معينة رداً على هجمات شنها "المتمردون" على قوات الائتلاف في هذه المنطقة. ومن الضروري التأكيد، في هذا الصدد، على أن القانون الإنساني الدولي يحظر على قوات الاحتلال القيام بأعمال انتقامية وفرض عقوبات جماعية على المدنيين وأخذ الرهائن، وهي أفعال تعتبر جرائم حرب.

دال - المساءلة عن ارتكاب أفراد قوات الائتلاف انتهاكات لحقوق الإنسان

١١٧- ينص القرار رقم ١٧ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة على أن قوات الائتلاف تخضع لولاية الدول التي أرسلتها؛ وأنها لا تخضع للولاية العراقية. وينص الفرعان ٢(٣) و ٦(٢) من المذكرة رقم ٣ على أن أفراد الائتلاف "يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية المحلية الجنائية والمدنية والإدارية ومن أي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز يمارسها عليهم أشخاص غير الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن دولهم الأصلية"؛ وعلى أن "ما من

محكمة عراقية، بما في ذلك المحكمة الجنائية المركزية العراقية، لها ولاية قضائية على أي فرد من أفراد دولة عضو في الائتلاف فيما يتصل بأي مسألة من المسائل، مدنية كانت أم جنائية"، وعلى أنه "حيثما احتجزت قوات الائتلاف شخصاً في قضية جنائية ثم نقلته إلى محكمة عراقية، فإن عدم الامتثال للإجراءات [المتعلقة بمعاملة المحتجزين] لا يشكل أساساً للحصول على سبيل من سبل الانتصاف القانونية...". ويتمتع أفراد قوات الائتلاف، بالفعل، بالحصانة من أي أفعال غير مشروعة، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في العراق فيما يتعلق بالولاية العراقية المعنية.

تاسعاً - القضاء الانتقالي

١١٨- ما انفك المجتمع العراقي، على امتداد السنوات الثلاثين الماضية، يقاسي حكماً استبدادياً، وضروباً من العنف السياسي والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، ويعاني من نظام قانوني متدهور. ويعترف هذا التقرير بأن سلطة لائتلاف المؤقتة قد اتخذت، خلال الشهور الـ ١٢ الماضية، عدداً من المبادرات الموضوعية في مجال القضاء الانتقالي. وفيما تقوم الحكومة العراقية المؤقتة بوضع سياسة القضاء الانتقالي، فقد ترغب في إعادة النظر في بعض هذه التدابير حرصاً منها على امتثالها للالتزامات العراق بموجب القانون الدولي.

ألف - التدابير المؤسسية

١ - السياسة العامة

١١٩- أُسندت مسؤولية وضع سياسة سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن كيفية تناول جرائم النظام السابق إلى مكتب حقوق الإنسان والقضاء الانتقالي، الذي أنشئ في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وكُلف المكتب بمهمة تناول شواغل حقوق الإنسان وإجراءات سياسة القضاء الانتقالي في العراق من خلال وضع آليات لتناول مسائل العدالة والحقيقة والمصالحة. ولقد قدم المكتب المشورة بشأن إنشاء المحكمة الخاصة العراقية، ووضع سجلاً خاصاً بحقوق الإنسان تلقى من خلاله وثائق عن الأعمال الوحشية الماضية، ووضع سياسة خاصة بالمقابر الجماعية والأشخاص المفقودين، وسهّل إنشاء المنظمات غير الحكومية وعملها في العراق، وأنشأ برنامجاً وطنياً للتثقيف المدني لإذكاء الوعي بحقوق الإنسان الدولية.

٢ - الجبر

١٢٠- أُعلن، في أيار/مايو ٢٠٠٤، عن إنشاء فرقة العمل الخاصة المعنية بتعويض ضحايا النظام السابق، كما أُعلن عن مساهمة سلطة الائتلاف المؤقتة بـ ٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لمدفوعات التعويض الأولية. وطلب من فرقة العمل هذه، التي يرأسها رئيس نقابة المحامين العراقيين الحالي، أن تحدد المظالم التي تستحق التعويض عنها، وشروط الأهلية، ومستويات التعويض، وآليات تقديم هذه التعويض. ومن المنتظر أن تقدم فرقة العمل تقريرها إلى الحكومة العراقية المؤقتة في أجل أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وسيكتسي وضع الحكومة العراقية المؤقتة برنامجاً للتعويضات أهمية قصوى.

٣ - التدقيق

١٢١- أوقفت سلطة الائتلاف المؤقتة العمل بقانون تنظيم القضاء العراقي لعام ١٩٧٩ وأنشأت محله هيئة أمنتها لجنة المراجعة القضائية. وقد أنشئت هذه اللجنة، الموجودة داخل وزارة العدل، للتدقيق في صلة القضاة والمدعين العامين بحزب البعث، وفي الأنشطة الجنائية التي ارتكبوها وفي اشتراكهم في انتهاكات لحقوق الإنسان. وصُممت هذه اللجنة لتحقيق قدر من الثقة العامة في النظام القانوني من خلال تقييم ونقل الموظفين القضائيين الذين يثبت عدم كفاءتهم وفسادهم. وأفادت سلطة الائتلاف المؤقتة أن قرابة ١٨٠ قاضياً عزلوا من مناصبهم وحل آخرون محلهم. وأنشأت سلطة الائتلاف المؤقتة أيضاً مجلس القضاء وخولته سلطة تعيين القضاة والمدعين العاملين وتأديبهم عزهم.

١٢٢- وأنشئ المجلس العراقي لاجتثاث البعث لكي يحقق مع جميع موظفي الحكومة العراقية في انتمائهم إلى حزب البعث. والهدف من إنشاء هذا المجلس هو القضاء على التهديد الذي يشكله استمرار وجود شبكات وموظفي حزب البعث في الإدارة العراقية وتخويف هؤلاء الموظفين لعامة الناس. ونظراً للحقائق السياسية التي فرضها العيش في ظل النظام السابق، لم يكن أمام معظم المهنيين من خيار سوى الانضمام إلى حزب البعث. وقد تؤدي سياسة عزل الموظفين القانونيين والمسؤولين عن إنفاذ القانون بالجملة إلى ضياع الذاكرة المؤسسية لقطاع العدل. ولقد أعادت سلطة الائتلاف نظرها، على ما يبدو، في هذا النهج.

باء - المحاكم

١ - المحكمة الجنائية المركزية

١٢٣- كانت إحدى أولى المهام التي اضطلعت بها لجنة المراجعة القضائية هي استعراض الموظفين القضائيين المؤهلين للعمل في المحكمة الجنائية المركزية حديثة الإنشاء. ولقد كانت الغاية من هذه المحكمة، التي أنشئت في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في بغداد وبدأت عملها منذ آب/أغسطس ٢٠٠٣ باعتبارها "نموذجاً لعدالة الإجراءات ونزاهة القضاء، وهي المقاضاة على جرائم خطيرة محددة ارتكبت منذ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣. واستبعد أي شخص له "صلة بنشاط حزب البعث" من تعيينه في المحكمة. وعلى الرغم من أن القضايا الأولى بدأ النظر فيها في آب/أغسطس ٢٠٠٣، فإن مفوضية حقوق الإنسان لم تستطع متابعة سير أعمال المحكمة نظراً لغياب الأمم المتحدة عن العراق. ولا تتيح سلطة الائتلاف المؤقتة للعلن لا القضايا المعروضة ولا كيفية تناولها، كما لا تنشر تقارير عامة عن مدى نجاح مبادرة إنشاء المحكمة.

٢ - المحكمة الخاصة العراقية

١٢٤- في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أنشأ مجلس الحكم المؤقت المحكمة الخاصة العراقية لمحكمة كبار الأعضاء في النظام السابق المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المحددة بموجب القانون العراقي (أعاد قانون الإدارة المؤقتة تأكيد نظام المحكمة الأساسي). وثمة أسئلة حول اتفاق بعض أحكام النظام الأساسي مع المعايير الدولية وقدرة الجهاز القضائي العراقي على الاضطلاع بهذه المهام المعقدة. ولا يبدو أن النظام الأساسي يراعي التطورات الهامة التي يشهدها القانون الجنائي الدولي لكي يكفل محاكمة شرعية. ويشير هذا النظام إلى اعتماده قواعد إثبات وقواعد إجرائية، وإن لم تكن هذه القواعد الأساسية، حتى

يومنا هذا، مكتملة. وهذه مسألة حرجية، لأن أحكام القانون الجنائي العراقي تنتهك على ما يبدو، التزامات العراق الدولية. ولعل الحكومة العراقية المؤقتة ترغب في استعراض النظام الأساسي للمحكمة العراقية الخاصة وكذلك استعراض مبادرات القضاء الانتقالي الأخرى استناداً إلى نهج كلي يكفل امتثال جميع المبادرات للمعايير الدولية وأن يحرص على أن تكون هذه المبادرات جزءاً من نهج متكامل لإرساء العدالة والحقيقة والمصالحة. وتشكل قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، في الوقت الحالي، موضع مشاورات مع المنظمات الدولية غير الحكومية. وقد يكون من المفيد استكمال عملية المشاورات هذه قبل الانتهاء من وضع القواعد وقبل اعتمادها.

١٢٥- وتسمح المحكمة العراقية الخاصة بتوفير المساعدة الدولية للقضاة والمدعين العامين والمحققين. ويجري في الوقت الحالي اختيار فريق دولي للاضطلاع بهذه المهمة. ولقد خُصّص ما يقارب ٧٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لعمل المحكمة الخاصة بالإضافة إلى ما يربو عن ٢١٤ مليون دولار من الأموال العراقية.

١٢٦- وقام مكتب حقوق الإنسان وأخصائيو الطب الشرعي التابعون للقضاء الانتقالي بالتحقق من ٢٥٠ مقبرة جماعية مشتبه فيها، بهدف تقديم الأدلة للمحكمة الخاصة واستعداداً لإجراء الفحوصات بغية كشف النقاب عن مصير أشخاص مفقودين وإعادة رفاقهم للأسر لكي تعيد دفنهم.

عاشراً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف - مقدمة

١٢٧- صدق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٧٦. وأشير سابقاً أنه غداة اندلاع أعمال العنف في العراق وبعد تسلم قوات الائتلاف زمام الأمور في البلاد، أصبحت الأوضاع صعبة بالنسبة للسكان المدنيين نظراً للاحتلال الحاد الذي شهده النشاط الاقتصادي ولاهتبار الخدمات الأساسية لفترة مطولة.

١٢٨- ولدى سؤال أحد الشهود عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أجاب قائلاً إن أعمال النهب التي أعقبت اندلاع الحرب مباشرة لحقت بالقطاع العام بصفة رئيسية. إلا أن القطاع الخاص بدأ يتضرر بدوره عندما بدأت تحدث انقطاعات أوسع في التيار الكهربائي. وأضاف أن الطلب على الطاقة تزايد، في ذات الوقت، بعد اندلاع الحرب. وأغرقت المعدات الكهربائية السوق ولم يكن لشبكة الكهرباء الواقعة أصلاً تحت ضغط شديد أن تستجيب للطلبات حتى في ظروف عادية. وعج العراق أيضاً بعشرات الآلاف من السيارات مستلزمة طرقاتاً وبتريناً.

١٢٩- وقال ممثل إحدى المنظمات الإنسانية غير الحكومية إن العراق لا يعيش أزمة إنسانية. إلا أن العراقيين أصيبوا بخيبة أمل إزاء بطء وتيرة إعادة الإعمار ولأنهم توقعوا المزيد من قوات الائتلاف. وفي الجانب الإيجابي، قال العديد من الشهود إن الرواتب تزايدت بشكل كبير (إذ ارتفعت من دولارين فقط إلى ٢٠٠ دولار شهرياً).

١٣٠- وفي الوقت ذاته، أثر ارتفاع مستويات انعدام الأمن سلباً على حياة العراقيين، الذين لم يكن الكثير منهم يحصل على الخدمات الأساسية من قبيل المياه الصالحة للشرب والرعاية الصحية. كما أن القيود المفروضة على حرية تنقل النساء والفتيات خوفاً من العنف خلّفت أثراً سلبياً شديداً لأنها قلّصت من قدرتهن على المشاركة في

التعليم والعمالة. كما أدى ارتفاع مستويات انعدام الأمن إلى وجود مخاطر جدية على العاملين في المجال الإنساني وأعاق الجهود التي تُبذل لتوفير المساعدة الإنسانية، بما فيها الرعاية الصحية في حالات الطوارئ. ولا يزال انعدام الأمن وعدم الاستقرار المؤسسي، في عدة جهات من البلاد، يعوقان إعادة الخدمات الأساسية، بما فيها الكهرباء والماء والمرافق الصحية.

باء - الصحة

١٣١- يشير نداء الأمم المتحدة الإنساني المنقح للعراق إلى أن النظام الصحي تدهور بشكل مفرج مع انتهاء النزاع في نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ولا يزال معيار توفير الرعاية الصحية العلاجية والوقائية أدنى كثيراً من معايير الصحة العامة، كما أن خطر الإصابة بالأمراض قد تزايد. وتضررت الهياكل الصحية جراء عمليات السلب والفوضى التي سادت بعد النزاع، كما تضررت وزارة الصحة والمديريات الصحية على مستوى المحافظات والأقضية. وضعفت القدرة المؤسسية أكثر جراء الافتقار إلى تمويل التكاليف المتكررة وحومان الشكوك حول توزيع المسؤوليات واتخاذ القرارات على جميع المستويات داخل النظام الصحي بعد الانتقال إلى نهج أكثر لا مركزية. ولا تزال مستويات الموارد البشرية المتاحة لأغراض الصحة وتوزيعها غير كافية.

١٣٢- وما زال العنف الجنساني وارتفاع مستويات انعدام الأمن عموماً يعوقان استفادة المرأة من الرعاية الصحية. وأسفر افتقار المرأة إلى حرية التنقل، بالإضافة إلى قيود أخرى مفروضة على حقوقها الإنسانية، عن نتائج صحية سلبية للنساء والفتيات. ولقد توصلت دراسة استقصائية أجريت مؤخراً إلى أن أقل من نصف النساء يحصلن على الرعاية الصحية أثناء الحمل أو الوضع. ولا تزال معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع وسوء التغذية مرتفعة.

جيم - الأغذية والمياه والمرافق الصحية

١٣٣- قبل اندلاع النزاع، كان ما يربو عن ٦٠ في المائة من السكان يعتمدون على حصص الإعاشة. ولقد أسفر هذا الوضع عن ارتفاع احتمالات سوء التغذية أثناء النزاع وبعده.

١٣٤- كما أدى تفشي الأمراض ونقص الأغذية، بالإضافة إلى التدهور العام للاقتصاد، وانتشار الفقر في الأسر وانحيار الهيكل الأساسي كشبكات الطاقة الكهربائية وشبكات توزيع المياه، وتدهور الهيكل الأساسي للخدمات الاجتماعية، إلى ارتفاع مستويات سوء التغذية لدى الأطفال. ويعد سوء التغذية أحد أهم المؤشرات الشاملة لرفاه الأطفال. ولقد جاء في تقييم أجري أن ٧ أطفال من أصل ١٠ يعانون إلى حد ما من الإسهال، لأسباب أهمها تلوث مياه الشرب الملوثة. كما ساهمت رداءة الصحة الغذائية في تدهور صحة الأطفال لأن انقطاع التيار الكهربائي أعطل التبريد ولأن غاز الطبخ أصبح نادراً.

١٣٥- وسلطت منظمة الأغذية والزراعة الضوء على ضعف المجتمعات الريفية في مواجهة الأوضاع الأمنية. ولقد تضرر موسم الحصاد، فأصيب المزارعون بالفاقة واضطروا إلى الرحيل؛ وفقدت مناطق واسعة سكانها. ولا يمكن للقطاع الزراعي أن ينتعش إلا إذا أعيد إرساء الأمن، وهذا قد يستغرق سنتين أو ثلاث سنوات.

١٣٦- وأفادت تقارير أن شبكات المياه والمجاري المركزية نُهبت وخرّبت، مما أُلّف المخزونات والإمدادات من المعدات، بما فيها المواد الكيميائية المستخدمة في تنقية المياه، وأضر بمختبرات تحليل المياه. وأدى الافتقار إلى قطع الغيار والوقود للمولدات، وصعوبة الحركة والنقل وعدم وجود اتصالات بين المواقع داخل بغداد وخارجها إلى أعطال شديدة في الشبكة. وفي المناطق الريفية، انقطعت مصادر الإمداد بالمياه الخام التي تُستخدم في الغسل والتنظيف. كما ساهم نقص الطاقة الكهربائية في عدم توفير القدر الكافي من المياه للسكان. وكثيراً ما توقفت مرافق معالجة مياه المجاري عن العمل بسبب تعطل أنابيب إمداد الوقود والافتقار إلى الصيانة وانتشار السلب والنهب. وأدت رداءة نوعية المياه والمرافق الصحية إلى عواقب وخيمة منها ارتفاع الإصابة بالإسهال وبالأضرار المنقولة بالمياه.

دال - التعليم

١٣٧- استناداً إلى تقييم قامت به اليونيسيف ووزارة التعليم، تضرر قطاع التعليم بشدة جراء النزاع وما تلاه. ودُمرت مباني وزارة التربية ووزارة التعليم العالي تدميراً تاماً. وتفيد التقارير أن معظم المدارس فقدت جميع المواد والمعدات التعليمية نتيجة لعمليات السلب والتخريب. أما الخسارة الكبرى فقد حلت بالنظام الوطني لمعلومات إدارة التعليم الذي أنشئ قبيل اندلاع النزاع.

١٣٨- وما زالت مستويات المواظبة على المدرسة، لا سيما بالنسبة للفتيات، منخفضة بشكل غير مقبول بسبب ارتفاع مستويات انعدام الأمن. وحسب تقييم الاحتياجات الذي اشتركت في إجراءات الأمم المتحدة والبنك الدولي، فإن ربع التلاميذ لا يواظب على المدرسة. ولا يزال اختلال التوازن الجنساني والجغرافي كبيراً، إذ يواظب على الدراسة عدد قليل للغاية من الفتيات والأطفال في المناطق الريفية. ولا يزال الفقر الأسري من بين أهم الحواجز التي تعوق المواظبة على المدرسة، فضلاً عن أن رداءة نوعية التربية وتسييس المناهج الدراسية قد أثرا كذلك في المواظبة على المدرسة.

حادي عشر - الرقابة والمساءلة

١٣٩- بعد القيام، في الفروع السابقة، باستعراض ما آلت إليه حقوق الإنسان في مناطق مختلفة منذ تسلّم قوات الائتلاف للسلطة في العراق، يتناول التقرير الآن مسائل حاسمة تتعلق بالرقابة والمساءلة. وتقع هذه المسائل في صلب المسؤولية عن الحماية.

١٤٠- إن أهم شركاء الائتلاف الذين لهم قوات في الميدان في العراق هم أطراف في اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. ولقد صرّح المستشار القانوني للرئيس بوش في مقال نشرته جريدة ذي نيويورك تايمز في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ أن "كلا من الولايات المتحدة والعراق طرف في اتفاقيات جنيف. وتقر الولايات المتحدة بأن هذه المعاهدات ملزمة في حرب تحرير العراق. ولم ترد قط أية إشارة من حكومة بلدنا توجي بأن الاتفاقيات غير سارية في هذا النزاع... والولايات المتحدة ملتزمة بالتقيد بقوانين الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف"^(٢٦). كما أقرت السلطات البريطانية بأنها ملتزمة باتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين فيما يتصل بالوضع في العراق. وتتسم الاتفاقيتان الثالثة والرابعة من اتفاقيات جنيف المتعلقة بمعاملة المدنيين ومعاملة أسرى الحرب بأهمية خاصة.

١٤١- وكما أن العراق والولايات المتحدة والمملكة المتحدة ومعظم شركاء الائتلاف الذين لهم قوات في الميدان هم أطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتنص المادة ٤ من العهد جزئياً على ما يلي:

"١- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

"٢- لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتين ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨".

١٤٢- وتعمل القوات الأمريكية والبريطانية المربطة في العراق وفقاً للكثيبيات العسكرية التابعة لبلديها والمشار إليها في رسالتها الخطية (انظر المرفقين الثاني والثالث). كما أن القوات التابعة لشركاء الائتلاف الآخرين ملزمة بقوانينها العسكرية الوطنية الخاصة بها.

١٤٣- ويبدو من خلاصة المبادئ الواردة في الكثيبيات العسكرية أن على قوات الائتلاف في العراق ألا تستخدم القوة أكثر من اللازم وأن يتناسب استخدامها للقوة مع الحالة التي تتناولها؛ وأن على ضباط القيادة أن يكونوا على علم بسلوك قواتهم وأن يتحملوا مسؤولية هذا السلوك؛ وعليهم أن يحققوا في ادعاءات حدوث تجاوزات؛ وأن يحيلوا إلى العدالة الأشخاص المتهمين بارتكاب تجاوزات انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام القوانين العسكرية.

١٤٤- وبالإضافة إلى ما سبق، فإن الحقيقة المرة تكمن في أنه لم تكن هناك أية رقابة ولا مساءلة دولية فيما يتعلق بالأوضاع التي حلت بالعراق منذ تسلّم قوات الائتلاف للسلطة. ولقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها التاسعة والخمسين التي عُقدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق المنشأة في عام ١٩٩١، وأن تمنحه ولاية التحقيق في الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل النظام السابق. ولم يُمنح المقرر الخاص ولاية محددة لرصد الحالة الراهنة. ولقد أوقفت ولاية المقرر الخاص تماماً بعد مرور سنة واحدة في الدورة الستين للجنة. وبقي المجتمع الدولي بالتالي في وضع لم يكن فيه أي تدقيق دولي في حالة حقوق الإنسان في عراق العهد الجديد. وأثناء تحرير هذا التقرير، تجري تحقيقات في المملكة المتحدة والولايات المتحدة. وسيكون من الضروري إتمام هذه التحقيقات على وجه السرعة.

ثاني عشر - التشريعات والمؤسسات الخاصة بحقوق الإنسان

١٤٥- تناول هذا التقرير حتى الآن حماية المدنيين، ومعاملة الأشخاص المحتجزين، وحالة المرأة، وحالة الأطفال، والحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تناول مسألة الرقابة والمساءلة. ويلتفت التقرير، في هذا الفرع، إلى استعراض قواعد ومؤسسات حقوق الإنسان القائمة في الوقت الراهن من وجهة نظر ملاءمتها لحماية حقوق الإنسان في الفترة العصيبة القادمة.

ألف - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والإطار الدستوري الواجب التطبيق

١٤٦- أصبح العراق طرفاً في الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان التي تعد ملزمة للمؤسسات العراقية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦)؛
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦)؛
 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٠)؛
 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦)؛
 - اتفاقية حقوق الطفل (في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤).
- ١٤٧- وكما سبق ذكره سابقاً، أعلن مجلس الحكم العراقي عن وضع إطار دستوري وتشريعات متصلة به تراعي جوانب معينة من القانون الدولي لحقوق الإنسان. وسيتعين على الحكومة العراقية المؤقتة الجديدة أن تواصل جعل هذه الصكوك الوطنية تمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

باء - التشريعات

١٤٨- تنص المادة ٢٣ من قانون الإدارة المؤقتة على أن الشعب العراقي يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها أي شعب حر يملك كرامته الإنسانية، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات الدولية، وغيرها من صكوك القانون الدولي التي وقّع عليها أو التي انضم إليها العراق وغيرها من الصكوك التي يُفترض أن تكون ملزمة له، بالإضافة إلى القانون الدولي العام (المرفق الأول).

١٤٩- واستناداً إلى اللائحة رقم ١ لسلطة الائتلاف المؤقتة، فإن جميع القوانين السارية في العراق اعتباراً من ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ستبقى سارية المفعول إلى أن تُلغى سلطة الائتلاف أو تستعيز عنها بقوانين أخرى، شريطة ألا تمنع هذه القوانين سلطة الائتلاف من ممارسة حقوقها ومن الامتثال لواجباتها الدولية أو تتعارض مع أي أمر أو لائحة يصدر عن سلطة الائتلاف.

١٥٠- ولا يزال عدد كبير من قوانين النظام العراقي السابق نافذاً. ولقد قامت سلطة الائتلاف المؤقتة بمراجعة قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ وقانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٧١ بغية تقييم تماشيها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وألغت سلطة الائتلاف بعد ذلك عقوبة الإعدام (الأمر رقم ٧) وأدرجت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (المذكورة رقم ٢). وأدخلت سلطة الائتلاف أيضاً تعديلات قبلت بالترحيب على قانون العقوبات العراقي تحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

جيم - الحماية القضائية لحقوق الإنسان

١٥١- على خلفية الإطار الدستوري والتشريعي السائد في العراق والمبين أعلاه، ما انفك النظام القضائي يعمل تحت قيود صارمة. وفي ظل النظام السابق، كان من الواضح أن إمكانية اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بحماية حقوق الإنسان كانت ضعيفة جداً لعدم وجود جهاز قضائي مستقل، ولارتكاب أبشع ما يمكن تصوره من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان. ومنذ تسلم قوات الائتلاف للسلطة، لم تُتَح للعراقيين إلا فرص قليلة للجوء إلى المحاكم لطلب الحماية القانونية لحقوقهم بسبب انعدام الأمن العسكري وعدم الاستقرار السياسي. ويجب أن يحظى الإصلاح القانوني والقضائي بالأولوية ضمن اهتمامات الحكومة العراقية المؤقتة، وهو ما يستدعي إقامة لجنة للإصلاح القانوني والقضائي.

١٥٢- ولقد شرعت سلطة الائتلاف المؤقتة في الاضطلاع بهذه العملية، كما هو وارد في رسالتها الخطية (المرفق الأول). وأُعيد إنشاء الجهاز القضائي باعتباره فرعاً منفصلاً من الحكومة تحت إشراف مجلس القضاة. وحققت لجنة المراجعة القضائية مع جميع القضاة والمدعين العامين البالغ عددهم ٨٦٠ شخصاً في كل أرجاء البلاد للتثبت من صلتهم بقضايا فساد في الماضي. وعُزل نحو ١٨٠ قاضياً واستُعيض عنهم بآخرين. ويجري تدريب القضاة لتلقينهم ثقافة احترام حقوق الإنسان، ومبدأ المحاكمة المشروعة والمبادئ الأساسية لسيادة القانون.

دال - وزارة حقوق الإنسان

١٥٣- من بين الترتيبات التي اعتمدها مجلس الحكم العراقي إنشاء وزارة لحقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وكُلِّفت هذه الوزارة بولاية النظر في الانتهاكات الوحشية لحقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي وبصيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص داخل التراب العراقي في المستقبل. وتضطلع الوزارة، تحديداً، بالمساعدة في توفير الشروط الضرورية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العراق والحيلولة دون ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في العراق؛ وإبداء توصيات رسمية بالتدابير الواجب اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب هذه الانتهاكات؛ ومساعدة جميع أفراد المجتمع في تضميد جروح الأعمال الوحشية التي ارتكبت في الماضي؛ والعمل كمركز تنسيق للعلاقات مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان؛ وإسداء المشورة للمشرعين (انظر المرفق الأول).

١٥٤- وقدمت مفوضية حقوق الإنسان التدريب لعشرة أشخاص من الموظفين العاملين في الوزارة في شباط/فبراير ٢٠٠٤ ودعت موظفين إضافيين (وكذلك موظفين يعملان في وزارة العدل) إلى جنيف لتلقي تدريب في مجال حقوق الإنسان خلال الدورة الستين للجنة. ولدى الحديث مع العراقيين في عمان، بدا واضحاً أنهم يرغبون في أن تضطلع الوزارة بدور هام في المستقبل. وأشار بعض الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات إلى دور الوزارة الهام في التعامل مع الماضي وفي بدء حوار وطني حول هذه المسألة. ورأى آخرون أن على هذه الوزارة أن تشارك عن كثب في الإصلاح القانوني وعليها أن تتلقى تقارير من المنظمات غير الحكومية وأن تقدمها إلى المؤسسات الحكومية المعنية للرد عليها. ومع تطور الإطار الدستوري والسياسي العراقي سيكون من الضروري الاحتفاظ بهذا المفهوم المتعلق بوزارة عراقية لحقوق الإنسان وبتعزيزه في المستقبل.

هاء - اللجنة الوطنية المقترحة لحقوق الإنسان

١٥٥- تنص المادة ٥٠ من قانون الإدارة المؤقتة على إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان لتنفيذ التزامات القانون وللنظر في الشكاوى المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان. وينص هذا القانون على إنشاء اللجنة بما يتفق ومبادئ باريس، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وستضم اللجنة أيضاً مكتباً لأمين المظالم يضطلع بالنظر في الشكاوى التي يملك سلطة إجراء التحقيق فيها، بما في ذلك بمبادرة منه، وبالنظر في أي ادعاء يتعلق بسلوك الهيئات الحكومية سلوكاً تعسفياً أو خارجاً عن القانون.

١٥٦- وينبغي أن يحتل إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في العراق الأولوية لدى الحكومة العراقية المؤقتة. ومن المهم جداً أن يكون إجراء تعيين المفوضين وعزلهم إجراء علنياً وشفافاً. وينبغي أن يكون هؤلاء الأفراد ذوي مكانة رفيعة وأن يتحلوا بالزاهة وتكون لديهم خبرة في مجال حقوق الإنسان، وعليهم أن يمثلوا مختلف عناصر المجتمع. ويتعين كفالة استقلاليتهم من خلال وضع أحكام فعالة داخل التشريعات التأسيسية.

١٥٧- وقد يكون من المستصوب إنشاء لجنة اختيار تضم أعضاء من جميع القوى الاجتماعية في العراق، وتضطلع بتعيين أعضاء لجنة حقوق الإنسان. وستقوم لجنة الاختيار بتقديم توصيات إلى الحكومة العراقية المؤقتة، التي تتولى تعيين المفوضين. وبإمكان الحكومة أن تعين الرئيس وقد يضطلع المفوضون أنفسهم بهذه المهمة. وينبغي أن يكون أعضاء اللجنة من نساء ورجال العراق المنتمين إلى الجماعات الإثنية والدينية الرئيسية في العراق، من داخل البلد ومن عراقيي الشتات وكذلك من اللاجئين العراقيين ومجتمعات المشردين داخلياً. وينبغي أن يكون جميع المفوضين مواطنين عراقيين. ويُستحسن أن تتكون لجنة كهذه تعمل في بلد واسع ومتنوع كالعراق من أعضاء يتراوح عددهم بين ٧ و ١١ عضواً.

١٥٨- ويمكن أن تشمل المهام التي ستضطلع بها اللجنة ما يلي:

(أ) إسداء المشورة للحكومة العراقية المؤقتة وللجهاز التشريعي القادم ولأي هيئة مختصة أخرى بشأن أي مسألة تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ب) نشر مشورتها وآرائها وتوصياتها ومقترحاتها وتقاريرها؛

(ج) النظر في الأحكام التشريعية والإدارية السارية وإعداد تقارير عنها، وصياغة القوانين والمقترحات وجعل هذه التوصيات مناسبة حسب الاقتضاء لكفالة امتثال هذه الأحكام للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛

(د) التوصية باعتماد تشريعات جديدة وتعديل تشريعات سارية واعتماد تدابير إدارية أو تعديلها؛

(هـ) التحقيق في أي حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومحاولة الفصل فيها؛

(و) إعداد تقارير عن الأوضاع في العراق فيما يتعلق بحقوق الإنسان عموماً وكذلك عن مسائل أخرى أكثر تحديداً؛

(ز) توجيه الانتباه إلى الأوضاع في أي جزء من العراق تُرتكب فيه انتهاكات لحقوق الإنسان، وتقديم مقترحات لاتخاذ تدابير للقضاء على هذه الأوضاع والإعراب، عند الاقتضاء، عن رأي حول مواقف الحكومة وردود فعلها؛

(ح) تعزيز وكفالة اتساق التشريعات واللوائح والممارسات مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وتنفيذه الفعال؛

(ط) المساعدة في وضع البرامج الخاصة بالتحقيق وإجراء البحوث في مجال حقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذ هذه البرامج في المدارس والجامعات وفي الدوائر المهنية؛

(ي) الترويج لحقوق الإنسان وبذل الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز بإذكاء وعي الجمهور، لا سيما من خلال نشر المعلومات والتعليم وباستخدام جميع وسائل الإعلام؛

(ك) التعاون مع الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع أي منظمة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومع المؤسسات الإقليمية ومؤسسات البلدان الأخرى المختصة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٥٩- وسيكفل إدراج مكتب أمين المظالم داخل اللجنة النظر إلى المجالات الأوسع من سوء الإدارة باعتبارها شواغل ملازمة لحقوق الإنسان. ويتعين تعزيز التمتع بحقوق الإنسان من خلال مكافحة التجاوزات وأوجه الإجحاف الإدارية.

ثالث عشر - الملاحظات الختامية

١٦٠- توجّهت قوات الائتلاف إلى العراق للمساعدة على إرساء الحرية في هذا البلد. أما ما إذا كانت هذه القوات قد تصرفت وفقاً للقانون الدولي بدخولها العراق فسؤال يثير الجدل إلا أن الإجابة عنه لا تدخل ضمن اهتمام هذا التقرير. فهذا التقرير يهتم بكيفية احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني وحمايتها منذ تسلم قوات الائتلاف زمام الأمور في العراق.

١٦١- وما من أحد إلا ويقبل النوايا الحسنة التي أبدتها حكومات الائتلاف فيما يتعلق بسلوك قواتها في العراق. وما من أحد يرمي حكومات الائتلاف بأي نية لانتهاك حقوق العراقيين العاديين.

١٦٢- ولدى إعمال الفكر فيما حدث في العراق، على المرء أن يضع في اعتباره احتمال أن العراق، نتيجة لما قامت به حكومات الائتلاف، يستطيع أن يسير في مسيرة الديمقراطية وسيادة القانون وسداد وإرساء حكم يحترم حقوق الإنسان.

١٦٣- ومن وجهة نظر حقوق الإنسان، ثمة مكاسب تحققت منذ تسلم قوات الائتلاف السلطة في العراق. وتشمل هذه المكاسب إثارة جدل داخلي حول الهيكل الدستوري مع مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

وإنشاء وزارة عراقية لحقوق الإنسان؛ وتمتع عامة العراقيين بحريات أكبر؛ وزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة في العراق؛ والتمتع بحرية أكبر في الرأي والتعبير.

١٦٤- بيد أن ثمة مشاكل جديدة تتعلق بحقوق الإنسان يجب الاعتراف بها. فمن الحقائق المؤكدة أن أعداداً كبيرة من الأشخاص احتجزوا بدون التصريح عن أعدادهم ولا أسباب أو أماكن أو ظروف احتجازهم ولا كيفية معاملتهم.

١٦٥- ومن الواضح أن المشاق التي تكبدها العراقيون غداة انتصار قوات الائتلاف لم تكن مقصودة، إلا أنهم تكبدوها فعلاً. فلقد عانى عامة العراقيين أشكالاً من الحرمان فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية. إلا أن الوضع، ولحسن الحظ، شهد بعض التحسن.

١٦٦- ولقد خلّفت معاملة المحتجزين العراقيين، كما أقر بذلك زعماء الائتلاف على أعلى المستويات، وصمة لوثت الجهود التي تُبذل من أجل إرساء الحرية في العراق.

١٦٧- ويكمن الهدف المركزي من هذا التقرير في النظر إلى المستقبل من وجهة نظر واجب الرعاية والرقابة والحماية والمساءلة في ظروف تلي النزاع وإن كانت لا تزال مشحونة. وانطلاقاً من هذا المنظور، يُقدم التقرير التوصيات التالية:

(أ) ينبغي لسلطات الائتلاف أن تنظم على جناح السرعة عمليات تفتيش منتظمة لجميع مراكز الاحتجاز وأن تعين فوراً أمين مظالم دولياً أو مفوضاً دولياً يقوم برصد احترام حقوق الإنسان في العراق، وتقديم تقارير عامة دورية وتوصيات إلى سلطات الائتلاف والسلطات العراقية؛

(ب) وينبغي للحكومة العراقية المؤقتة أن تنشئ لجنة وطنية عراقية مستقلة لحقوق الإنسان وأن تعهد إليها العمل على تعزيز حقوق الإنسان واحترامها في البلاد؛

(ج) ينبغي لسلطات الائتلاف أن تحيل إلى العدالة أعضاء قوات الائتلاف المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وأن ترفع تقارير إلى الأمين العام بشأن الملاحقات القضائية ونتائج المحاكمات؛

(د) ينبغي لسلطات الائتلاف أن تنشئ صندوقاً لحقوق الإنسان خاصاً بالعراق وأن تجزّل العطاء له لتمكينه من تعزيز التحقيق في مجال حقوق الإنسان ومد القضاة والمحامين والمدعين العامين وموظفي السجون العراقيين بالمواد الخاصة بحقوق الإنسان؛

(هـ) ينبغي للحكومة العراقية المؤقتة أن تصدر على وجه السرعة سياسة لحقوق الإنسان في العراق وأن تلتزم بها؛

(و) ينبغي للحكومة العراقية المؤقتة أن تعلن بسرعة عن إنشاء لجنة عراقية للإصلاح القانوني والقضائي لكي توصي بإجراء إصلاح للقوانين العراقية التي لا تتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن

تتخذ، في حالة عدم وجود قانون في هذا الصدد، ما يلزم من ترتيبات لضمان مراعاة الأصول القانونية وفقاً للالتزامات العراقية الدولية. وفي جميع الأحوال، وبما أن العديد من القوانين لم تُعدل جوهرياً منذ الستينات، ينبغي للجنة أن تقوم بإصلاح طويل الأجل للإطار القانوني؛

(ز) ينبغي للحكومة العراقية المؤقتة أن تقوم، في النهج الذي تتبعه إزاء القضاء الانتقالي، بوضع استراتيجية لتناول مخلفات النظام الاستبدادي الوحشي والانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان في العراق. ويجب أن تركز هذه الاستراتيجية على احتياجات السكان وعلى مواقف وتصورات القضاء الانتقالي. ووحدها المشاورات الفعالة والمهادنة مع القطاعات القانونية ومع عامة الناس قادرة على كفالة عملية يُنظر إليها على أنها عملية مشروعة. ويجب أن تتناول هذه العملية مسائل من قبيل الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان وآليات العدالة والمساءلة والتدابير غير القضائية، من قبيل التحقيق وتقصي الحقائق والتعويض بطريقة متكاملة ومنسقة ومتناسكة؛

(ح) قد ترغب الحكومة العراقية في مراجعة النظام الأساسي للمحكمة الخاصة العراقية حرصاً منها على أن تمثل الإجراءات القضائية الجنائية للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وأن تؤخذ في الاعتبار التطورات التي طرأت مؤخراً في القانون الجنائي الدولي، وأن يبقى وقف العمل بعقوبة الإعدام سارياً؛

(ط) إذا كان النظام الأساسي قانوناً معمولاً به وإذا ما قامت المحكمة الخاصة العراقية بمقاضاة عدد محدد فقط من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، فسيكون من المهم التفكير ملياً فيما إذا كانت الحاجة تدعو إلى إنشاء لجنة عراقية للحقيقة والمصالحة؛

(ي) ينبغي للحكومة العراقية المؤقتة أن تعين لجنة تعويضات تضطلع بوضع برنامج تعويضات لإنصاف ضحايا جرائم الماضي، وأن تستأنف العمل الذي شرعت فيه فرقة العمل الخاصة؛

(ك) نظراً لاستمرار العنف، سوف تحتاج الحكومة العراقية المؤقتة إلى وضع آليات مناسبة لكفالة الأمن الفعال للجهات القانونية والمحامين والضحايا والشهود؛

(ل) ينبغي للحكومة العراقية المؤقتة أن تنظر في دعم منظمات المجتمع المدني العراقية التي تُعنى بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأن تتخذ الخطوات اللازمة لذلك. وبإمكان وزارة حقوق الإنسان العراقية أن تسهّل هذه المهمة بمساعدة المجتمع الدولي؛

(م) ينبغي تقديم جميع أشكال الدعم الضرورية لوزارة حقوق الإنسان العراقية، على الصعيدين الوطني والدولي، لمساعدتها على تحمل مسؤولياتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العراق؛

(ن) ينبغي للأمم المتحدة أن تستمر، حسبما تسمح به الظروف، في توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي الحكومة العراقية وللقتلة والمدعين العامين والخامين، وكذلك لممثلي المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

الحواشي

- (١) كما ذكر في فرع "المصادر والأساليب" في هذا التقرير، لم يكن بالإمكان التحقق بصورة مستقلة من صحة بيانات الشهود.
- (٢) لم تصادق الولايات المتحدة الأمريكية، ولا العراق، على البروتوكولات الإضافية الملحقة باتفاقيات جنيف، لكن العديد من أجزاء تلك البروتوكولات، عموماً، تعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي. أما المملكة المتحدة فهي طرف في البروتوكولات الإضافية.
- (٣) كما ذكر في باب "المصادر والأساليب" في هذا التقرير، لم يكن بالإمكان التحقق بصورة مستقلة من صحة بيانات الشهود.
- (٤) كان تقرير منظمة العفو الدولية، "مذكرة حول بواغث القلق المتعلقة بالقانون والنظام"، أساس المحادثات مع قوات التحالف؛ البيان الصحفي AI 07/05/2004: "الولايات المتحدة الأمريكية: نمط الوحشية - جرائم الحرب في أبو غريب" ("USA: Pattern of brutality - war crimes at Abu Ghraib").
- (٥) تقرير التحقيق في الاعتداءات المزعومة في سجون الولايات المتحدة العسكرية في أبو غريب ومخيم يقع بالعراق الذي أعده اللواء أنطونيو م. تاغوبا، "التحقيق بموجب المادة ١٥-٦ مع لواء الشرطة العسكرية ٨٠٠" ("Article 15-6 Investigation of the 800th Military Police Brigade")، ويشار إليه لاحقاً باسم "تقرير تاغوبا".
- (٦) "تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية عن معاملة قوات التحالف لأسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف في العراق أثناء الاعتقال والحبس والاستجواب" ("Report of the International Committee of the Red Cross (ICRC) on the treatment by the Coalition forces of Prisoners of War and other Protected Persons by the Geneva Conventions in Iraq during arrest, internment and interrogation")، ويشار إليه لاحقاً باسم "تقرير الصليب الأحمر"؛ ويتضمن التقرير ملاحظات وتوصيات مستقاة من زيارات جرت بين آذار/مارس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وسُلم التقرير إلى السفير برنير والفريق سانشيز.
- (٧) تقرير تاغوبا، ص ١٧؛ تقرير شعبة التحقيقات الجنائية السري بشأن الجرائم المرتكبة في أبو غريب، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛ ويصنف ملخص أعدته قيادة التحقيقات الجنائية في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ حالة اعتداء حصلت في سجن أبو غريب في الخريف الماضي ارتكبتها ثلاثة جنود بأنها اعتداء جنسي. وقد دخل الجنود الثلاثة إلى الجناح المخصص للنساء في السجن وأخذوا محتجزة إلى زنزانة فارغة. وعلى ما يُزعم، بينما وقف أحدهم حارساً وأمسك آخر بيد المحتجزة، قيل إن الثالث قُبِلَ المحتجزة. ويقول التقرير إن المحتجزة قد هُددت، على ما يذكر، بأن تترك عارية مع محتجز عارٍ، لكنه يقول أيضاً إن "التحقيق لم يثبت ولم يدحض المزاعم المتعلقة بالاعتداء الفاحش".
- (٨) "في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة ٤، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية حين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة".
- (٩) نصّت مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣، الفرع ٦(د) على وجوب أن "يمثل المحتجز لأسباب جنائية أمام مسؤول قضائي في أسرع وقت ممكن، وفي كل الأحوال في مدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ إدخاله في مركز احتجاز تابع لقوات التحالف".
- (١٠) المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ تعليق على المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة، ص ٣٦٨.

الحواشي (تابع)

- (١١) تعليق على اتفاقية جنيف الرابعة، ص ٣٦٧.
- (١٢) المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (١٣) المواد ١٣ و ١٤ و ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ المواد ٢٧ و ٣٢ و ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (١٤) المواد ١٧ و ٨٧ و ٩٩ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ المواد ٥ و ٣١ و ٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (١٥) المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.
- (١٦) تجدر الإشارة إلى أن "المعاملة اللاإنسانية"، بموجب القانون الدولي، "لا تقتصر على أفعال مثل التعذيب والتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في إصابة بالغة في الجسد أو العقل أو الصحة، بل تشمل أيضاً أفعالاً أخرى تتنافى مع مبدأ المعاملة الإنسانية الأساسي، ولا سيما الأفعال التي تمس كرامة الإنسان". وعلى غرار ذلك، "يشمل التسبب عمداً في معاناة شديدة أو في إصابة بالغة في الجسد أو الصحة الإضرار بالصحة النفسية، كما يشمل الأفعال التي لا تفي بالشروط الموضوعية لتوصيف التعذيب، رغم أن أفعال التعذيب قد تطابق أيضاً التعريف المذكور"، كمال ميمينوفيتش وآخرون ضد نيكولا فوكوفيتش، المسمى نيكولا نيكولاك، محكمة المنطقة القضائية للولايات المتحدة لمقاطعة شمال جورجيا، فرع أطلنطا، 198 F. Supp. 2d 1322، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.
- (١٧) المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ تعليق على اتفاقية جنيف الثالثة، ص ١٤٠؛ تعليق على اتفاقية جنيف الرابعة، ص ٢٠٠.
- (١٨) جاء في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي: "لا يخضع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". أما في التعليق العام رقم ٣١ على المادة ٢ من العهد، المعنون "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد" (CCPR/C/74/CRP.4/Rev.6)، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثمانين في آذار/مارس ٢٠٠٤ فقد جاء ما يلي: "... وأن تكفلها [أي الحقوق المعترف بها في العهد] لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها وجميع الأفراد الخاضعين لولايتها. هذا يعني أن على الدولة الطرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص خاضع لسلطة تلك الدولة أو لسيطرتها الفعلية، حتى وإن لم يكن موجوداً داخل إقليم الدولة الطرف ... ويسري هذا المبدأ أيضاً على من يخضعون لسلطة قوات دولة طرف تتصرف خارج حدود إقليمها أو للسيطرة الفعلية لتلك القوات، بصرف النظر عن الظروف التي تم فيها حيازة هذه السلطة أو تلك السيطرة الفعلية، ومن ذلك القوى التي تشكل وحدة وطنية تابعة لدولة طرف أسندت إليها مهام في عملية دولية لحفظ السلم أو إقراره" (الفقرة ١٠)؛ "... أحكام العهد تسري أيضاً في حالات النزاع المسلح التي تُطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي. وفيما يتعلق بحقوق معينة واردة في العهد، فمع أن ثمة قواعد أكثر تحديداً في القانون الإنساني الدولي قد تكون مناسبة بشكل خاص لأغراض تفسير حقوق العهد، فإن ميداني القانون كليهما متكاملان، ولا يستثنى أحدهما الآخر" (الفقرة ١١).
- (١٩) المادة ١ من اتفاقية مكافحة التعذيب تعرف "التعذيب" كالاتي: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه، هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز، أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية".

الحواشي (تابع)

- (٢٠) كما ذكر في باب "المصادر والأساليب" من هذا التقرير لم يكن بالإمكان التحقق من صحة بيانات الشهود بصورة مستقلة.
- (٢١) بلاغ صحفي SG/SM/9283-IK/432، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.
- (٢٢) النشرة اليومية التي تصدرها بعثة الولايات المتحدة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤، ص ١.
- (٢٣) "ذي نيويورك تايمز"، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، ص ١.
- (٢٤) أُبديت تحفظات على الإعلان العام وعلى المادة ٢ (و) و(ز)، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩، والمادة ١٦ والفقرة ١ من المادة ٢٩؛ وأبدت دولتان اعتراضات على جميع التحفظات أو على بعض الجوانب منها.
- (٢٥) لا يمكن التحقق من بيانات الشهود بشكل مستقل، كما وردت الإشارة إلى ذلك في الجزء المعنون "المصادر والأساليب" من هذا التقرير.
- (٢٦) ذي نيويورك تايمز، السبت، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، الصفحة A17.

Annex I

Submission from the Coalition Provisional Authority

POLITICAL BACKGROUND

After the end of the former Ba'athist regime, the US and UK accepted the responsibilities of occupying powers and the Coalition Provisional Authority (CPA) was established as the executive body, evolving from the Office of Reconstruction and Humanitarian Assistance. In UN Security Council Resolution 1483 (2003), the Security Council supported the formation of an Iraqi interim administration as a transitional administration run by Iraqis, until the people of Iraq establish an internationally recognized, representative government that assumes the responsibilities of the CPA. On 13 July 2003 the Iraqi Governing Council (IGC) met and announced its formation as the principal body of the Iraqi interim administration referred to in UNSCR 1483. By CPA Regulation No. 6, the CPA recognized the formation of the IGC as the principal body of the Iraqi interim administration, pending the establishment of an internationally recognized, representative government by the people of Iraq, consistent with UNSCR 1483. In UNSCR 1511 (2003), the Security Council determined that the GC and its ministers are the principal bodies of the Iraqi interim administration, which, without prejudice to its further evolution, embodies the sovereignty of the State of Iraq during the transitional period until an internationally recognized, representative government is established and assumes the responsibilities of the CPA. The IGC represents the majority of the different ethnicities, religions and political sectors of Iraqi society. The November 15 Agreement set out a timeline and program for the transfer of governmental authority to Iraqis, the drafting of a permanent constitution, the establishment of democratic processes and institutions and provided for the assumption by Iraqis of full sovereign powers. On March 8, 2004, the IGC members signed the Transitional Administrative Law (TAL) which will serve as the Supreme Law of Iraq from 30 June 2004 until a democratically elected National Assembly drafts a Constitution to be ratified via a referendum scheduled for 2005. By June 30 of this year, the CPA and IGC will be dissolved and replaced with a sovereign Iraqi Interim Government to be selected by the United Nations after a wide-ranging consultative process.

In addition, the CPA has supported a transparent process to ensure that city and provincial councils reflect the composition and character of the localities which they represent. Through caucuses, consultations and elections, Iraqis have chosen those who will represent them at the local level. In addition, with CPA's support, Iraqis have held numerous, well-attended town meetings to discuss their country's transition to democracy. The Administrator has also promulgated an order (CPA Order No. 71, Local Governmental Powers Order) that further devolved certain powers to the provincial and municipal councils, consistent with the TAL's call for decentralizing government powers.

SECURITY SITUATION IN IRAQ

UNSCR 1511 (2003) authorizes a multinational force (MNF) under a unified command to take all necessary measures to contribute to the maintenance of security and stability in Iraq. This includes ensuring the necessary conditions for the implementation of the timetable and program as well as contributing to the security of the United Nations Assistance Mission for Iraq, the IGC and other institutions of the Iraqi interim administration, and key humanitarian and economic infrastructure. The current security situation in Iraq is difficult and complex. Anti-MNF Force elements are attempting to thwart the efforts of the MNF to create a safe and secure environment within Iraq. They are attacking MNF directly. They are using intimidation and direct attacks on Iraqi Security Force personnel, to disrupt and prevent the creation of an effective and capable Iraqi Security

Force. They are also attacking the infrastructure of the country. The level of such activity has increased significantly over recent months and is likely to remain at a high level in the run-up to the transition to Iraqi sovereignty within the next few weeks, as Anti-MNF Forces try to disrupt and discredit this process and mobilize popular support against continued MNF presence within Iraq. The Coalition is making strenuous efforts to ensure that the citizens of Iraq are able to go about their daily lives free from intimidation from Former Regime Elements (FRE), foreign fighters and other extremist elements in Iraq and to protect them from the dangers posed by these elements.

PROTECTION OF CIVILIANS

Prior to the conflict, the U.S. Government established the Disaster Assistance Response Team (DART) to coordinate humanitarian assistance for the civilian population. The DART created the Abuse Prevention Unit (APU) which focused on protection of vulnerable groups and mitigating post-conflict violence and human rights abuses. The APU provided outreach and training for NGOs, CPA officials, military personnel and some UN personnel.

To compensate for injuries and deaths of Iraqis during military operations, the CPA created a \$10 million Civilian Casualty Assistance Fund. This includes such matters as funding for medical treatment, micro-credit lending and materials for rebuilding homes. This is in addition to compensation paid out by individual States' military forces for property damage during the conflict.

The rules of engagement currently being taught to the new Iraqi Army allow the use of force in self-defense when threatened or attacked. Positive Identification (PID) is required, which is defined as 'reasonable certainty' that the object of attack is a legitimate military target. PID is based on reasonable military judgment in the circumstances at the time. Troops must comply with the Laws of War concerning discrimination of targets. Troops are taught that they may use aimed shots to engage enemy combatants, but should take care to avoid injury to civilians in the area. They may not engage individuals until they have PID, that they are demonstrating hostile intent, or they are committing a hostile act. Positive Identification of hostile intent/hostile act requires more than just weapon possession.

It is imperative that, in order to promote respect for the forces of law and order, those forces are seen to abide by the relevant provisions of international humanitarian and human rights law.

The Inspector of the Coalition's Office of Security Cooperation (OSC) is educating its Coalition Military Assistance Training Teams (CMATT) and Coalition Police Assistance Training Teams (CPATT) on issues of human rights in order to ensure the protection of civilians in Iraq.

CMATT and CPATT will then provide training with special focus on protection of civilians during military/police security situations for the instructors, Iraqi Army trainees and military leaders down to platoon level within the military academy, in addition to trainers and trainees in the police training academy.

The academy will use publications of the Office of the High Commissioner for Human Rights and human rights and humanitarian law treaties will form the backbone of its syllabus. It is expected that this syllabus will be a two hour time block of instruction. The syllabus will be written and reviewed in cooperation with the Ministry of Defense and the Ministry of Human Rights. A directive is in progress ordering that the issue of human rights is to be discussed in a classroom setting prior to the formal syllabus being completed. The Inspector of OSC will complete the draft syllabus by 1 June and complete implementation by 15 June.

Basic methods for arrest and detention currently being taught to Iraqi Army recruits are based on Search, Silence, Segregate, Safeguard and Speed. Restraint techniques include the use of blindfolds, zip tying hands and feet and gagging (as long as the prisoner can breathe). Prisoners are segregated as soon as possible by rank, status, gender. Recruits are obliged to then protect individuals against further harm from other detainees, friendly forces or enemy forces. Army recruits must respect the human rights of detained persons and not deny them basic necessities (food, water and safety). Detainees must be treated with dignity and protected. They must not be subjected to unreasonable punishment. They are to be treated in accordance with the Geneva Conventions, so that they are provided with food, clothing and shelter. They are to receive sanitary living conditions with facilities for proper hygiene, medical care and an opportunity to practice religion. They are also entitled to receive a translated copy of their rights, to keep personal property and can send and receive mail.

Regarding the Iraqi Police Service (IPS), human rights training is interwoven throughout both the eight week basic course for new recruits and the three week-long Transition Integration Programme (TIP course). Through the TIP course for serving police and the basic course for new recruits, it is intended that all police in Iraq will be trained in human rights and democratic policing principles. At least 30 hours of human rights related topics are included in both courses. This covers the principles of human rights and deals with them in a practical way. The syllabus for the TIP course is attached as an example. The same subjects are taught to new recruits.

The subject matter covered during the basic and TIP courses include the following:

- Democratic policing principles
- Human rights
- International law basics
- Community policing
- Police ethics and code of conduct
- Police use of force standards

To reinforce the message that the IPS is a civilian police service for and answerable to the people, a code of conduct has recently been published that all Iraqi police must sign. This sets out basic standards of behavior, breach of which may lead to disciplinary action being taken against them. A public signing ceremony involving senior Iraqi police is planned to inform the public of the new standards.

A new discipline code now being drafted will specify the breaches of discipline for which punishments can be awarded.

The Minister of the Interior has asked for a letter to be sent to all Iraqi police that specifically addresses the issue of torture by police. It makes it clear that any Iraqi police officer found to be engaged in any torture or abuse of prisoners will be dismissed and will face criminal charges. The letter is with the Minister and ready for promulgation.

The Minister and his police chiefs take allegations of torture and abuse of prisoners very seriously. A recent case in Baghdad investigated allegations of torture and sexual abuse by IPS staff against women detainees. Following the IPS investigation the Inspector General instructed the Chief of

Baghdad Police to dismiss five officers and report them with a view to prosecution for their alleged crimes. It is worth noting that the IPS investigators on this case did a very efficient job and substantiated the allegations made. This is an example of good IPS officers working hard to improve their service.

Much work is being done to improve the IPS, often by the IPS itself. The pre-conflict police viewed torture as an effective interrogation technique that was permitted by law. Many of the IPS were police before the conflict and may have engaged in such acts of brutality. They are changing, but it takes time and firm action by their leaders when instances of torture are alleged.

TREATMENT OF SECURITY DETAINEES

In accordance with Article 29 of the Fourth Geneva Convention and Article 12 of the Third Geneva Convention, and in line with the view of the ICRC, US and UK military forces retain legal responsibility for those prisoners of war and detainees in US and UK custody respectively. The US and UK will therefore respond separately on the issue of treatment of detainees within their custody.

JUSTICE & THE RULE OF LAW

When the CPA assumed its responsibilities, the prison system in Iraq had effectively been destroyed and the total criminal population of 38,000 inmates had been released onto the streets. Most courts were not functioning, and most court facilities were destroyed or damaged. The judiciary included corrupt individuals, human rights violators and technically incompetent Ba'ath Party functionaries. The practices of a police state that had been responsible for mass killings and systematic, State-sanctioned torture supported by an extensive policing and intelligence apparatus had to be substantially remodeled.

The CPA's legislative response to this situation included revising the Iraqi Penal Code to excise draconian political crimes and liberalize restrictions on the freedom of the media and the right to demonstrate. The Iraqi Criminal Procedure Code was amended to prohibit torture, to ensure accused persons were advised of their rights, to provide defense counsel at every level of proceedings and to ensure representation to the indigent. The CPA removed prison management responsibilities from repressive agencies and inappropriate organizations, consolidated that responsibility in the Ministry of Justice, and enacted a comprehensive reform of penal administration laws and regulations that meet UN standards. A new Central Criminal Court was established as a court capable of dealing with the most serious national crimes under reformed criminal procedures. The CPA also ensured the independence of the judiciary, freeing it from the politicization of the Ba'ath regime.

The criminal justice system is the responsibility of the Iraqi Ministry of Justice, assisted by the CPA. In the move toward the transition to complete Iraqi control of the government by July, the CPA is working to ensure that more and more government functions are in the hands of Iraqis. The Iraqi courts are now run almost entirely by Iraqis, as are many detention facilities for individuals accused or convicted of crimes. The Iraqi juvenile courts are in Iraqi hands, and are among the best managed in the system.

The judiciary has been re-established as a separate branch of government under the supervision of a Council of Judges. It was previously under the control of the executive branch as part of the Ministry of Justice. The judiciary now has its own budget, payroll and property, endowing it with the requisite independence to adjudicate criminal cases and enforce rights without political pressure or interference from the executive. A Judicial Review Committee, comprising equal

numbers of Iraqi and Coalition members, vetted all 860 judges and prosecutors nationwide for past corruption, ties to the Ba'ath party or former regime, or complicity in atrocities. This was done through CPA Orders 15 & 35 and CPA Memorandum 12. Approximately 180 judges were removed and replaced with new appointments or reappointments of persons improperly removed by the former regime. Judicial salaries have also been increased to reduce the temptation to accept bribes.

Regular training for judges is in progress to inculcate a culture of respect for human rights, due process, and basic tenets of the rule of law. This has included a training course in The Hague in early May 2004 attended by US Supreme Court Justices Kennedy and O'Connor, and Lord Justice Woolf from the British House of Lords.

Criminal defendants are now also guaranteed their rights with regard to due legal process, including the inadmissibility of evidence extracted by torture, an inviolable right against self-incrimination, a right to legal counsel at all stages of criminal proceedings, at government expense if necessary. The right to counsel had previously been available only at the actual trial, after most evidence had already been gathered and entered into the record. Defendants have the right to be informed of these rights. The Council of Judges has been empowered to increase the untenably low legal fees for government-appointed defense counsel.

A Central Criminal Court (CPA Order 13) has been established to investigate and try cases of national importance and in line with the new rights described above.

All of the measures above have been enshrined in the Transitional Administrative Law, which will take effect on July 1, 2004.

CPA advisors have worked with the Ministry of Interior and the Iraqi Corrections Service to ensure that criminal suspects receive the initial judicial hearing to which they are entitled within 24 hours of detention, and if detained afterwards, are not returned to police custody but are transferred to pre-trial detention centers under the control of the Ministry of Justice. Efforts are being made to enforce the 24-hour rule and to forbid return of suspects to police custody in order to forestall opportunities for police corruption and abuse which prevailed under the former regime.

Control of pre-trial detention centers and prisons has been consolidated in the Ministry of Justice. Such facilities are required to be governed according to internationally accepted standards as provided in CPA Memorandum 2. Coalition advisors are training Iraqi Corrections Service guards in those regulations, with an emphasis on human rights standards, and assisting in civilian prison operations.

The CPA has promulgated several laws directly related to prison management. These include CPA Order No. 10, Management of Detention and Prison Facilities (5 June 2003); CPA Memorandum No. 2, Management of Detention and Prison Facilities (8 June 2003); and CPA Memorandum No. 3, Criminal Procedures (18 June 2003). Section 7 of CPA Memorandum No. 3 prescribes specific standards applicable to the treatment of all persons who are detained by Coalition Forces as Security Internees. Subsection 7(1)(c) states that the "operation, condition and standards of any internment facility established by Coalition Forces shall be in accordance with Section IV of the Fourth Geneva Convention." These legal reforms have been coupled with substantial improvements of physical facilities, including court houses, prisons, training facilities for prison guards and police, and the Judicial College.

Other parts of the criminal justice system are currently administered jointly by the CPA and Iraqis, and some are still primarily administered by US and UK MNF troops. For example, should an investigation by US or UK military police determine that an individual is criminally culpable in an

attack on MNF, he is transferred to an Iraqi criminal detention facility, where his case will be investigated by an Iraqi Investigating Judge and his trial will be before the Central Criminal Court of Iraq. In addition, MNF troops currently assist in the administration of Iraq's principal criminal detention facilities, and frequently provide transportation for defendants to and from court. However, criminal detainees are dealt with by the Iraqi criminal justice system.

Criminal detainees are allowed family visits: Sundays for female visitors, Mondays for male visitors. Both parents are authorized to visit together with the juveniles on Sundays and Mondays. Visits in Abu Ghraib have been temporarily suspended following some disturbances while cells are being restored. Visits should resume there shortly.

IRAQI SPECIAL TRIBUNAL

The CPA recognized from the outset the importance of addressing past human rights abuses through legal process. The Office of Human Rights & Transitional Justice (OHRTJ) was established to create mechanisms for the Iraqi people to begin to deal with the enormous suffering caused by Saddam Hussein's regime. OHRTJ has assisted with the establishment of the Iraqi Special Tribunal (IST) which will try former members of the regime of Saddam Hussein for genocide, crimes against humanity and war crimes.

The Statute for the IST was adopted by the IGC in December 2003, following lengthy consultation with CPA officials and the IGC's Legal Committee. It provides for the establishment of a court to try members of the former Iraqi regime for war crimes, crimes against humanity and genocide. It allows for international assistance for the judges, prosecutors and investigators and to this effect a Regime Crimes Liaison Office has been created to provide international assistance and necessary expertise to the IST. Defendants will have full legal rights. US Institute of Peace sponsored a seminar in The Hague in March to bring international experts together with Iraqi judges to discuss the mechanics of the IST.

A total of \$75 million has been allocated for this in addition to \$14.4 million from Iraqi funds. An international team is being recruited to staff the Regime Crimes Liaison Office, which will provide the Iraqi judges, prosecutors and particularly investigators with the necessary expertise in the field of investigations under international humanitarian law and work to ensure that all aspects of the investigation and trial process meet international standards.

OHRTJ forensic staff have also been assessing over 250 suspected mass grave sites to determine which may yield evidence for the Tribunal and which may be exhumed for humanitarian purposes such as return of remains and identification of the fate of missing persons. OHRTJ staff have been training Iraqi professionals in this latter task to ensure a sustainable effort is created.

OHRTJ has built an evidence storage facility and regime document processing facility which will use the latest computer software to analyze millions of government documents to assist the work of the IST and for other human rights purposes.

DISPLACED PERSONS

The pre-conflict estimate is that as many as 800,000 persons were internally displaced throughout northern Iraq and an additional 100,000 to 300,000 persons were displaced in the center and south. However these are estimates and obtaining reliable figures has not been possible in the post-conflict climate. An estimated 900,000 Iraqis are considered to be refugees or in a refugee-like situation in countries neighboring Iraq and beyond. An estimated 50,000 to 100,000 Iraqi refugees have returned since May 2003, either spontaneously or with assistance from Iraqi institutions, the

CPA, regional authorities and international organizations. There are also about 70,000 non-Iraqi refugees in Iraq. This includes: 40,000 Palestinians living primarily in the Baghdad area; 13,000 Iranian Kurdish refugees living west of Baghdad, in northern Iraq and in the no-man's land along the Jordan-Iraq border; 14,000 Turkish Kurds in northern Iraq and another 1,200 – 1,400 Syrians and Iranian refugees of Arab decent (Ahwazi refugees) in the south.

Living Conditions

Although living conditions for internally displaced persons (IDPs) are very poor throughout the country and there are limited outbreaks of communicable disease, overall crude mortality rates do not indicate a humanitarian emergency. Assistance, however, is essential to ensure that in the parts of Iraq where the situation is fragile, it does not deteriorate into crisis.

Living conditions of IDPs vary considerably according to area and length of displacement. Some IDPs have generally integrated in their areas of displacement, although some percentage would return to their original area, if given assistance to do so. Other IDPs live in less stable conditions, e.g., public buildings, tents and other makeshift shelter with difficult access to basic services, e.g., water, health, education facilities. Priority assistance needs include access to water (a perennial problem in the region), housing, and access to education and health facilities, especially in rural areas.

A large number of the refugees who are returning from Iran come spontaneously and are not registered, and often find their homes destroyed or occupied, and their former means of livelihood no longer viable (such as the Marsh Arabs). These persons often migrate to urban areas, seeking housing and jobs. In the south, displacement has increased the population density in communities without adequate public services, like sewerage, creating the potential for outbreaks of disease. Many returnees in the south have struggled with access to public services, such as the public distribution system, but this has now improved.

Living conditions for the refugees in Iraq vary according to location and situation, but predominately their situation is more settled and they have access to public services. Most receive assistance and protection from Iraqi institutions and the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR).

Protection Concerns

Protection concerns of displaced people in the north include threat of eviction of those living in public buildings by the authorities reclaiming the public building or by individuals returning to their homes. Non-Kurdish populations sometimes report intimidation and harassment from returning Kurdish populations. National and municipal authorities are responsible for the care and protection of IDPs, but their capacity to provide the necessary protection and assistance is severely limited by security constraints, funding and inadequate staffing and training in care and protection of displaced populations.

While Iraq is not a party to the 1951 Convention Relating to the Status of Refugees or its Protocol, laws have been adopted concerning refugees, most specifically the 1971 Political Refugee Act, which grants refugee status on political and military grounds. Many of the refugee populations in Iraq received preferential treatment from the former regime and after its fall, some faced legitimate protection concerns. UNHCR and the authorities in Iraq are implementing programs to ensure the continued protection of these populations. Access to some populations is limited at this time due to security concerns.

Durable Solutions

CPA first implemented a “stay put” policy for IDPs throughout Iraq and encouraged countries hosting Iraqi populations to discourage immediate refugee returns, in an effort to stem population movements in an often non-permissive environment. However, a return strategy has been developed in the north to provide more assistance to people returning to “non-contentious areas,” i.e., areas where returns will not fuel political or ethnic tension and areas where there are unlikely to be property disputes.

The IGC established the Iraq Property Claims Commission (IPCC) as the entity responsible for resolving disputes arising from violation of property rights by the former regime (since 1968). There is a mechanism in place to initiate a legal, peaceful resolution to property claims by IDPs. This is a key step for finding durable solutions for much of Iraq’s displaced populations, particularly in the north. After a claimant files a claim for property they believe to be theirs, the Commission will inform the respondent (the current occupant of the property), who will in turn have the chance to present a written case stating the basis for his claim to the property. A panel of three senior officials, chaired by an Iraqi judge, will then make a determination. There is a right of appeal. It is expected that on average cases will take about six months from initial filing to settlement (although some may take considerably longer). \$30 million has been allocated for the administration of this from the supplemental. \$180m for compensation has just been released from the Oil for Food funds.

UNHCR and the authorities in Iraq are seeking durable solutions for the refugees in Iraq, including return, local integration, and third-country resettlement, based on the unique situation of each population and the options available.

SITUATION OF WOMEN

Women’s rights

Newly formed Iraqi women’s groups have taken an active role in advocating fair representation in their government bodies and calling attention to the rights of women in all spheres of Iraq’s democratic development. The TAL enshrines fundamental human rights for both men and women and states that the electoral law “shall aim to achieve the goal of having women constitute no less than one-quarter of the members of the National Assembly”, a positive step in ensuring that Iraqi women are given the opportunity to assume national leadership roles.

Over the last year, Iraqi women have organized conferences in Baghdad and in the regions to discuss women’s political participation and human rights issues. In addition, since June 2003, many Iraqi women have attended international meetings and conferences that offered them the chance to bring attention to their needs and hopes for the future.

Eighteen women’s centers have been established throughout the country. These centers offer opportunities for women to acquire skills that will open up employment or other economic opportunities, and take part in programs that will lead them to a better understanding of their rights and how to be active participants in the decisions that affect their lives. Small grants have been provided to women’s organizations to assist them in a variety of efforts, as well as coordination with organizations that wish to expand the prospects for women in isolated, rural areas, addressing concerns such as health care, child development, women’s rights, education and economic development.

Domestic violence, rape

Article 12 of the TAL is clear that discrimination against an Iraqi citizen on the basis of gender is prohibited. Reliable statistics are still not available, but domestic violence, kidnapping and rape are cited by Iraqi women as major areas of concern. Culturally these issues are not publicly discussed but various women's groups that have emerged in the post-conflict period having begun working to address the problem by seeking ways to establish safe houses, or transitional protection services, where women can receive medical attention and counseling. Through a combined effort between CPA, Iraqis and non-governmental organizations (NGOs), steps are being taken to establish a Transitional Protective Service program for women who have been kidnapped, raped, and/or abused and to establish facilities to provide a temporary safe place for women or girls who face physical or sexual abuse by their families.

Traditional Iraqi culture and the right to privacy often mask abuses of women, largely domestic violence. Addressing such abuse, especially because of the cultural traditions concerning women's status inside the families, should therefore not be passed over by state institutions and NGOs. Shelters for women and their children, in case of domestic violence, are administered by the Ministry of Labor & Social Affairs (MOLSA) and we hope this responsibility will be increasingly taken on by local NGOs. Orphanages and child care institutions deal with the immediate intervention of the state on behalf of the superior interest of the child.

SITUATION OF CHILDREN

Child labor

The draft revised Labor Code, in accordance with the ILO conventions ratified previously by Iraq (Abolition of Forced Labor Convention no. 105/1957- ratified in 1959, ILO Convention no. 138 on the minimum age - ratified in 1985 and the Convention 182 from 1999 on the worst forms of child labor - ratified in 2001) forbids any forced labor and establishes the age of 15 as the minimum working age. Despite the fact that Iraq has assumed international obligations relevant to prohibiting many forms of child labor, child labor was and still is prevalent in Iraq. An estimated two million school-age children have dropped out of school over the past few years and turned to labor in attempts to help provide family subsistence. Children are often found working as street vendors and beggars and street children. Many fall into hazardous occupations on the "black" labor market which make them vulnerable to various types of exploitation, including physical abuse, sexual exploitation and recruitment by resistance and/or terrorist forces.

The Department of Labor of MOLSA established a Child Labor Unit in January 2004. Staff are preparing for training later in May 2004 in Dohuk. The responsibilities of this Unit are:

- 1) serving as a body to coordinate efforts (of NGOs, as well as governmental and international agencies) in the country to eliminate the worst forms of child labor
- 2) overseeing a number of child labor inspectors across the country
- 3) increasing awareness and advocacy to eliminate the worst forms of child labor and abuse.

PROTECTION OF HUMAN RIGHTS AND FUNDAMENTAL FREEDOMS

Article 23 of the TAL states that "The enumeration of [specific human rights in the TAL] must not be interpreted to mean that they are the only rights enjoyed by the Iraqi people. They enjoy all the rights that befit a free people possessed of their human dignity, including the rights stipulated in international

treaties and agreements, other instruments of international law that Iraq has signed to and to which it has acceded, and others that are deemed binding upon it, and the law of nations. Non-Iraqis within Iraq shall enjoy all human rights not inconsistent with their status as non-citizens.”

Freedom of Religion

Article 7 of the TAL states “Islam is the official religion of the State and is to be considered a source of legislation. No law that contradicts the universally agreed tenets of Islam, the principles of democracy, or the rights cited in Chapter Two of this Law may be enacted during the transitional period. This Law respects the Islamic identity of the majority of the Iraqi people and guarantees the full religious rights of all individuals to freedom of religious belief and practice.”

The Iraq Committee for Reconciliation and Peace (ICRP) brought together several religious leaders for the signing of a ten-point document, known as “The Baghdad Religious Accord”. It calls for an end to violence, and pledges that Iraqi religious leaders will work together to help Iraq become a democracy. The ICRP is holding a formal conference to create a robust, actionable agenda of inter-religious reconciliation initiatives.

Formerly, permission to make the Haj pilgrimage to Mecca was heavily restricted for political reasons. Restrictions now are based purely on logistical, not political, factors (in terms of the numbers accepted by Saudi Arabia). Many religious rituals, such as those associated with the commemoration of Ashura, were banned by the former regime. The people of Iraq are now free to practise them openly.

Other civil and political rights

A good indicator of democratic development is the number of voluntary organizations that emerge in a post-conflict setting. In April 2003, newly formed NGOs began to attend meetings at the CPA Convention Center, in the Green Zone, and at Civil Military Operations Centers (CMOCs) all over Iraq. The CPA began holding weekly meetings at the Convention Center and bi-weekly training courses on how to establish an NGO, were well-attended. On 1 May 2004, the deadline passed for NGO registration with the Iraqi government. Within the Ministry of Planning and Development Cooperation (MOPDC), the NGO Assistance Office is tasked with managing the registration process for both Iraqi and foreign NGOs. CPA has been working closely with the MOPDC to develop its institutional capacity to manage this process and to understand its role in supporting NGOs. Over 1,000 NGOs have submitted applications to the Office. These include women’s centers, human rights organizations, social service and civic education, youth, media, and many others representing a wide range of NGO work. This in large part is made possible by the CPA commitment to promote democratic development as the fundamental basis for long-term stability.

CPA South Central, in particular has led the way in promoting the infrastructure for civil society development in the region. Covering six provinces, CPA-South-Central has set up 18 democracy centers (six women, six human rights, six tribal) through which budding associations can find resources and a safe environment for civic action. Throughout Iraq, foreign NGOs, in coordination with CPA, are training, mentoring, and financially supporting NGOs and community-based organizations.

Several CPA-initiated civic education projects are training Iraqis to educate tens of thousands of Iraqis directly on basic concepts about democracy and the interim institutions that are governing Iraq until a new constitution comes into force, for example, training Iraqis as discussion facilitators using Democracy Toolkits. Currently, there are 600 Iraqi facilitators reaching as many as 5000

Iraqis each week around the country. A similar program, Ambassadors of Democracy, focuses on university campuses.

Programs are in place to identify and support civil society organizations throughout Iraq, at the grass roots level and at the national level. Civil society organizations (CSOs) have been provided with grants and training on organizational strategies, fundraising, and computers. Workshops on democracy and democratic values, conflict management and tolerance have also been held. An increasing number of independent CSOs are being formed or consolidated, and are more effectively representing the interests of their members.

Political Parties and Elections

Article 13 of the TAL states that the right to form and join political parties freely, in accordance with the law, shall be guaranteed.

Article 30 of the TAL states that elections for the National Assembly shall take place by 31 December 2004 if possible, and in any case no later than by 31 January 2005.

Article 20 of the TAL states that every Iraqi who fulfills the conditions stipulated in the electoral law has the right to stand for election and cast his ballot secretly in free, open, fair, competitive, and periodic elections. No Iraqi may be discriminated against for purposes of voting in elections on the basis of gender, religion, sect, race, belief, ethnic origin, language, wealth, or literacy.

Article 30 of the TAL states that the National Assembly shall be elected in accordance with an electoral law and a political parties' law. The electoral law shall aim to achieve the goal of having women constitute no less than one-quarter of the members of the National Assembly and of having fair representation for all communities in Iraq, including the Turcomen, ChaldoAssyrians, and others.

Article 31 of the TAL states that a nominee to the National Assembly must fulfill the following eight conditions: He shall be an Iraqi no less than 30 years of age. He shall not have been a member of the dissolved Ba'ath Party with the rank of Division Member or higher, unless exempted pursuant to the applicable legal rules. If he was once a member of the dissolved Ba'ath Party with the rank of Full Member, he shall be required to sign a document renouncing the Ba'ath Party and disavowing all of his past links with it before becoming eligible to be a candidate, as well as to swear that he no longer has any dealings or connection with Ba'ath Party organizations. If it is established in court that he lied or fabricated on this score, he shall lose his seat in the National Assembly. He shall not have been a member of the former agencies of repression and shall not have contributed to or participated in the persecution of citizens. He shall not have enriched himself in an illegitimate manner at the expense of the homeland and public finance. He shall not have been convicted of a crime involving moral turpitude and shall have a good reputation. He shall have at least a secondary school diploma, or equivalent. He shall not be a member of the armed forces at the time of his nomination.

CPA has supported various conferences that engage political parties in creating common agendas and promote alliances that will strengthen the ability of these parties to participate in the forthcoming political process. The assistance encourages political parties to develop strategies to achieve their goals through the political transition, and to work for the establishment of a government respectful of civil liberties, free economic systems, equal opportunity for women, protection of minorities, and civilian control of the military. At least 200 political parties now exist in Iraq.

Freedom of Movement and Freedom of Assembly

Article 13(d) of the TAL states that each Iraqi has the right of free movement in all parts of Iraq and the right to travel abroad and return freely.

Article 13(c) of the TAL also states that the right of free peaceable assembly and the right to join associations freely, as well as the right to form and join unions and political parties freely, in accordance with the law shall be guaranteed.

Freedom of Speech and the Media

Article 13(b) of the TAL states that public and private freedoms shall be protected; the right of free expression shall be protected.

Since April 2003, Iraqis have been able to purchase satellite dishes and access regional and international news and entertainment sources. Over 200 newspapers and magazines have sprung up throughout Iraq, as well as local radio and television stations. However, the vast majority of print publications are affiliated with political and regional interests, and reporting is often based on rumor and innuendo. Production values tend to be low, pictures and programs are pirated from international sources, and there are reports of news organizations and journalists asking for bribes to report news.

Over \$170 million has been allocated since January 2003 to support the start-up of broadcast and print media in post-Saddam Iraq, including the transformation of the former Ministry of Information to the Iraqi Media Network (IMN). IMN encompasses the al-Iraqiyah television station, Radio Baghdad and al-Sabah newspaper. Work has been ongoing to establish three news bureaus, a satellite TV network, a national newspaper and a training program for journalists. IMN will be expanded into two television channels, two radio stations, and the one national newspaper. US, Lebanese and Kuwaiti-based companies will provide technical infrastructure, programming content, and training to IMN. Small grants have been provided to support the start-up of regional IMN broadcast affiliates and grants for training, technical assistance and equipment for civic education activities. IMN is currently transitioning into an independent public service broadcaster. The Board of Governors and Director-General were appointed on 13 May 2004.

To ensure a credible legal framework within which a free media can operate, and to provide accountability and improve professional standards, an Independent Communications and Media Commission has been established under CPA Order 65. Together with a self-regulatory body for the print media, this will obviate the need for future government legislation to further regulate the media in Iraq, thus supporting the nascent free press.

However, journalists continue to be killed in Iraq, with 27 killed since March 2003 (gunfire from Coalition Forces being responsible for seven of those deaths). On 28 March 2004 the CPA ordered the offices of the Baghdad weekly *Al-Hawza*, which is affiliated with radical Shiite cleric Moqtada al-Sadr, to be closed for 60 days as the publication had violated a CPA decree promulgated last June that prohibits "incitement" in the media. Specifically, the letter said the paper had published "many articles" containing false information and intended to "disturb public order and incite violence against the coalition forces and the employees of the CPA". In January 2004, the IGC barred the Qatar-based satellite broadcaster Al-Jazeera from covering official IGC activities. The action came in response to an Al-Jazeera talk show in which a guest leveled allegations that some IGC members have had relations with Israel or visited the country. In November 2003, the IGC banned United Arab Emirates-based satellite channel Al-Arabiyya from broadcasting in Iraq, accusing the station of incitement after it aired an audiotape purportedly of Saddam Hussein urging Iraqis to resist the U.S.-led occupation of Iraq. The station was allowed to resume broadcasting in

late January. In September 2003, the IGC barred reporters from both Al-Arabiyya and Al-Jazeera from covering official press conferences and from entering official buildings for two weeks because the IGC said that the channels incite "sectarian differences in Iraq," "political violence," and the murders of Council and U.S. coalition members. Last July, the CPA closed the publication *Al-Mustaqillah*, which had cited the calls of Islamic clerics for the death of "spies" who cooperate with U.S. troops. The clerics said killing spies was a religious duty.

Economic, Social and Cultural Rights

Social and cultural rights

Citizens may freely organize, form and join trade unions. Trade unions are encouraged to organize and to defend workers' rights. Iraqis have the right to demonstrate and strike peaceably in accordance with the law.

Employment opportunities

According to Article 12 of the TAL, discrimination against any Iraqi citizen on the basis of gender, nationality, religion or origin is prohibited. Additionally, it is anticipated that the Iraqi Labor Code, currently being drafted, will provide sanctions against employers promoting discrimination on the basis of gender, nationality, religion or origin.

According to Article 14 of the TAL, the Iraqi state and its governmental units, including the federal government, the regions, governorates, municipalities, local administrations, within the limits of their resources and with due regard to other vital needs, shall strive to provide prosperity and employment opportunities to the people.

For those in poverty, the current social welfare law regulates social benefits for families with children, but the amount of benefits is not means driven nor does it take account of family size. Social benefits for handicapped people only address those who are blind or paralyzed, and there are no comprehensive and effective institutional instruments for training such individuals for employment. Real employment opportunities for the disabled are also currently quite limited. The CPA MOLSA team is outlining for consideration by the future government draft principles for a new Iraqi social welfare system, based on means testing. The "means tested" social welfare system will provide Iraqi families in need with social benefits and services.

• Employment Service Centers

The primary goal established by MOLSA in August 2003 was to open 28 Employment Services Centers by July 1, 2004. The Ministry currently has 18 centers open (by early May 2004). The goal of the Centers is to match job seekers with employment and training opportunities. Former militia and military, disenfranchised youth, women, and other unemployed Iraqis are target groups. Currently, there are limited training classes in certain of the centers for teaching basic computer skills and English as a second language. Fundamental to the economic recovery of Iraq will be the rapid emergence of employment opportunities in both the private and public sectors. The Employment Service Centers currently register job seekers and have established outreach to the employer community. As demand for workers increases, especially with the investment of foreign aid in the construction and reconstruction of infrastructure and other needed or desired services or goods, the Centers will provide the workers to fill those jobs.

• **Vocational training**

The CPA MOLSA team and the Iraqi Ministry are focused on vocational training centers and programs for Iraqis looking for employment.

The primary goal established by MOLSA in August 2003 was to open 17 vocational training centers to provide training facilities for those workers needing training or upgraded training for employment opportunities.

The six traditional Vocational Training Centers (VTC) across Iraq are Baghdad, Irbil, Mosul, Najaf, Kirkuk and Basra. Baghdad-Central will be the largest and will serve as a hub for the coordination of efforts in the other governorates. KOIKA (a South Korean governmental organization) has approved a four-year \$7 million project to construct, equip and provide international technical assistance and training for the Baghdad Vocational Training Center (VTC). This Center will train five vocations in Baghdad and serve as a center for training the trainers across the country. In addition to the Baghdad VTC, the training program will offer courses in English as a Foreign Language, computer skills and construction skills, among other courses. 11 further centers will be opened across the country. Currently, six centers are functioning.

The percentage of women employed is still low, primarily for cultural reasons. Single parents (mainly women) caring for numerous children are poorly equipped to survive without relying on child labor.

Social Security

Article 14 of the TAL guarantees the right of the individual to social security, although a definition of that right is not spelled out. According to the current legislation, any individual working in the state sector (either directly in government or in state-owned enterprises), or in private companies on the basis of an employment contract, has the right to have social insurance. Currently, two distinctive public pensions systems co-exist: a Social Security system covering private employers that have three or more employees and a pension plan covering those workers who are employed by either the government or a state-owned enterprise. Private sector employers having less than three workers currently do not have to join or pay into the Social Security system. This exemption substantially exempts many workers from coverage because the economy is dominated by government employment and a far smaller private sector base of small employers.

In order to universalize social security insurance and to prevent workers from future poverty in the event they lose their job because of sickness, maternity or old age, the CPA MOLSA team is working to design alternative strategies for consideration by the new government. Those strategies envision a strong unified public social security system in Iraq covering all workers, both those employed by the public and private sectors. The social security reform unfolding in Iraq is part of the World Bank interest area for future involvement in the Iraqi reconstruction process. The main principles of the new social security system are:

- universal contribution
- unification of the existing public pensions systems
- fair recompense of pensioners for the contributions they paid (proportional redistribution of the pension fund on an earning-related benefit formula)

- reasonable qualifying conditions (age of retirement and length of service), in accordance with the life expectancy at birth and at the age of retirement and with traditional, cultural issues in Iraq
- replacing income during maternity and child care leave
- replacing income during sick leave and work injury or occupational disease recovery period
- disability pensions for long term working incapacity
- survivors' pensions.

NATIONAL/RACIAL/ETHNIC MINORITIES

Article 9 of the TAL states that the Arabic language and the Kurdish language are the two official languages of Iraq. Article 9 also states that the right of Iraqis to educate their children in their mother tongue, such as Turcoman, Syriac, or Armenian, in government educational institutions in accordance with educational guidelines, or in any other language in private educational institutions, shall be guaranteed.

OVERSIGHT AND ACCOUNTABILITY

UNSCR 1511 (2003) authorized a multinational force under unified command to take all necessary measures to contribute to the maintenance of security and stability in Iraq. A fundamental principle of a unified command is that the commander of such a force is responsible for the conduct of military operations. This includes responsibility for ensuring that such operations comply with all applicable humanitarian and human rights laws. Thus, the Multi-National Force (MNF) Commander is responsible for oversight of and accountability for MNF operations.

Discipline of individual members of the MNF is the responsibility of the individual States contributing to the Force. This accords with well established principles of coalition forces operating under a Chapter VII mandate. This concept is incorporated into CPA Order Number 17:

All Coalition personnel shall be subject to the exclusive jurisdiction of their Parent States and, they shall be immune from local criminal, civil, and administrative jurisdiction and from any form of arrest or detention other than by persons acting on behalf of their Parent States, except that nothing in this provision shall prevent Coalition Forces personnel from preventing acts of serious misconduct by Coalition personnel, or otherwise temporarily detaining Coalition personnel who pose a risk of injury to themselves or others, pending expeditious turnover to the appropriate authorities of the Parent State.

In the governance arena, CPA has also taken a series of complementary steps to institutionalize principles of public integrity. The Commission on Public Integrity (established by CPA Order 55, 28 January 2004) is an independent commission vested with broad authority to investigate and initiate criminal cases involving corruption, imposes an annual financial disclosure requirement on senior Iraqi leaders, and requires the Commission to establish anti-corruption education programs. The CPA Inspector General Order (Order 57, 10 February 2004) ensures that each Ministry includes an independent Office of Inspector General capable of conducting investigations, audits, evaluations, and other reviews in accordance with generally accepted professional standards. Inspectors General have extensive authority

to access records, subpoena witnesses, and compel the reporting of fraud, waste, abuse or criminal acts. Finally, CPA Order 77 (25 April 2004) revitalized the Iraqi Board of Supreme Audit by confirming that the Board works in conjunction with the newly established Inspectors General and the Commission on Public Integrity to facilitate honest and transparent government in Iraq. The Board is granted broad enforcement powers to compel production of records necessary to audit effectively the disbursement of public funds and may propose new legislative initiatives to further accountability and efficiency at all levels of government in Iraq.

The TAL provides for both a National Human Rights Commission and an Ombudsman which will exercise oversight and accountability of government bodies. These are discussed below. In addition, the Ministry of Human Rights has an oversight function with regard to legislation and a Ministry lawyer sits on the IGC's Legal Committee.

HUMAN RIGHTS INSTITUTIONS

Plans to create a sustainable culture of respect for human rights and an effective system of control and supervision to identify and remedy breaches of human rights in the future Iraq rest on four independent, yet complementary platforms: an effective Ministry of Human Rights; an Ombudsman; an independent National Human Rights Commission; and viable, active and independent human rights NGOs.

Ministry of Human Rights

The first Ministry of Human Rights in the history of Iraq was formally established in September, 2003. It was given the mandate of addressing past human rights atrocities and safeguarding the human rights and fundamental freedoms of all persons within the territory of Iraq in the future. Specifically, the Ministry of Human Rights is to help establish conditions conducive to the protection of human rights and fundamental freedoms in Iraq and prevent human rights violations in Iraq; to make formal recommendations for measures to prevent human rights violations; (3) assist all people in society in healing from the atrocities committed by the Ba'athist regime to include appropriate cooperation with the Iraqi Special Tribunal (IST) or other judicial institutions; (4) serve as focal point for relations with the UN High Commissioner for Human Rights, the UN Commission on the Status of Women, and other international human rights organizations; and (5) provide advice to lawmakers on whether proposed legislation comports with international human rights law, including the legal obligations Iraq has assumed through ratification of international treaties.

CPA secured funds for the refurbishment of a substantial building which was opened by the Minister for Human Rights, Abdul Basit Turki, and Ambassador Bremer on 14 February 2004. In April 2004, Ambassador Bremer and the IGC approved the appointment of Bakhtiar Amin, a well-known human rights activist, as Deputy Minister of Human Rights. The Minister attended meetings of the Human Rights Committee of the Arab league in Egypt in December 2003 and the UNHCR in Geneva earlier this year. Following the Minister's resignation in April 2004, Mr Amin has taken over his duties as Acting Minister. The Ministry has been supported and assisted throughout by the CPA Office of Human Rights and Transitional Justice.

There are approximately 150 employees at the Ministry and now that the infrastructure and management are in place, their substantive work will begin. Not all of these individuals are appropriately qualified as yet, but there is considerable enthusiasm and a substantial degree of expertise amongst the Iraqi technocrats which should ensure competence. An Inspector-General has been appointed. A two-week training course in Amman will be held in June for officials from the Ministry of Human Rights with the support of the UN Office of the High Commissioner for

Human Rights and UNICEF. CPA officials have been advising the Acting Minister on a restructuring program to ensure the effectiveness of ministry departments and create specific achievable objectives.

Ministry Activities

International human rights experts and secondees from other governments have sometimes been reluctant to travel to Iraq or have returned home early, and providing secure space for training inside Iraq is not always a simple matter. However, efforts to provide training in secure locations outside Iraq are ongoing. A conference for Iraqi human rights and humanitarian NGOs was held in Beirut in March 2004. The Swiss government is sending a Missing Persons Expert to assist in developing the Ministry's Missing Persons Bureau, which has created an ante-mortem data form for distribution throughout Iraq. This expert will build on the work of a team from the Department of Defense's Missing in Action/Prisoner of War team which visited earlier this year. MoHR staff have compiled a CD-ROM containing reports and descriptions of mass grave locations throughout Iraq.

Negotiations are ongoing with the Canadian government to host training for NGOs there. At the suggestion of the CPA, the Ministry has plans to host a conference in Suleimaniyah in conjunction with the Ministers of Human Rights from the two Kurdish regions. The objective is to partner nascent NGOs from the rest of Iraq with more established NGOs from the north which have had the benefit of some international assistance and funding and have had an opportunity to thrive in a post-conflict environment. The two Kurdish ministers have recently agreed to work more closely with the national ministry. The Ministry of Human Rights has begun to host weekly workshops on women's issues including CSW, CEDAW and UNIFEM, in partnership with the Ministry of Foreign Affairs and Ministry of Labor & Social Affairs. The Ministry is planning to develop links with women's groups in the UK with a view to establishing a National Commission for Women. The Ministry has recently signaled its intention that Iraq should become a signatory to the UN Convention Against Torture & Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, 1984 and will be holding workshops with other government departments.

Minister Turki met with the UN Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in Iraq, Andreas Mavrommatis, and bilaterally with officials from many nations at the Madrid Conference in October, 2003, as well as making visits to other Middle Eastern countries to ask for assistance with ministry programs. Both Minister Turki and Acting Minister Amin have developed contacts with the OCHCR and Acting Minister Amin is strengthening the Ministry's contacts with European partners and the EU, as well as the UNDP. The Ministry will work with the Ministry of Foreign Affairs to reestablish a Committee on War Victims to assist Iraqis in proper repatriation of remains from the international wars with Iran and Kuwait.

These programs will run in tandem with widespread efforts to introduce human rights training in schools and universities and to raise awareness of human rights nationwide.

With the full support of CPA, the Ministry has also designated two of its lawyers to act as onsite monitors in the criminal detainee section of Abu Ghraib prison and act as liaison for the families. Following recent positive meetings with Major-General Miller (Deputy Commanding General of Detention Operations carried out by US forces), the Ministry's mandate at Abu Ghraib has been extended to security internees also and Ministry staff will meet with representatives of the security detainees and be given full access to the women's, juvenile and medical sections.

In addition the Ministry will oversee an oral history project designed to interview thousands of Iraqis about human rights abuses under the former regime and store this information in a

searchable secure database for use in locating missing persons, preparing for a possible future Truth commission or simply building a historical record of the past to help Iraqis come to terms with the abuses and assist in preventing them reoccurring.

National Human Rights Commission

Article 50 of the TAL provides for the establishment of a National Human Rights Commission (NHRC). CPA has recruited an expert in National Human Rights Commissions from Canada to come to Iraq at the end of May to advise on establishing the Iraqi NHRC. It will be an independent body. One of its powers will be to accept complaints from individuals and organizations concerning alleged government violations of human rights. It will also be able to conduct public inquiries on its own initiative to address effectively the violations of the rights of the most vulnerable and disadvantaged.

Ombudsman

The establishment of this office was also specifically provided for in Article 50 of the TAL. The office will act as a further check on action by the government that is arbitrary or contrary to law and look into maladministration.

Funding for Human Rights

The initial budget for 2004 is 10.7 billion New Iraqi Dinars (approximately US\$7.1 million) rising to 21.4 billion New Iraqi Dinars (approximately US\$14.3 million) by 2006. This is to cover capital building projects to create human rights training centers, human rights training courses and materials, Ministry staff salaries and operating costs. In addition, \$15 million has been allocated to human rights under the Supplemental Budget from the U.S. Congress. Some of this is aimed at recording the past abuses of the previous regime and assisting the Iraqi people in coming to terms with them; a considerable portion is dedicated to supporting the efforts of the Ministry and creating a strong human rights culture in Iraq. \$1.5 million has been attached to USAID's already substantial civic education programs specifically to concentrate on human rights education. An additional \$600,000 is available for direct grants to organizations to assist in this. \$1.25 million has been allocated specifically to assisting in the coordination and development of human rights NGOs in Iraq. Requests for proposals were issued by the U.S. State Department in April 2004. The Department is currently reviewing proposals and intends to expedite these programs as quickly as possible. The UK government has provided further funding for mass grave forensic assessments. In addition the UK has provided grants to initiate projects to analyze regime documentation and gather oral histories relating to regime crimes, as well as providing NGO funding under its Global Conflict Prevention Pool (GCPP), with more to come under this fund.

Annex II

Submission from the United States of America

TREATMENT OF PERSONS IN DETENTION IN IRAQ

Since the inception of hostilities of Iraq, U.S. forces have conducted detention operations involving enemy prisoners of war and persons held for security reasons, including persons having committed violations of Iraqi criminal law. Detention operations have been and continue to be conducted in compliance with the law of armed conflict, including the 1949 Geneva Conventions, and applicable U.S. regulations.

During combat operations, U.S. forces captured and held enemy prisoners of war (EPWs). These EPWs have been treated in accordance with the Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War (GPW). EPWs held by U.S. forces were promptly evacuated from forward areas and transferred to centralized collection points and holding facilities. They have been treated humanely, protected from harm, and provided appropriate medical care and treatment if necessary. All but a handful of the EPWs held by U.S. force in Iraq have been paroled. Those EPWs still under U.S. control continue to be accorded GPW protections.

Establishing a secure and stable environment in Iraq has raised many challenges for Coalition forces and Iraqi security forces. Attacks against the Iraqi people, the Coalition, and international organizations by former regime elements and foreign terrorists undermine the security and stability of Iraq. Under these circumstances, it has been necessary to detain persons for imperative reasons of security. Detainees held for security reasons have been and continue to be provided the protections of the Geneva Convention Relative to the Protection of Civilians in Time of War (GCC).

The detention of an individual for security reasons is subjected to several levels of review and an appeal mechanism. The necessity for detention is reviewed shortly after capture, followed by, if continued detention is determined to be necessary, review by a Standing Review Board. The Standing Review Board then considers the necessity of continued detention every six months. These procedures allow an individual to appeal his or her detention, in accordance with the Geneva Conventions. The current rate of review is one hundred cases per day. Those security internees deemed no longer to be a threat to security are released.

The security environment in Iraq is further burdened by the former regime's October 2002 release of all criminals in confinement and the subsequent destruction and looting of the Iraqi prison system. Hardened criminals freed from confinement by the former regime have exploited the instability in Iraq to terrorize the Iraqi people for criminal purposes. It was necessary for Coalition forces to take control of what remained of the Iraqi correctional system. In view of the widespread destruction of the Iraqi prison system, Coalition forces constructed detention facilities to house persons suspected of violating Iraqi criminal law. These facilities were initially operated by Coalition forces, but extensive efforts have been undertaken to train new Iraqi personnel in the effective, humane operation of correctional facilities. The Iraqi Correctional Service, assisted by Coalition advisors, has now assumed control over the detention of persons suspected of, or convicted of, violating Iraqi criminal laws. During the period when U.S. forces controlled Iraqi criminal detainees, measures were taken to ensure that criminal cases were processed by the Iraqi criminal justice system or that persons held for suspicion of committing minor crimes were released after an appropriate period if their cases were not heard by Iraqi courts.

The abuse of security internees at Abu Ghraib has been a matter of great concern. The President of the United States has said that the abuses reflected in the photographs that took place in Abu Ghraib are “abhorrent.” Already, one service member involved in the abuse has been taken to a Special Court-Martial proceeding. Six others are currently facing courts-martial charges, and a full investigation is underway to determine both what happened at Abu Ghraib and who was involved. The Administration has made it clear at the highest levels that if authorities learn of others suspected of committing crimes, they will be held accountable under U.S. law.

The United States takes reports of mistreatment very seriously, investigates all such allegations thoroughly, and, where appropriate, addresses cases of misconduct under U.S. legal processes. Several investigations into these allegations and related matters are now underway. The United States is committed to treating all persons under its control with dignity and respect. U.S. personnel are expected to act appropriately, humanely, and in compliance with the Geneva Conventions. Those responsible for misconduct will be identified and held to account in accordance with U.S. law. In addition, reviews of all detention operations in Iraq are being undertaken on multiple levels to identify any shortcomings and to implement procedures to strengthen our commitment to conducting detention operations humanely and in compliance with the law of armed conflict, including the Geneva Conventions.

New leadership has taken over at the facility at Abu Ghraib. Every person in a leadership position within Iraq is aware of the need to heighten his or her vigilance to prevent any possible mistreatment of Iraqi detainees. Additional training on the Geneva Conventions and applicable rules of procedure has been conducted for the replacement units that are taking over detention operations to ensure all personnel fully understand their duties and responsibilities.

U.S. authorities at Abu Ghraib have established a positive working relationship with the Iraqi Ministry of Human Rights, whose representatives now conduct weekly visits and are allowed free access to the detention facility. The International Committee of the Red Cross (ICRC) continues to have access to the facility.

Notification of Families

U.S. forces, in coordination with the Coalition Provisional Authority, have taken a number of measures to ensure that Iraqi families can obtain information on the location of individuals who have been detained. U.S. forces maintain an up to date list of individuals in detention. The list is provided to ICRC. The list contains the individual’s name, Internment Serial Number (ISN), place of birth, address, and the place of detention. Families can obtain information from the list from the Iraqi Assistance Centre (IAC) within the Green Zone. They can also inquire at the nine General Information Centres (GICs) located throughout Baghdad, which obtain updated copies of the list from the IAC. The primary means for families to locate family members they believe to be detained is through local Iraqi Police Stations which have been provided with a listing of detainees (in both English and Arabic) that includes pictures of detainees. This book of detainees also includes a description of the detainee’s current health assessment and outlines how to schedule a family visit to that detainee. For those families with internet access, the list of detainees is also posted on the CPA website in Arabic. A reception office at Abu Ghraib prison deals with on-site queries. There are sometimes difficulties locating particular individuals in detention, notwithstanding the extensive effort exerted to produce detailed and accurate detainee lists. Most of these difficulties stem from translation problems, the difficulty of obtaining the complete names for individuals, and the reluctance on the part of some detainees to provide accurate information.

Family Visits

Since the beginning of the operation, family and attorney visits have been afforded to criminal detainees. Although, at times, security has required us to limit some visits for the safety of the visiting families and attorneys, they have resumed as quickly as possible and to the greatest extent possible. Since the beginning of the operation, security internees have received family visits whenever permissible in the security environment. ICRC has access to all detainees, including security internees. ICRC passes messages from detainees, including security internees, to families and makes representations to US forces regarding any matter concerning the conditions of their detention and their health.

Currently, family visits are afforded to all criminal detainees and nearly all security internees commensurate with logistical and security limitations.

Juveniles

From time to time Coalition forces detain juveniles who are involved in suspected attacks against the Coalition and the Iraqi people, and who are involved in Iraqi-on-Iraqi crimes. Juvenile security internees are segregated from the adult population of detainees. In addition, juvenile cases are rapidly reviewed by the Standing Review Board to determine whether continued detention is necessary.

Females

U.S. forces hold a very small number of female security internees. They are segregated from the male detainee population, for their safety and privacy. All females have been reviewed by the Security Internee Review and Appeal Board.

Annex III

Submission from the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland

UK RESPONSIBILITY FOR INTERNEES AND DETAINEES

The UK currently holds some 120 security internees in southern Iraq. The UK has no interest in holding anyone unless they pose a serious threat to security.

The right to hold such people derives from the IVth Geneva Convention. The UK takes very seriously its Geneva Convention responsibilities. The International Committee of the Red Cross has full and unrestricted access to the detention facilities.

UK forces, Iraqi civilians and law enforcement officials, humanitarian aid workers and contractors are regularly subject to lethal attacks. UK forces are entitled to use arrest against those who pose such a threat.

Anyone suspected of breaking Iraqi law is passed to the Iraqi police to determine what action to take. However some people are not suspected of breaking Iraqi law. They are held as an imperative threat to security as recognised by the Geneva Conventions. Their status is regularly reviewed and anyone no longer deemed to constitute such a threat is released.

Internee Review Process

The UK is bound by the Geneva Conventions. UK operations in Iraq reflect that. This includes authority to arrest and hold people who are a serious security threat to UK forces.

When UK forces decide to intern people they inform the International Committee of the Red Cross who then inform the individual's family. A list of internees is held in local police stations.

1. 1. The initial decision to intern is subject to periodic reviews by an Internment Review Board. These reviews are conducted for each case at the 10 day, 28 day, 3 month and 6 month marks, which is more frequently than required by GC IV. Any written representations made by internees are considered by the Review Board.
2. Files are held on all internees and all reviews are fully recorded.

Conditions

Internees held by the UK are generally held in a secure compound at Shaibah.

Within the compound individuals are free to move around as they wish (i.e. they are not restrained unless they pose a specific threat to coalition personnel). They can exercise freely and can practise their religion freely as they wish.

They are fed halal food three times per day. If they request a change to the menu for religious reasons this can be accommodated. They are also provided with bottled fresh water as they require.

Attached is an update on standard procedures relating to protection of the rights of persons captured by British Forces.

PROTECTING THE RIGHTS OF PERSONS CAPTURED BY BRITISH FORCES

Definitions and Categories

1. There are two main definitions that apply to people captured by British forces in Iraq. Internees are those people whose liberty is restricted for imperative reasons of security, as permitted under the terms of Article 78 of the 1949 Geneva Convention IV relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War. Detainees are those people who are apprehended on suspicion of committing a criminal offence.
2. British forces in MND(SE) further categorise captured persons in one of four ways:
 - Category 1. Individuals apprehended on suspicion of minor criminal offences. An Apprehension Report and Complaint Statement (ie a witness statement) are completed by the apprehending unit and the individual is handed over to the Iraqi authorities as soon as practicable, together with the Apprehension Report, Complaint Statement and any other evidence obtained.
 - Category 2. Individuals apprehended solely on suspicion of committing a serious criminal offence (ie murder or manslaughter, serious assault or wounding, rape, theft, kidnapping/unlawful detention, or damage to public utilities). Individuals detained on these grounds are given written notification of their rights to remain silent and to consult a lawyer. Generally such individuals are handed directly to the Iraqi authorities or brought before the Investigating Magistrate with all Apprehension Reports, Complaint Statements and any exhibits. In theory suspects may, in exceptional circumstances, be temporarily detained in MND(SE)'s Divisional Temporary Detention Facility (DTDF), but this has not happened since the facility was opened in December 2003.
 - Category 3. Individuals suspected of committing a serious criminal offence, but who may also pose a threat to either coalition forces or to their mission. Such people are transferred to the DTDF as internees, pending further review of their status. They are informed that they are being held as it is believed they pose a threat and that they will be released if it is concluded they do not pose a serious threat, and are given the opportunity to advise whether they wish to notify a third party of their whereabouts.
 - Category 4. Individuals who have been identified as posing a serious threat to coalition forces may be interned at the DTDF if it is necessary for imperative reasons of security. On apprehension, they are given the same information and opportunity as Category 3 persons.
3. The principle is, therefore, that those suspected of committing a criminal offence should be handed over to the Iraqi authorities to be dealt with under Iraqi criminal law wherever possible. Such hand over is carried out as soon as possible and no later than 12 hours after the initial apprehension.

Guarding and Holding of Internees

4. Direction to British forces requires that all detained persons must be treated humanely and in accordance with the principles of international humanitarian law.
 - a. On arrest, they are to be restrained using minimum forces levels. National guidelines on the use of handcuffs are applied, which for the UK means they are to be used to the front of the body.

b. At the earliest opportunity following arrest, the suspect is handed over to a nominated Custody Officer, which for the UK is a member of the Regimental Provost Staff who has qualified at the Military Corrective Training Centre.

c. The nominated Custody Officer is then responsible for ensuring the safe treatment and handling of the person whilst in their care. A record of those individuals assuming responsibility for custody at each stage is maintained.

Procedures for Searching and Apprehending

5. When a suspect, vessel or vehicle is apprehended and is being searched, the following is required of British forces in MND(SE):

- a. A record of the search must be maintained.
- b. The reason for the search must be explained.
- c. The individuals being searched are disarmed.
- d. A receipt for any items retained must be given and a copy retained.
- e. Apprehended individuals are allowed to retain property such as clothing, personal effects and religious items that do not represent a threat to security or the safety of the individual.
- f. The search has to be conducted with due regard for the individual's personal dignity, taking into account any religious sensitivities. Females are searched by females or by use of scanners.

6. When a suspect is apprehended they must also be informed, in a language they understand, that they have been apprehended by coalition forces, the reason for their apprehension, where they are being taken, and that a member of their family will be informed of their apprehension.

General Principles for Treatment of Individuals

7. Direction to British forces in MND(SE) requires that the following principles be adhered to by all personnel who are responsible for individuals in any form of custody:

- a. Apprehended individuals must be treated at all times fairly, humanely and with respect for his or her personal dignity.
- b. Apprehended individuals must be protected from danger and the elements.
- c. Apprehended individuals must not be kept in direct sunlight for long periods.
- d. Medical care must be provided if required.
- e. Food and water must be provided as necessary, having regard to any national, ethnic or religious dietary requirements.
- f. Physical and mental torture, corporal punishment, humiliating or degrading treatment, or the threat of such, are prohibited.

g. The use of hooding and stress positions is prohibited. Internees may be blindfolded when in a military sensitive area, but such blindfolding must cease as soon as the reason for the blindfolding ceases to exist.

h. Females must be segregated from males.

Juveniles

8. Individuals under the age of 18 are categorised as juveniles for the purposes of MND(SE) policy. The age of criminal responsibility under Iraqi law, however, is seven. Juveniles between the ages of 7 and 15 who are detained on suspicion of committing a criminal offence will generally be handed over to Iraqi police. As a matter of policy, juveniles under the age of 16 are not interned, but the senior British officer commanding in MND(SE) does retain the discretion to do so, if it is considered necessary for imperative reasons of security.

Evidence

9. Direction to British forces in MND(SE) includes guidance on the collection and recording of evidence. Any property, including conveyances and other forms of transport which are seized from a person, has to be fully documented and accounted for and a receipt given; the purpose being to ensure that property can be preserved as evidence or returned to the owner as appropriate. If an apprehended person goes to the DTDF, then documentary evidence plus the apprehension and tactical questioning paperwork goes with him to the DTDF or must reach the DTDF within 48 hours.

Review Procedures

10. Within 8 hours of apprehension, or as soon as possible thereafter, captured persons are categorised in accordance with the principles set out at paragraph 2 above. Where persons are interned for reasons of imperative security, their continued internment is subject to review at the 10 day, 28 day, 3 month and six months points, or more frequently if appropriate.

ICRC

11. We work closely with the ICRC to help us to meet our obligations. They have visited the DTDF (to which they have unrestricted access) on four occasions; once shortly before it opened and three times this year. The details of their reports are intended to remain confidential, but it is fair to say they have been generally satisfied with the DTDF and with our response to concerns they have raised.

Allegations of Mistreatment

12. There have been no allegations of systematic mistreatment of persons held in the DTDF. However, we take allegations of any wrongdoing by our personnel extremely seriously. For example, in the case of the death of Mr Baha Mousa last September [2003] (which the ICRC have commented on and which has been the subject of an Amnesty International letter writing campaign), a Royal Military Police Special Investigation Branch investigation was launched within thirty minutes of his death being confirmed. Should British forces be found to have acted unlawfully, appropriate action will be taken.

Annex IV

RELEASE FORM FOR DETAINED CIVILIANS

The Following individual was detained and processed into the US Prisoner Internment Facility Abu Gharib, Iraq:

NAME: Saddam Salah Al Rawi

ISN: 200144

DATES OF INCARCERATION: Dec 1, 2003 - 28 MAR 2004

Whatever crime they have committed has been reviewed and any time required has been served. This individual, barring commission of another crime, has no further need for detention. This individual may also need to reacquire any property they had in their possession upon incarceration.

There is currently no reason for the continued detention of the individual, and further investigation into the case by way of a formal tribunal is not required.

The release of the above individual is hereby authorized.

SIGNED: 

NAME: LIEUTENANT COLONEL CRAIG A. ESSICK

APPT: CAMP COMMANDANT

FOR THE ATTENTION OF THE INDIVIDUAL TO BE RELEASED

I understand that once released by US forces, any duty of care that existed when I was in their custody ceases. Any actions that occur from the moment of release are not the responsibility of US forces, not withstanding that an international armed conflict still exists within the nation of Iraq.


SIGNED

Annex V

List of documents

Written submissions

Governments

- Coalition Provisional Authority, 28 May 2004
- Czech Republic, 27 May 2004
- Japan, 25 May 2004
- Latvia, 26 May 2004
- New Zealand, 28 May 2004
- Poland, 28 May 2004
- United Kingdom, 27 May 2004
- United States of America, 1 June 2004

United Nations bodies and programmes and specialized bodies

- ESCWA, 17 May 2004,
- HABITAT, 25 May 2004
- UNHCR, 24 May 2004
- UNICEF, 25 May 2004

NGOs in consultative status with ECOSOC

- Amnesty International, 19 May 2004
- Arab Organization for Human Rights, May 2004
- Human Rights Watch, May 2004
- International Youth and Student Movement of the United Nations (ISMUN)
- Women's International League for Peace and Freedom, 29 May 2004

International humanitarian organizations

- Christian Peacemakers Team, 31 May 2004
- Medecins sans Frontieres Iraq, 27 May 2004

Documents received from interviewees in Amman

- The General Forum for Human Rights and Democracy Organization in Iraq, Baghdad:
 - Report on human rights situation in Iraq during regime of Saddam Hussein and thereafter.
- Human Rights Organization, Mosul:
 - Report on the authority of the Coalition to issue new laws in Iraq.
 - Copy of Military Order No. 13 which mentions that Iraqi courts do not have the authority to receive or examine any complaint against the Coalition.
 - Report on violations of human rights during the period of 9 April 2003 to 1 February 2004.
 - Two letters sent in 2003 to the CPA Administrator, Ambassador Bremer, and the SRSG regarding the situation in Iraq and the selection of the IGC members.
- Human Rights Organization in Iraq, Baghdad:

- 14 cases of Iraqi persons arrested by the Coalition, out of which one was released, some allegedly killed and the remaining cases pending.
- Statement and CD Rom regarding abuses of Iraqi detainees.
- Statements on human rights situation in Iraq.
- Report on protection of civilians.
- Reports on the organization's activities.
- Newsletter issued by the organization.
- Human Rights Society in Iraq, Mosul:
 - Draft report on human rights situation in Iraq during the period of April 2003 to May 2004.
- Iraqi Human Rights Watch, Karbala:
 - A release form regarding one detainee.
 - Organization's newspaper.
- Iraqi National Association for Human Rights, Mosul:
 - Working paper on the protection of women through international human rights law.
- Iraqi Network for Human Rights Culture and Development, Baghdad:
 - General report on human rights situation in Iraq.
 - Specific report on human rights situation in Iraq, including 11 individual cases of alleged human rights violations.
- The Islamic Organization for Human Rights, Mosul:
 - A booklet including 8000 names of Iraqis in detention.
 - Nine individual complaints and reports relating to arrests, missing persons and death of civilians as a result of excessive use of force.
 - Report on individual cases of IDPs as a result of the war and their current situation.
 - Statements issued by the Organization regarding the human rights situation in the country.
- Ms. D. A., Lawyer from Mosul:
 - Report on the situation of children in Iraq, April 2003 to 21 May 2004, including three cases of children kidnapped for ransom in Mosul.
- Legal Association for Human Rights, Mosul:
 - Report about the establishment of the organization and its responsibilities.
- National Association for the Defense of Human Rights in Iraq, Samarra:
 - Statements issued by the Organization regarding the situation of human rights after the war.
 - Report on Iraqis in detention.

- Report on civilian casualties and claims related to US military operation.
- National Association for Human Rights, Baghdad:
- Report about the rights of the Mandaean in Iraq – 2004.
- Report about the human rights situation for the Mandaean during the period of 1 March 2004 to 15 April 2004.
- National Association for Human Rights, Basra:
 - Statement issued by the Organization regarding the work of and cooperation between civil organizations in Basra.
- National Front for Iraqi Tribes Human Rights Bureau, Mosul:
 - Report “Human rights violations in Iraq by the Occupying Forces for the period from 9 April 2003 to 15 May 2004” submitted to OHCHR on 15 May 2004.
- Samiramis NGO:
 - Document related to the establishment and work of the organization.

Reports by the Special Rapporteur on the situation of human rights in Iraq during the administration of Saddam Hussein

- A/46/647 (13 November 1991)
- E/CN.4/1992/31 (18 February 1992)
- A/47/367 and Add.1 (10 August 1992 and 13 November 1992)
- E/CN.4/1993/45 (19 February 1993)
- A/48/600 and Add.1 (18 November 1993 and 19 November 1993)
- E/CN.4/1994/58 (25 February 1994)
- A/49/651 (8 November 1994); E/CN.4/1995/56 (15 February 1995)
- A/50/734 (8 November 1995)
- E/CN.4/1996/61 (4 March 1996)
- A/51/496 and Add.1 (15 October 1996 and 8 November 1996)
- E/CN.4/1997/57 (21 February 1997)
- A/52/476 (15 October 1997)
- E/CN.4/1998/67 (10 March 1998)
- A/53/433 (24 September 1998)
- E/CN.4/1999/37 (26 February 1999)
- A/54/466 (14 October 1999)
- E/CN.4/2000/37 (14 March 2000)
- A/55/294 (14 August 2000)
- E/CN.4/2001/42 (16 January 2001)
- A/56/340 (13 September 2001)
- E/CN.4/2002/44 (15 March 2002)
- A/57/325 (20 August 2002)
- E/CN.4/2003/40 and Add.1 (23 January 2003 and 4 March 2003)
- A/58/338 (3 September 2003)
- E/CN.4/2004/36 and Add.1 (19 March 2004)
